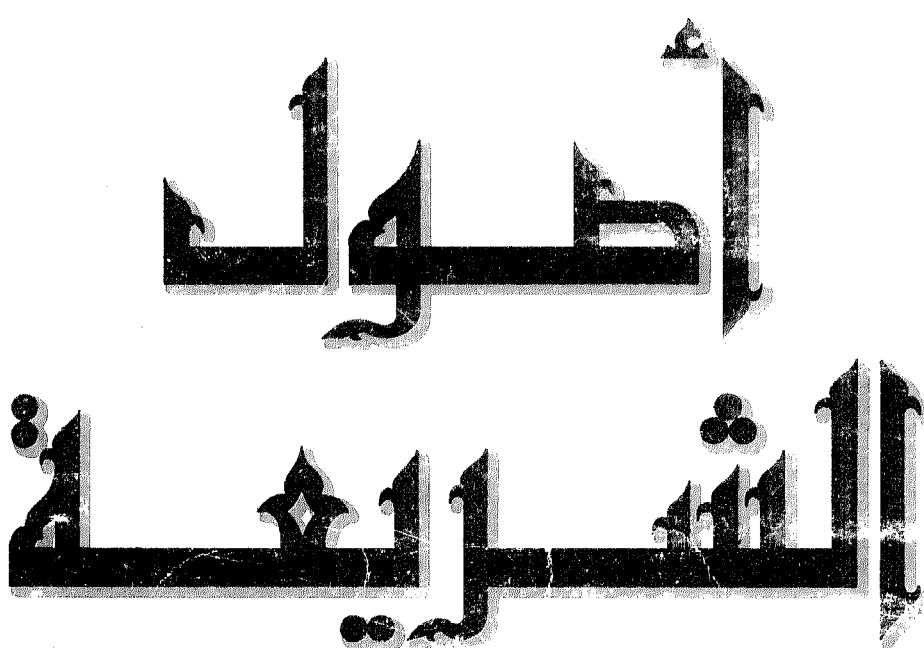


# مخط لشیط العثمانوی



دار إقرار  
بیروت

مكتبة مدبولی  
القاهرة

## أهداءات ٢٠٠٣

أسرة المترجم الأستاذ/محمد سعيد البسيوني  
الإسكندرية

NC

د. عاصي

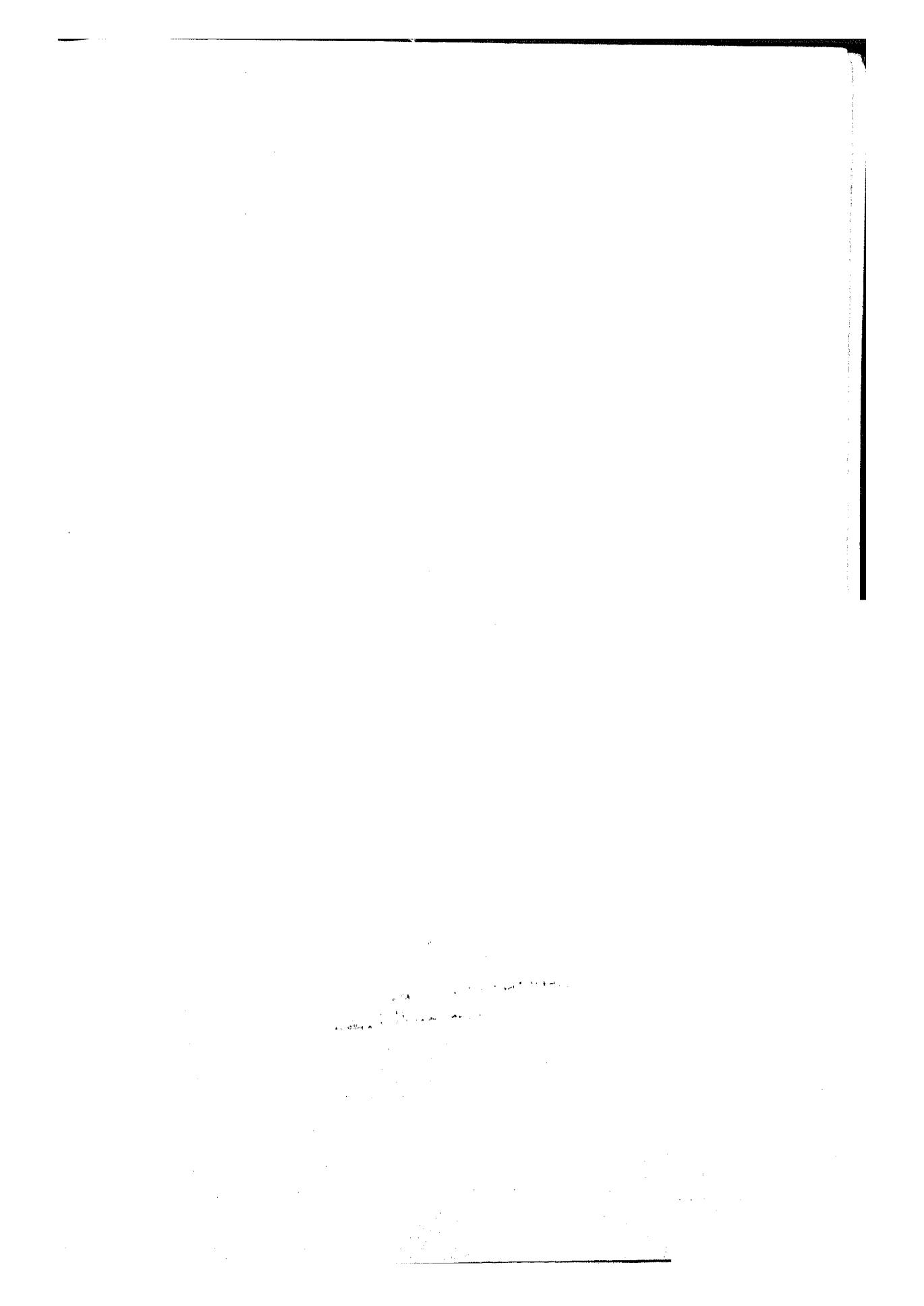
جامعة بغداد

كلية التربية

قسم التربية

مختبر التربية

أطوال  
الشريعة



محمط سعيد العشماوي

أطل  
الشريعة

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

دار إقرا  
مكتبة مدبولي  
القاهرة  
بيروت

١٠٩٦٨

**جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفَوظَةٌ لِلنَّاشرِ**

**الطبعة الثانية**

**١٤٠٣ - ١٩٨٣ م**

## **دار إقرأ**

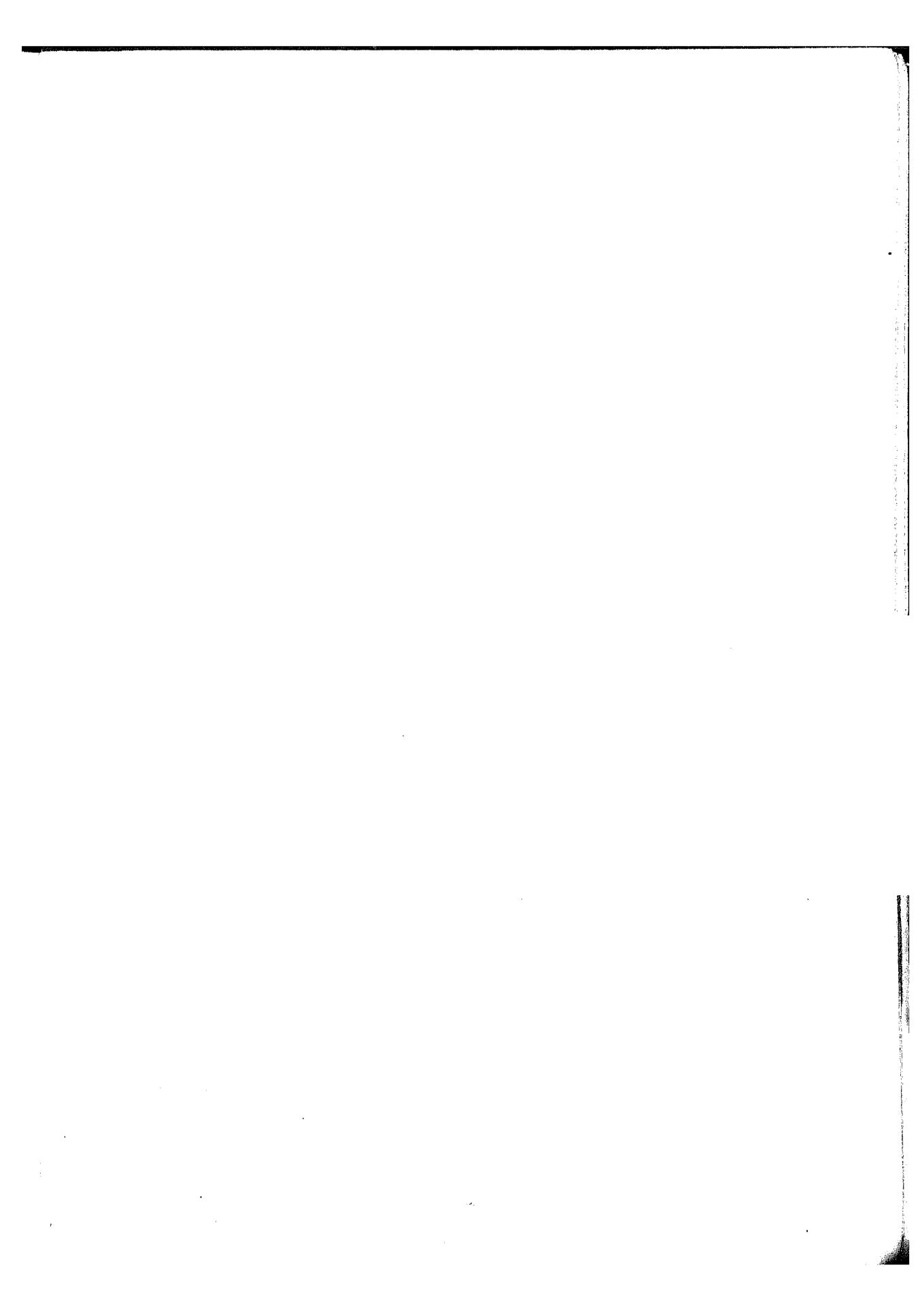
**لنشر والتوزيع والطبعاعة**

**بَيْرُوْت - لِبَنَانٌ**

**صُورٌ: ٢١٨٨ - ٢٧٤٤٧٧ - تأكُّسٌ: 22756 LIBSER.LE**

## وحي القلم

تقطعت الغيوب كلمة الكلمة ،  
وتجمعت الآفاق معنى المعنى ؛  
وحَفَّ الْمَلَكُ بالعرش على نذير ،  
وفاضوا منه إلى القلم في يقين ؛  
حتى ما يكتب إلا ما كتب الحق ،  
وما يحيط إلا ما أمر الله .



من رسالة الأستاذ توفيق الحكيم إلى المؤلف بعد قراءة أصول الكتاب : -

« هذا بحث ممتاز ... كتب بما عُرِفَ عن فكرك من وضوح وإحاطة ،  
وما اشتهر به أسلوبك من لفظ دقيق وتعبير محكم ... »

« .. وهو يضيء الفكر عن صورة المجتمع المطلوب والذى يسير على هدى  
من الشريعة في طريق التقدم والتفتح الذهنى . لأن الشريعة هي في هدفها  
الحقيقة السير بالإنسان ومجتمعه إلى الأمام دائماً ، وإلى الأفضل والأرفع  
والأفعى ، وليس الغرض منها التقوّع والتشرنق (حسب تعبيرك) كي تبقى  
في التخلف عن الركب والجمود العقيم في عالم متحرك بالإبداع ... » .



## مقدمة

كنت خلال شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٧٧ مثلاً بمصر فى مؤتمر حقوق التأليف الذى عُقد بمقر هيئة اليونسكو الدولية بباريس . وفي ذات الوقت كان الأستاذ توفيق الحكيم مثلاً بمصر فى مؤتمر المسرح الذى عُقد بنفس المكان . وقد سافرنا من مصر إلى باريس سوياً ، وأقمنا في فندق واحد بجى مونبارناس الشهير . واعتنينا أن نتناول طعام الغداء في مطعم فرنسي الطابع في هذا الحي ، ثم نختسى القهوة بعد ذلك في مقهى الدوم ذي التاريخ العريق . ومع القهوة كانت تبدأ أحاديثنا الطويلة والعميقة في الفن والحب والأدب والقضاء والدين والتاريخ والسياسة والحياة . وكانت الأحاديث تمتدى حتى متتصف الليل ، وتجرى حيث ننتقل في أحياe باريس المختلفة : من ممارتر الشانزليزية والأوبرا والأنفاليد والحي اللاتيني : سواء كنا نجلس على مقهى أم نسير في شارع أم نركب مواصلة . وخلال هذه الأحاديث بدت آرائى في الشريعة ، فسرّ بها الأستاذ توفيق الحكيم جداً ، ورأى فيها تجديداً حقيقياً للروح الدينى ؟ فاستحقى على أن أضمن آرائى كتاباً ينشر في الناس .

بعد ذلك ، سافرت إلى الولايات المتحدة لزيارة جامعة برнстون وقضاء عيد الميلاد مع أسرة شقيق المقيم بالقرب من نيويورك . وخلال المدورة الذي عشت فيه في هذه الفترة أعدت ترتيب أفكارى عن الشريعة وتبويب ما آرائه لازماً في دراستها من مواضيع . ولما عدت إلى مصر ، بدت الأمور كما لو أن ترتيباً يتم لكي أبدأ على الفور حتى عن أصول الشريعة .

فقد طلبَ مني أن أكتب هذا البحث لتقديمه إلى مؤتمر وزراء العدل العرب الذى كان من المقرر أن يعقد في مصر في نهاية عام ١٩٧٨ . وبهذا تضافرت الأسباب ليتم الكتاب .

وبعد ،

فإن الطبيعة البشرية – في خلقيتها الحالية – مجبولة "على معايشة القديم – وإن كان خطأ ، وعارضه الجديد – مهما يكن صوابا . ومن هذه الطبيعة الشائهة على المعلمون العظام – رسلا كانوا أئمَّةُ أئمَّةٍ – في سبيل رفع الناس من موات العيش الحيواني إلى حياة الروح الإنساني .

وبهذا الفهم ، لم يكن عجبا أن يوجه المعلمون خاصة الناس – دون عوامهم – إلى طبيعة رسالتهم وحقيقة دعائهم . ففي الأنجليل أن السيد المسيح خصّ الأقربين من تلاميذه ببعض اللب من تعاليمه ؛ وقال لهم في ذلك : إنهم هم الذين أُعطُوا ملوكوت السماء ، أى الجذوة المقدسة للمعرفة ؛ أما غيرهم من لم يُعطِ ذلك ، فإنما تُضرب لهم الأمثال ؛ فلا يكون الحديث مباشراً – لا يطيقونه ، ولا يكون التعليم سافرا – يفزعون منه . وفي القرآن تكررت الآيات التي تقرر أن أكثر الناس لا يعلمون ، وأن أكثر الناس لا يؤمنون ؛ فكأنما تعنى بذلك أن العلم بالحقيقة للخاصة وحدهم ، وأن محض الإيمان ليس لكل الناس .

لقد جاء في الأنجليل أن المختارين قد نالوه ، أى أن المختارين نالوا الخلاص ؛ كما جاء في القرآن أن « الله يهدى من يشاء » ، « وإنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ». وقد رأى البعض في ذلك جبرية صارمة ؛ فالذى اختاره الله هو الذى نال الخلاص والذى هداه الله هو الذى عرف الحق ، وليس من لم يتم اختياره سبيلا إلى الخلاص أو طريق إلى الهدایة . غير أن جبرية كهذه لا يمكن أن تكون من صميم الدين ؛ فإن الإرادة هي أساس التكليف والعقل هو مدار المسائلة ؛ ولا إرادة حيث يكون الخبر ولا عقل حين يغلب القضاء .

إن الإرادة الواقعية هي التي تجاهد نفسها ، وتكافح في سبيل خلاصها ، وتکابد المشاق حتى تطمئن إلى هداية . وعندما تتغلب على جهلها ، وتتخلّى عن تعنتها ، وتقضى على كل تعصب لذاتها ، وتزيل كل خداع حولها ؛

أعندما تفعل ذلك مخلصة ؟ فإنها تفك المحبس وتتخبط الأسوار ، فتصل بذاتها إلى الإختيار الإلهي للخلاص والمهدف الحقيقى من الإيمان . فإنما الإختيار الإلهي إختيار من يُريد ، وإن الهدى إلى الحق هدى من يشاء .

فالكافحة والمكافدة والثابرة والمعاناة هي السبيل الوحيد للسمو الإنساني ، وهي القانون الأزلى الذى من خلاله وحده ، وبه مباشرة ، يصل الإنسان إلى نطاق الإختيار الإلهي و مجال المداية الحقيقية .

ولو أن الناس جمِيعاً وَعْتُ هذا القانون وعملت به ، لصارت إلى طبيعة راقية وخلقة سوية ، كل فرد فيها هو الخلاص وهو المداية .

إن خفايا الكون دانية وأسرارها قريبة ، غير أن الإنسان يسترخي في جهله ويستين في غفوته ويستريح إلى تعصبه ، فلا عد إرادته إلى حيث يعرف الخفايا ولا ينشر ذاته حتى تصل إلى كل سر . وبهذا تظل خفايا الكون ألغازاً كما تظل أسراره مجهولاً وعماء .

لقد دهش بعض مستمعي السيد المسيح من تعاليه ، فعجب من دهشتهم وقال لهم إنه يكلمهم بالأرضيات (أى في المعرف الدارجة) فما بال الـ لو كلامهم بالساويات (أى بالأسرار الكونية) !! . وفي حديث عن النبي (عليه السلام) أنه قال (أُوتيتُ هذا القرآن ومثله معه) . ومفاد قول السيد المسيح وقول النبي (عليه السلام) أن كلاً منها كان يعرف مالم يستطع أن يقوله حتى خاصة خاصته . فمهما كافح هؤلاء ليصلوا إلى السر ويعرفوا الخفايا ، فإن لكفاحهم حداً يقف بهم عند جزء من الطريق ، فـ يُعطون على قدر ما كافحوا ويصلون إلى بعض من السر وإلى شطر من المجهول . ولما كانت العناية حفيظة بكل فرد حريرصة على أن تصل به إلى التبع المقدس والصيم الكوني ، فإن الرسائل تتواتي حتى تصل الإنسانية إلى ما لم يُصرّح به من قبل ، وما لم يكن متاحاً في الماضي . فكلما تهياً جيل لقدرة حصل عليها ، أو تشوّف إلى معرفة وصل إليها ، أو طلب سراً -جلّته له العناية ، أو شاء هداية فتحت له الجلالة أبوابها .

فِي أَحَد الْأَنْجِيلِ أَنَّ السَّيِّدَ الْمُسِيحَ قَالَ :

«أَطْلِبُوا تَجْدِيدًا ،

إِسْأَلُوا تَعْطِيَةً ،

إِقْرَاعُوا يَفْتَحُ لَكُمْ ... »

وَإِنَّهُ لِمَنِ الْحَقُّ أَنَّ الطَّالِبَ الْخَلُصَ يُجَابُ ، وَأَنَّ السَّائِلَ الْوَاعِي يَأْخُذُ ،  
وَأَنَّ الْقَارِئَ الْمُبِينَ يَصِلَ ...

وَإِنَّ عَلَى الْإِنْسَانِيَّةِ كُلِّهَا أَنْ تَطْلُبَ بِإِخْلَاصٍ وَأَنْ تَسْأَلَ بِوَعِيٍّ وَأَنْ تَقْرَعَ  
بِمَجْدٍ .. حَتَّى تُجَابَ إِلَى الْحَقِّ وَتَأْخُذَ الْاِخْتِيَارَ وَتَصُلَ إِلَى سُرَّ الْأَسْرَارِ .

وَإِنَّ هَذَا لَهُ الدَّاعِيُ الَّذِي دُعِيَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي  
يَدْعُو كُلَّ قَارِئٍ إِلَيْهِ . وَاللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُلْهِمُ الْكَلْمَةَ الصَّادِقَةَ ، وَهُوَ  
الَّذِي يَهْدِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

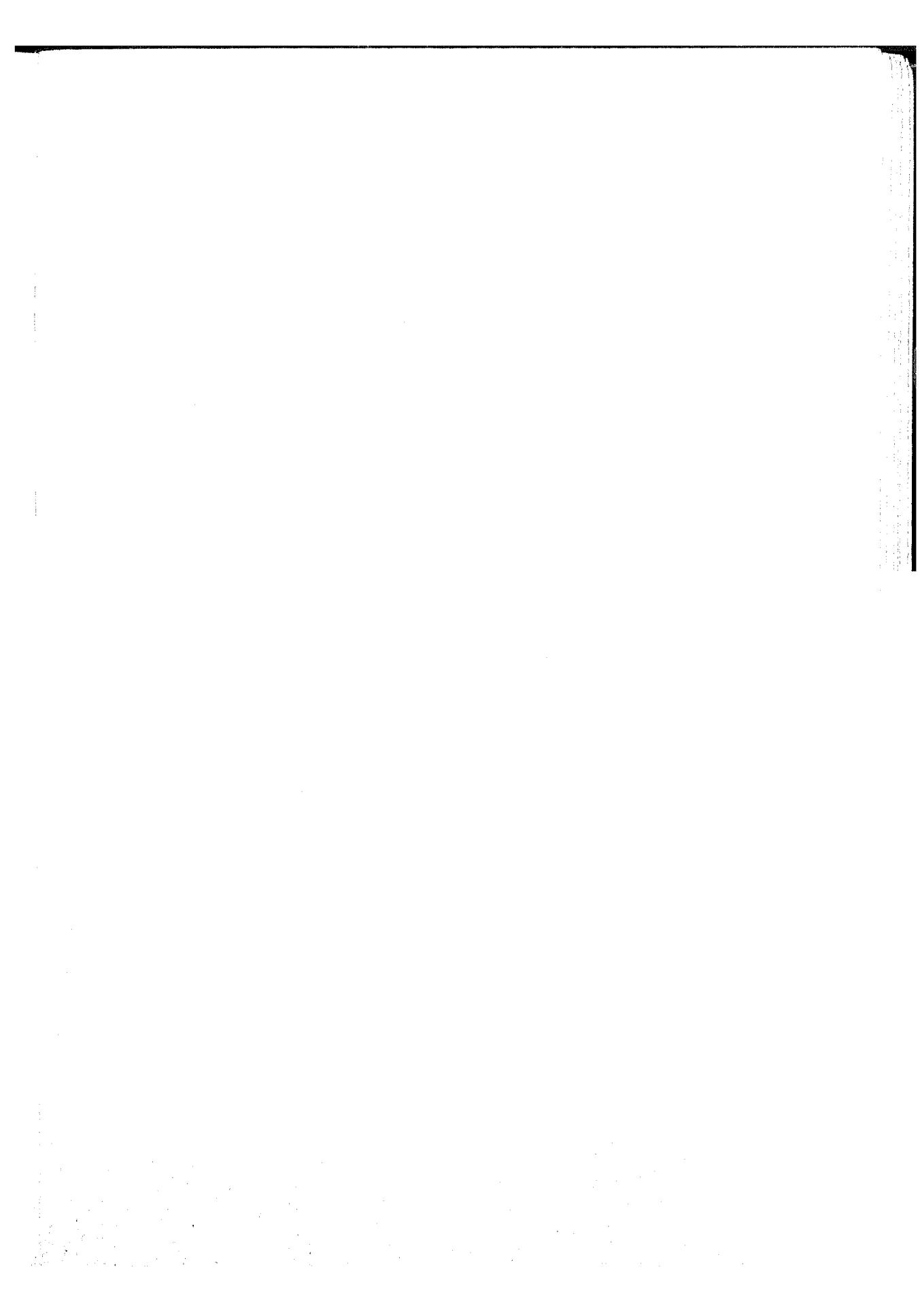
القاهرة في أكتوبر ١٩٧٨ .

لقد كَلَمْنِي كلام الناس ،  
فَأَنْصَتَ ...

... ثُمَّ كررت لَهُ كلام الله .

أوزوريس

من كتاب الموى لقدماء المصريين



جاء في الدستور المصري – الصادر سنة ١٩٢٣ – أن « الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية<sup>(١)</sup> » وقد تكرر النص بحرفه في دستور سنة ١٩٣٠<sup>(٢)</sup> ودستور سنة ١٩٥٦<sup>(٣)</sup> ودستور سنة ١٩٦٤<sup>(٤)</sup> . أما الدستور الصادر سنة ١٩٧١ فقد انته杰 نهجاً مُضطّلاً حيث نص على أن « الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة مصدر رئيسي للتشريع<sup>(٥)</sup> » ، وبذلك يكون قد أضاف إلى النص الذي استقر في كل الدساتير المصرية – منذ دستور ١٩٢٣ – جملة أن « مبادئ الشريعة مصدر رئيسي للتشريع » .

وفي دستور إتحاد الجمهوريات العربية ( مصر ، سوريا ، ليبيا ) – الصادر سنة ١٩٧١ – نص على تأكيد دولة الإتحاد على القيم الروحية ، وأنها « تتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع<sup>(٦)</sup> » . وهكذا بدأت تستقر في الدساتير العربية جملة « مبادئ الشريعة مصدر رئيسي للتشريع » ، على نص أو آخر .

وكان من مقتضى ذلك – وربما كان سبباً له – أن انتشرت في البلاد العربية – وبعض البلاد الإسلامية – دعاوى عريضة وصيغات عالية تطالب بسرعة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع . واقتصر بعضها فرأى أن مثل هذا التطبيق إدماج للتراث الثقافي في الفكر المعاصر ، وتوسط البعض فقال

(١) المادة ١٤٩ .

(٢) المادة ١٣٨ .

(٣) المادة الثالثة .

(٤) المادة الخامسة .

(٥) المادة الثانية .

(٦) المادة السادسة .

إن قطع الماضي عن الحاضر تدمير المجتمع الذي لن يستقيم أمره إلا على القيم الروحية وحدها ، ونطرف بعض آخر فزعم أن المجتمع المعاصر مجتمع كافر ملحد جاهل ، وأنه لن يعود إلى الصواب إلا إذا طبق الشريعة واتخذها قانونا له في كل أمر .

ولو سُئل داعِ عما يقصد بالشريعة لسكت ، ربما ظنناً بأن اللفظ من الوضوح بحيث لا يحتاج شرحاً ولا تفسيراً . ولو أراد الشرح والتفسير ، فلعله يرى أن المقصود بتطبيق الشريعة أن يكون القرآن دستوراً للحياة ؛ دون أن يحدد مقصدِه من ذلك ؛ وهل يعني من القرآن آياته الدينية أم نصوصه التشريعية ؟ هل يعني كل الآيات أم الناسخ منها دون المنسوخ ؟ هل يعني ما خوطبَت به الأمة أم ما اختص به النبي وحده ؟ هل يعني الآيات كنصوص ، أم يعني ما أبدى عليها من شروح وما يتعلّق بها من آراء وما أضيف إليها من فقه ؟ .

• • •

إن اللفظ — أي لفظ — ليس دائماً قريباً المعنى أو واضح الفهم أو سهل الأداء أو في متناول كل عقل .

فاللفظ ، ليس كائناً ناطقاً بذاته ، يدل على معناه وما يقصد منه . انه تركيبٌ موضوع يستمد معناه من التعارف الإجتماعي عليه . وغالباً ما يتتحدّد القصد منه بالمضمون الذي يرد فيه والسياق الذي يبلو خلاله . لهذا ، كان تحديد اللفظ والاتفاق على معناه ضرورة قبل أي بحث جاد ولازماً لأي جدل متّبع (١) .

وقد أدركت ذلك بعض المدارس الفكرية وبعض المذاهب الفلسفية ، فبدأت عملها بتحديد الألفاظ أو أقامت مناهجها على تحليل المقصود منها ، منعاً لأي خلط أو اضطراب ، وقصدآً للوصول إلى الوضوح والدقة والتقاء .

(١) يراجع كتاب فقه اللغة ، لعل عبد الواحد وافي . وكتابنا رسالة الوجود .

فسقراط(١) ، أشهر الفلاسفة ، وصاحب منهاج التهكم والتوليد في استخراج الحقائق واستهداف الصواب ، كان يقيم منهاجه على هذا الأساس ، فاشترط قبل بداية الجدل — حدًّا للفظ حداً تاماً ؛ أى تحديد معناه تحديداً جاماً للمقصود منه ، مانعاً من تداخل أى معنى عليه أو اضطراب أى فهم فيه . وعلى هذا التحديد الأمثل ، قامت فلسفة الإغريق كلها ، فكانت مثلاً للوضوح في الفهم والدقة في التعبير .

وفي العصر الحديث ، قامت بعض المذاهب الفلسفية على تحديد المفهوم وتخليل معناه . فالوضعية المنطقية(٢) تؤسس بعض إتجاهاتها على أن اللغة بناء تتبدي في الملاحظات الحية المباشرة ، وأن الدور الحقيقي للفلسفة ليس في وضع نظريات عامة ، بل في الوصول إلى الفاعلية عن طريق التوضيح المنطقي للتصورات العقلية والقضايا والنظريات ، بتعريف الألفاظ وتحديد معانيها(٣) فتعريف الألفاظ وتحديد معانيها — هو إذن — أمر لا بد منه قبل بداية أى بحث ؛ لأن المعنى قد لا يكون واضحاً أو قد يكون مختلطًا بغرضه أو مضطرباً في ذهن الغير ، أو يكون — من جانب آخر — قد تحول إلى معنى آخر(٤) .

(١) سقراط (٤٦٩-٣٩٩ ق.م) فيلسوف يوناني من أثينا ، لم يترك أثراً مكتوباً ، وإنما سجل حياته و تعاليمه تلميذه أفلاطون في المخاورات ، واكسانوفون في مذكراته .

(٢) الوضعية المنطقية اسم أطلق سنة ١٩٣١ على الحركة الفلسفية الصادرة عن جماعة فيينا ، ويقصد به التجريبية المنطقية أو العلمية أو المتسقة .

(٣) تراجع الموسوعة الفلسفية اختصاراً ص ١٣٤ وما بعدها .

(٤) «ا» فلفظ البوليس مثلاً أصله في اللاتينية Politia وفي اليونانية

KoNc TeIA على حكومة المدينة في عصرى الأغريق والرومان ، وهو الآن يعني الشرطة . يراجع :

Dictionnaire latin Francaise - Par - le baique - Paris 1922 & A History of Political theory - by - George Sabine & The Republic of plato, Great Dialouges of Plato Complete texte - by - W.H.D. Rouse.

«ب» ولفظ أمة الذي يردد البعض في الآية (كتم خير أمة أخرى جلت الناس ) ، على أن المعنى به أمة العرب جيئاً أو أمة المسلمين كلهم يعني في الحقيقة جماعة Community Groupe ، لا أمة يعني nation (يراجع — الجامع لأحكام القرآن القرآن — المسمى نفسير القرطبي طبعة دار الشعب — ص ٣٢٣٨ ، لسان العرب — دار صادر — الجلد ١٢ ص ٣) .

The meanings of the Glorious Qur'an - by - Marmaduke Pickthall

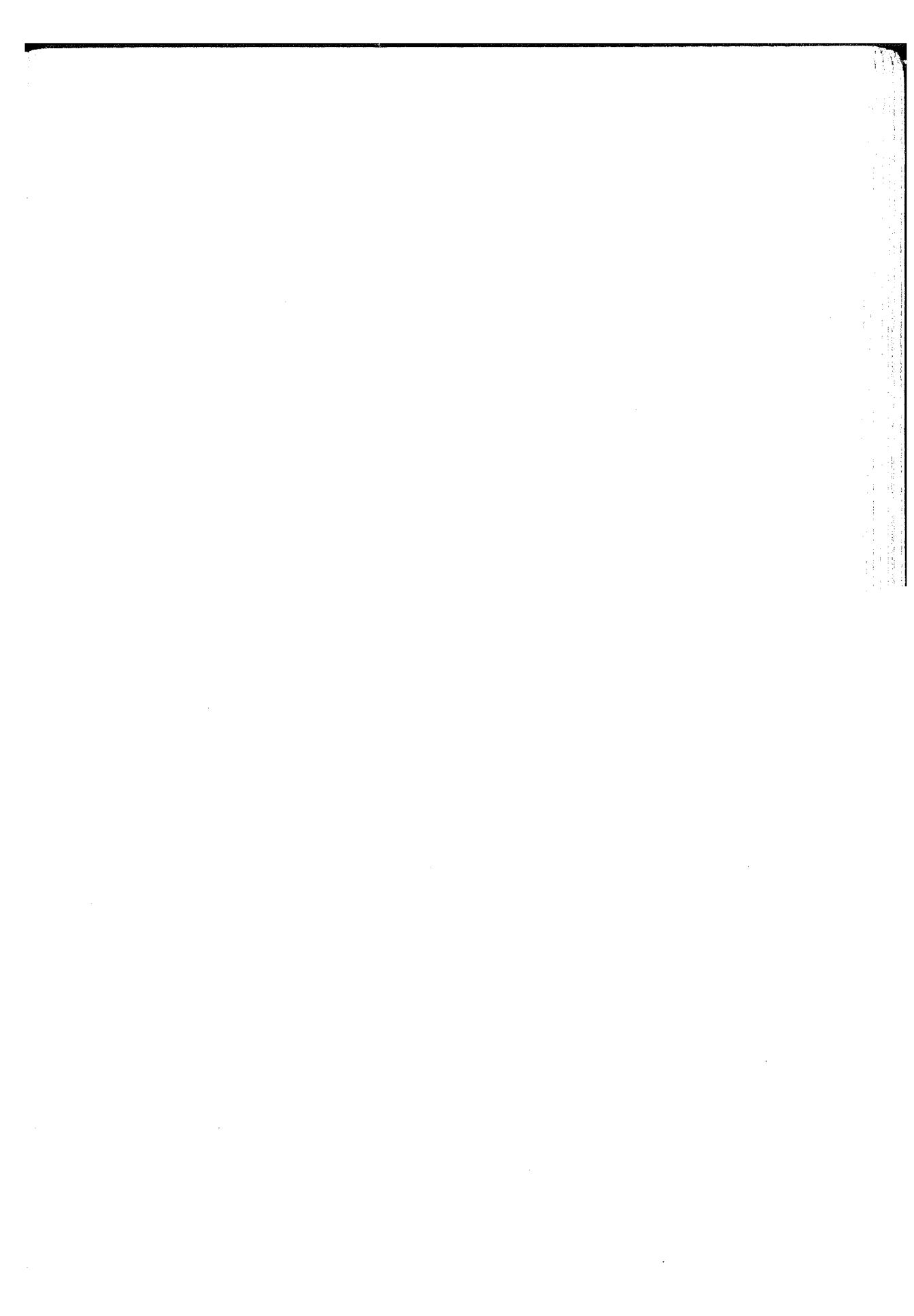
(م ٢ — أصول الشريعة)

وحتى مع ما يظن أنه واضح لا لبس فيه ، ظاهر بلا غموض يشوبه ؛  
فإن اللفظ يظل دائماً - وعلى ما ظهر من بحوث اللغة - في حاجة إلى تحديد  
يُتَفَسَّقُ عليه قبل أي بحث جاد أو أي جدل منتج ، وإلا غرقت المفاهيم في  
الجاجات من الإضطرابات وضاعت المعانى في متأهات من الإختلاط .

لكل ذلك يكون تحديد المقصود بلفظ الشريعة أمر لامعنى عنه وببداية  
لابد منها ، مهما قيل عن وضوحه وظهوره وعدم الحاجة إلى تحديده .

الفصل الأول

الأصول اللغوية  
لشرعية



القرآن كتاب محكم وتنزيل جامع ، لذلك فقد جاء على ثراء لفظي شديد ، فانطوى بناؤه على كثير من الألفاظ ذات الأصول المتباينة أو ذات المعانى البعيدة أو ذات الأغراض المتنوعة .

في ألفاظه ألفاظ كانت قد دخلت العربية من لغات أخرى ، وفي ألفاظه ألفاظ لم تدخل إلى العربية — من هذه اللغات (١) — على آياته وبنصوصه .. وفي تلك الألفاظ ألفاظ قريبة المأخذ سهلة التناول ، وفيها ألفاظ توھص معانیها إلى أعماق التاريخ وتضرب فيه إلى مطاوی بعيدة إلى حيث تظهر في لغات أخرى بنفس النطق أو بلفظ مشاكل ، وفي ذات المعنى أو بمعنى قريب .

وتتبادل الألفاظ بين اللغات أو إقتباس لغة معانى لغة أخرى ، واقع تاريخي وضرورة لغوية وحضارية ، تنشأ من التعامل البشري والتداخل الإنساني ، وتدى إلى ثراء اللغات بالألفاظ الجديدة وتعويضها بالمعانى المقتبسة (٢) .

ولفظ « الشريعة » ورد بنصه في لغة العرب قبل القرآن ، وورد معناه في التوراة والإنجيل من قبل القرآن كذلك . لذلك فإنه يكون من صواب البحث

(١) من ذلك ألفاظ : الفردوس والقططاس والقنطار من اليونانية واللاتينية ، الزنجيل من الفارسية ونفاق وحوارين وبرهان من الحبشية ، مشكلة وصيح وبهاء من السنسكريتية ، طور وإفك وبارك وتجارة وتنور وثم وجبار وحنان من الآرامية (يراجع كتاب الاتقان في علوم القرآن بحلال الدين السيوطي ، الزينة في الكلمات العربية الإسلامية لأبي حдан الرازي ، التطور النحوي للغة العربية لبراجشتراسر — مطبعة السراح سنة ١٩٢٩ ، ص ١٤٢ ، ١٥٤ ، تاريخ اللغة العربية بلورجي زيدان — الطبعة الثانية — ص ٢٢ - ٦٣ ، القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث للدكتور عبد الصبور شاهين) .

(٢) فلفظ الضمير — مثلا — لم يكن يوجد في اللغة العربية إلى عهد قريب ثم اشتق من الفعل ضمر ، وتفتقر اللغة العربية إلى لفظ « شكر » ، كما تخلو اللغة الفارسية من لفظ تصحیحة .

استقراء معناه في كل من التوراة والإنجيل ، لبيان دلالته فيما والمعنى الذي قُصد منه ، ثم تحديد المعنى في اللغة العربية وما قُصد به في القرآن .

### الشريعة في التوراة :

لم يرد لفظ الشريعة — في التوراة — بنصه العربي أو بلفظ مقارب — لكنه ورد في لفظ عبرى هو **תִּלְיָאֵת** وينطق بالعربية « توراة (١) » من الفعل « هو هراء (٢) »، بمعنى يرشد، يعلم، ينظم، يهدى . وفي بعض الحالات ظهر اللفظ بمعنى القانون أو المرسوم ترجمة عن اللفظ العبرى « داث dath » . وثم لفظان يُترجمان بمعنى الشريعة أيضًا ، هما مشبّثات mish-pat . ويعني : قضائى ، قرار ، حكم . ومتثنواه mits wah ويعنى وصايا . وهو في اليونانية kavvō (no'mos) من الفعل némo الذي يفيد معنى التوزيع أو التقسيم (٣) .

وقد وردت كلمة الشريعة — بلفظها العبرى — في التوراة حوالي مائتين مرة ، وهى تشير دائمًا إلى الإرادة الإلهية الموحى بها تقديرًا للسلوك الإنساني (٤) وأول ما ورد لفظ الشريعة ، ورد في سفر الخروج : —

« وقال الرب لموسى وهارون هذه فريضة (٥) الفصح ... تكون شريعة (٦) واحدة لم ولود الأرض والنزيل النازل (٧) ». ثم ورد في سفر اللاويين (٨) : —

« وهذه شريعة (٩) التقدمة يقدمها بنو هارون أمام الرب قدام المذبح ... »

(١) بالإنجليزية **Toh-rah**

(٢) بالإنجليزية **Hoh-rah**

(٣) Encyclopaedia Britannica, Micropædia, VII, P 380

(٤) المرجع السابق Encyclopaedia Britannica, Micropædia, X, P 49

(٥) بالإنجليزية **Ordinance**

(٦) بالإنجليزية **Law**

(٧) خروج ١٢ : ٤٣ - ٤٩

(٨) اللاويين بخ لاوی ، وهى قبيلة هارون أخ موسى - عليهما السلام - وقد انحصرت فيها سلطة الأحكام .

(٩) بالإنجليزية **Law**

« وهذه شريعة ذبيحة الخطية .. »

« وهذه شريعة ذبيحة الإثم .. »

« وهذه شريعة ذبيحة السلامة .. »

ثم جمعت كل هذه الشرائع في نص واحد « تلك شريعة المحرقة والتقدمة وذبيحة الخطية وذبيحة الإثم وذبيحة الملة وذبيحة السلامة .. » (١)

ثم وردت هذه الآيات : —

« هذه شريعة البهائم والطيور وكل نفس حية تسعى في الماء وكل نفس تدب على الأرض : التمييز بين النجس والظاهر وبين الحيوانات التي تؤكل والحيوانات التي لا تؤكل ... » (٢) .

« هذه الشريعة لكل ضربة من البرص والقرع .. » (٣) .

وجاء في سفر العدد :

« هذه شريعة النذير ... » (٤) .

« هذه فريضة الشريعة التي أمر بها رب ... » (٥) ( ثم وردت قصة البقرة ) .

« هذه هي الشريعة : إذا مات إنسان في خيمة فكل من دخل الخيمة وكل من كان في الخيمة يكون نجسا سبعة أيام ... » (٦) .

وفي سفر التثنية (٧) : —

« هذه هي الشريعة التي وضعها موسى أمام بني إسرائيل (٨) ( ثم ورد بيان عن عبادة يهوا ) .

(١) لاويين ٦ : ١٤ ، ١٤ ، ٢٤ ، ٦ ، ٢٧ ، ١١ : ٧ .

(٢) لاويين ١١ : ٤٦ - ٤٧ .

(٣) لاويين ١٣ : ٥٩ .

(٤) المدد ٦ : ١٣ .

(٥) المدد ١٩ : ١ .

(٦) المدد ١٩ : ١٤ .

(٧) التثنية تعنى تكرار التشريع .

(٨) تثنية ٤ : ٤٤ .

« وعندما يجلس ( الشعب ) على كرسى مملكته يكتب نسخة من هذه الشريعة في كتاب من عند الكهنة اللاويين فتكون معه ويقرأ فيها .. ويحفظ جميع كلمات هذه الشريعة » (١) .

« جاء الرب من سيناء وأشرق من سعير وتلاؤاً من جبل فاران وأتى من ربوات القدس وعن يمينه نار شريعة لهم » (٢) .

ففي كل هذه الآيات لم ترد الشريعة على معنى القانون ، أى التشريع ، وإنما وأصبح أن معناها : الطريقة ، السبيل ، المنهج ..

فيبدلاً من لفظ « شريعة » يمكن أن يقال : هذه طريقة المحرقة والتقدمة وذبيحة الخطية ، وذبيحة الإثم ... إلى آخر ذلك . أو يمكن أن يقال : هذا سبيل المحرقة والتقدمة وذبيحة الخطية وذبيحة الإثم ... وهكذا ..

فلفظ الشريعة لم يرد في توراة موسى (٣) — أبداً — بلفظ القانون .

وأول ما تظهر كلمة الشريعة بمعنى القانون — أى التشريع — في سفر دانيال حيث أشير فيها إلى قانون ميديا والفرس ، وهي بالطبع غير شريعة الرب .

« .. ابرز الإيجاب وارسم الكتابة . بحيث لا يقع تغيير كما هي شريعة ماداي وفارس التي لا تنسخ (٤) » ( أى أظهر الوجوب وأكتب الشريعة حتى لا يقع فيها تغيير ) .

« الأمر حق كما هي شريعة ماداي وفارس التي لا تنسخ (٥) » .

(١) ثانية ١٧:١٨-٢٠

(٢) ثانية ٣٣:١

(٣) الخمسة أسفار الأولى من المهد القديم ( باليونانية بنتاتيك Pentateuch ) وهي التكوانين ، الخروج ، اللاويين ، العدد ، ثانية الاشتراط .

(٤) دانيال ٦:٩

(٥) دانيال ٦:١١

أما حيث أرادت التوراة أن تعبّر عن القانون — بمعنى التشريع — فكانت تعبّر عن ذلك بلفظ الأحكام (١) أو الوصايا (٢) .

فقد جاء في سفر الخروج : —

« هذه هي الأحكام التي تضع أمامهم (٣) ... ( ثم ورد بيان لأحكام العقوبات ) ومنها .. من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلا .. من ضرب أبيه وأمه يقتل قتلا .. من سرق إنسانا وباعه أو وُجد في يده يقتل قتلا ..

وفي سفر اللاويين : —

« ... أحکامی تعملون وفرايضی تحفظون لتسلكوا فيها ، أنا الرب الحكم : فتحفظون فرائضی وأحکامی التي إذا فعلها الإنسان يحيا بها ... عورة أبيك وأمك لا تكشف ، عورة أختك بنت أبيك وبنت أمك المولودة في البيت أو المولودة خارجا لا تكشف عورتها .. عورة امرأة وبنتها لا تكشف .. ولا تأخذ امرأة على أخيتها للضر .. (٤) »

وفي سفر العدد : —

« فتكون هذه لكم فريضة حكم إلى أجيالكم في جميع مساكنكم : كل من قتل نفسا فعليه فم شهود يقتل القاتل ، وشاهد واحد لا يشهد على نفس للموت ، ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت ، بل انه يقتل (٥)

وفي سفر التثنية : —

« .. هذه هي الشهادات والفرائض والأحكام (٦) .. »

(١) بالإنجليزية Judgments

(٢) بالإنجليزية Commandements ويلاحظ أن القرآن استعمل تعبير الوصايا في بيان الأحكام (في سورة الأنعام) ، وسيلى بيان أور في لذلك .

(٣) خروج ١:٢١

(٤) لاويين ١٨-٤:١٨

(٥) عدد ٣٥:٢٩

(٦) تثنية ٤:٤٤

« اسْمَعْ يَا إِسْرَائِيلُ الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ .. ( ثُمَّ وَرَدَ بِيَانُ الْوَصَايَا  
الْعَشَرُ ) ( ١ ) .

« فَاحْفَظُ الْوَصَايَا وَالْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ ( ٢ ) ..

وَفِي الْمَزَامِيرِ : -

« أَحْكَامُ الرَّبِّ حَقٌّ وَعَدْلٌ جَمِيعُهَا ( ٣ ) » .

« تَرَكَ بَنْوَهُ شَرِيعَتِي وَلَمْ يَسِيرُوا فِي أَحْكَامِي ( ٤ ) » .

فَكَانَ التُّورَاةُ لَعْتَعْمَلَتْ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْأَوَامِرِ الإِلَهِيَّةِ لِلسلُوكِ الإِنْسَانِيِّ كَلِمَاتٍ  
عَدَدُهُ : الشَّرِيعَةُ ، الْفَرِيضَةُ ، الْأَحْكَامُ ، الْوَصَايَا .

فَالشَّرِيعَةُ ، يَقْصُدُ بِهَا طَرِيقٌ أَوْ سَبِيلٌ ، أَوْ وَسِيلَةٌ مُحَمَّدةٌ ، لِأَدَاءِ مَرَاسِمٍ  
مُعِينَةٍ لِبَنْذِلِ قَرْبَانٍ أَوْ الْوَفَاءِ بِنَذْرٍ أَوْ إِتَابَعٍ مُنْجِلٍ لِلْوَقَايَةِ ، وَمَا شَابَهُ .

أَمَّا الْفَرِيضَةُ أَوْ الْحَكْمُ أَوْ الْوَصِيَّةُ ( وَجَمِيعُهَا الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ  
وَالْوَصَايَا ) فَيُقْصَدُ بِهَا تَقْرِيرُ قَوَاعِدِ الْتَّأْثِيمِ وَالْجَزَاءِ ، أَوْ قَوَاعِدِ تَحْكِيمِ الْأَخْوَالِ  
الشَّخْصِيَّةِ ، أَوْ قَوَاعِدِ تَنْظِيمِ الْمَعَامَلَاتِ ؛ أَيْ يُقْصَدُ بِهَا كُلُّ مَا هُوَ تَشْرِيعٌ .

وَهَكُذا لَمْ تَقْصُدْ كَلِمةُ الشَّرِيعَةِ إِلَى مَعْنَى التَّشْرِيعِ إِلَّا فِي سَفَرِ دَانِيَالَ  
عِنْدَمَا أَشَارَتْ إِلَى قَانُونَ فَارِسٍ وَمِيدِيَا : بَيْنَمَا عَنْنِيَّ بِالْفَرِيضَةِ أَوْ الْحَكْمِ أَوْ  
الْوَصِيَّةِ مَعْنَى التَّشْرِيعِ .

غَيْرُ أَنْ لَفْظَ الشَّرِيعَةِ ، وَهُوَ يَعْنِي أَصْلَ الشَّرِيعَةِ الْمُوسَوِيَّةِ ، أَيْ الشَّرِيعَةُ  
الَّتِي تَلَقَّاهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يُطْلَقُ عَلَى الْأَسْفَارِ الْخَمْسَةِ الْأُولَى مِنَ الْعَهْدِ  
الْقَدِيمِ ( وَهِيَ الْأَسْفَارُ الَّتِي يُظْنَنُ أَنَّهَا تَجْمَعُ الشَّرَائِعَ وَالْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ  
وَالْأَوَامِرِ الَّتِي تَلَقَّاهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَلَى مَعْنَى الْقَانُونِ ، الَّذِي يُطْلَقُ

( ١ ) تَثْنِيَةٌ ٥ : ١

( ٢ ) تَثْنِيَةٌ ٧ : ١١

( ٣ ) مَزَامِيرٌ ١٩ : ١٠

( ٤ ) مَزَامِيرٌ ٨٩ : ٣١

بصفة عامة على كل قاعدة مطردة ، فيقال قانون الحياة وقانون الجاذبية وقانون التمثيل الغذائي وقانون العرض والطلب .. وهكذا .

وبعد ذلك – ونتيجة لظهور التلمود – أطلق اللفظ على كلأسفار العهد القديم ، خاصة وأن الاعتقاد الإسرائييلي يقوم على أن هذه الأسفار كتبت عن طريق الوحي وأنها كلام الله إلى أنبيائه ، وبهذا أصبح لفظ التوراة يشمل كلأسفار العهد القديم ، فامتد الجزء ليشمل الكل واتسع الخاص ليطلق على العام .

### الشريعة في التلمود :

التلمود (١) يعني التعليم ، وقصته هي قصة اليهودية ؟

إذا كانت الشريعة والفرائض والأحكام والوصايا قد ثبتت في نصوص ، فإنها أصبحت في حاجة إلى تفسير ، كما أنها – من جانب آخر – لم تستطع الوفاء بجميع حاجات أورشليم المتتجددة والمتحيرة ، خاصة بعد أن فقدت حريتها . ثم لم تستطع الوفاء بأغراض اليهودية بعد أن فقدت أورشليم ، ولا استطاعت معالجة شئون الإسرائييلين خارج فلسطين ؛ ومن ثم كانت مهمة العلماء قبل التشتت ، والأحبار من بعده ، تفسير الشريعة والفرائض والأحكام والوصايا تفسيرا تهتمى به الأجيال الجديدة وتتواءم البيئات المتغيرة التي قد لا يمكن الظهور فيها بالتوراة أو أداء المراسم أو تنفيذ الفرائض والأحكام والوصايا .. وتوارث المعلمون جيلا بعد جيل تفاسير العلماء والأحبار وتناقلوها شفاهًا حتى أصبحوا يسمون « معلموا الشريعة » (٢) .

وإذ لم يكن في مقدور اليهود المشتتين أن يحفظوا كيانهم جسميا وروحيا

(١) يوجد تلمودان : البابلي والفلسطيني . وال شيئا (أى النصوص) واحدة في الاثنين ، أما الحمارا (الشرح) فهي في البابيل أربعة أشكالها في الفلسطيني . ولغة الحمارا في التلمودين هي الأرامية (لهجة من السريانية) أما لغة المشنا فهي العبرية الجديدة . ومعظم المشنا نصوص قانونية وقرارات ( هلسكا ) أما الحمارا بعضها إعادة نص قانوني أو بحثه (أى هلسكا) وببعضها الآخر قصصاً ( هجدا أو هاجادا ) .

لَا عن طريق الشريعة — بمعناها العام — فقد أصبح الدين عندهم هو دراسة هذه الشريعة والعمل بها (١) .

وزكى الأحبار هذا المعنى حين قالوا إن موسى (عليه السلام) لم يترك لشعبه شريعة تحت فيها الأسفار الخمسة ، بل ترك لهم — كذلك — شريعة شفوية تلقاها التلاميذ عن المعلمين . (٢) كما زكاه — ما سلف بيانه — من أن أنبياء بني إسرائيل — وهم كثير — قالوا إنهم ينطقون بوعي من الله وأن ما يصدر عنهم هو كلام الله سبحانه (٣) .

ومن تفاسير المعلمين وشروحهم وإضافاتهم تكونَ ما يسمى بال شيئاً : أي العاليم الشفوية ، والجمارا : وهي الشروح . ومن الإثنين معاً تكون التلمود ، ثم انسحب لفظ الشريعة على ما ورد فيه من أحكام — بحكم ما قيل من أن موسى تركها للشعب إلى جانب أسفاره الخمسة — فأصبح لفظ الشريعة في الإسرائيلية يُقصد به — على الأغلب — ما ورد في التلمود من أحكام أو شروح أو تخريجات .

ومع الوقت غابت أحكام التلمود وأحكام التوراة ذاتها ، بحكم قابليتها للتغيير والتبديل ، مما جعلها الرابط الحقيق والوشيعة الحية التي تجمع بين اليهود المشتتين في كل البلاد ، فتواجه حاجاتهم وتواكب آمالهم وأحلامهم وتجمع بينهم على نصوص معينة وأحكام واحدة .

### الشريعة في الإنجيل :

جاء في الإنجيل على لسان السيد المسيح عليه السلام :

« لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء . ما جئت لأنقض بل

(١) أي اختلط الدين بالشريعة وأصبحت هذه هي الأصل ، مع أن الفرض أن تكون المراسم والفرائض والأحكام والوصايا سبل للدين لا غایات تغى عنه وتبدل منه . وسوف يلى فصل يتناول الدين والشريعة والصلة بينهما .

(٢) المرجع السابق Story of Civilisation

(٣) المرجع السابق .

لأكمل : فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من التاموس حتى يكون الكل (١) .

وكلمة التاموس أصلها كلمة يونانية kavvv كانت تعني أصلاً أي قضيب مستقيم ثم استعملت بمعنى العمل على إستقامة الأشياء، ثم بمعنى قاعدة تستعمل بواسطة البناين ، وأخيراً استعملت بمعنى معنوي يفيد القاعدة أو الحكم أو القانون . وكانت تطلق في العادة على التقاليد .

فلفظ التاموس في النص يمكن أن يكون الشريعة ، كما يمكن أن يصرف لفظ الأنبياء إلى الرسالات ، وبذلك يكون النص « لا تظنوا أني جئت لانقض الشريعة أو الرسالات » وهو تقدير يوافق المفهوم عن رسالة السيد المسيح من أنه لم يغير شريعة موسى وإنما عَدَّل قبليتها وغير معناها وبدل أساسها ، فوجوها إلى النية والقصد لا إلى الشكل والمراسم ؛ وجعل معناها الحب والعطاء لا المبادلة ولا الجزاء ؛ ووضع الإنسان أساساً لها بعد أن كان الأساس حكم الكهانة أو ملامة الناس .

« ترکتم أثقل التاموس : الحق والرحمة والإيمان (٢) »

لقد قصد السيد المسيح بكلمة التاموس لفظ الشريعة بمعناها العام الذي يعني مراسيم القرابين ، كما يعني روح الدين ، ويعني شريعة موسى — عليه السلام — على نحو ما كان قد انتهى إليه الفهم قبل رسالة السيد .

### الشريعة في القرآن :

ورد لفظ الشريعة في القرآن مرة واحدة : —

« ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » (٣)

(١) البible متى ٤ : ١٧

(٢) البible متى ٣٣ : ٣٣

(٣) البخاري ٤٤ : ١٨

« ثم ورد فعل له واشتقاق مرتين : —

« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا  
به ابراهيم وموسى (١) ». ·

« لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً » (٢) .

وقد ورد في كتب اللغة أن الكلمة شَرْعَةَ تعنى ورد . شرع الوارد : —  
تناول الماء بفيه . شرعت الدواب في الماء دخلت فيه ، والشرعه والشريعة :  
مشرعاً للماء ، أى مورده . وقد قيل في المثل : أهون السُّقْن التشریع : أى  
أسهل السُّقْن إسقاء الإبل من مورد قريب لا تَعَبَّ فيه .

ثم أصبح معنى اللفظين (الشرعه والشريعة) ما سن الله من الدين وأمر  
به كالصوم والصلوة والحج والزكاة وسائر أعمال البر ، أى كل ما يعد نظاماً  
للدين لا أحکاماً للمعاملات .

وقيل : الشرعه هي المنهاج أو الطريق (٣) .

فلفظ الشريعة يعني — في اللغة — أصلاً — مورد الماء أو مدخله ، وهو  
منهج الشيء أو الطريق إليه ، وهذا هو المعنى الذي قصد إليه القرآن : —  
« ثم جعلناك على شريعة من الأمر » : تعنى : ثم جعلناك على منهاج من الدين  
أو على طريق له ،

« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا .. » : تعنى : منهج لكم  
من الدين ، وضَّحَّ لكم طريقاً من الدين هو ما وصى به نوحًا ... أو هي —  
على ما يرى البعض — سن لكم من الدين ...

« لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً » تعنى : لكل جعلنا منكم طريقاً  
ومنهاجاً ، أو لكل جعلنا منكم مدخلنا (مورداً) ومنهاجاً .

(١) الشورى ٤٣ : ١٣

(٢) المائدة ٤ : ٤٨

(٣) لسان العرب — المرجع السابق — المجلد الثامن ص ١٧٥ وما بعدها ، المعجم الوسيط .

فلفظ الشريعة لا يعني في اللغة — ولا في الاستعمال القرآني — معنى التشريع أو القانون ، بل إنه ورد بنصه « ثم جعلناك على شريعة من الأمر » وبفعله « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا » في آيتين مكثتين ، أى آيتين نزلتا في مكة قبل نزول التشريع الذي لم يبدأ إلا بعد انتقال النبي ( ﷺ ) إلى المدينة (١) .

وورد باشتراق منه « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » في المدينة — وبعد بدء التشريع الإسلامي ، لكن ليس بخصوص هذا التشريع ، بل بمناسبة تطبيق النبي ( ﷺ ) عقوبة الزنا المنصوص عليها في التوراة — وهي الرجم — على يهودي (٢) ، فكأنما قُصد بالآية أن لكل من الدينين — اليهودي والإسلامي — مدخلان (موردا) ومنهاجا ، فكل يغاير الآخر في مورده وفي طريقه ، وليس في تطبيق عقوبة — في الإسلام — وردت في التوراة ما يعني أن موردي الدينين متطابقين أو أن سبيلهما واحد .

وعندما نص القرآن على التشريع لم يذكر لفظ الشريعة ولا أحد مشتقاً لها (ومنها كلمة التشريع ) ، وإن كانت بعض الأحكام — غير التشريعية — وردت بلفظ الأمر « قل أمر رب بالقسط» (٣) أو الفرض « فما استمعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » (٤) أو الوصية « قل تعالوا أَتَلُّ مَا حرم ربكم عليكم : ألا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا ، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق .. ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون» (٥)

(١) فجر الإسلام للأستاذ أحمد أمين — الطبعة الأولى — ص ٢٣٣ ، أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدى ، تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضرى ، ويراجع كتاب حصاد العقل ص ٣٩ .

(٢) تفسير القرطبي ص ٢١٧٣ .

(٣) الأعراف ٧ : ٢٩ .

(٤) النساء ٤٠ : ٢٤ .

(٥) الانعام ٦ : ١٥٣ - ١٥٤ .

### الشريعة في الفقه الإسلامي :

ومع هذا التحديد اللغزى والوضوح التعبيرى فقد حدث للفظ الشريعة فى الإسلام ما حدث للفظ التوراة فى اليهودية ، حين ذكر أصلاً لبيان طرق القراءين والنذور وحماية الجمهور من الأوبئة ، ثم نُقل إلى كل ما جاء فى كتب موسى (أسفار التكوين والخروج واللاوين والعدد والثنية) من طرق ووسائل ، ومن أوامر وفرائض وأحكام ووصايا (تتضمن تشرعيات جزائية وتشريعات معاملات) ، ثم أصبح يقصد به كل أحكام الدين اليهودى ، وعلى الأخص ما جاء فى التلمود من تفاسير وشروح وأحكام .

فلقد استعمل لفظ الشريعة فى الإسلام — أولاً — بمعنى الذى يفيد أن شريعة الإسلام هي سبيل الإسلام أو منهاجه .

ثم نُقل بعد ذلك إلى كل أحكام الدين ، فأصبحت الشريعة تعنى كل ما ورد في القرآن من سبل للدين ونظم للعبادات وتشريعات للجزاء أو للمعاملات .

ثم أصبح أخيراً يعني كل أحكام الدين ونظم العبادات وتشريعات الجزاءات والمعاملات ، وما جاء في السنة النبوية ، وما تتضمنه آراء الفقهاء وتفسير المفسرين ونظارات الشرح وتعاليم رجال الدين .

فصادر الأحكام الشرعية — التي يطلق عليها تجاوزاً لفظ الشريعة — هي في نظر علماء المسلمين أربعة : القرآن ، السنة ، الإجماع ، القياس(١) .

(١) يراجع أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ زكريا البرى ، أصول الفقه للأستاذ عباس متولى حماده ، أصول الفقه للأستاذ محمد زكريا البرديسي .

والقياس — لدى الأصوليين — هو « الحق أمر باخرا في الحكم الشرعي لاتحاد العلة بينهما » ويحصل به : الاستحسان : وهو العدول بالمسألة عن حكم ظواهرها إلى حكم آخر ، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

الاستصلاح : وهو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالحة المرسلة .  
الاستصحاب : وهو استبقاء الحكم الثابت في الزمن الماضي على ما كان ، واعتباره موجوداً مستمراً إلى أن يوجد دليل يغيره أو يرفعه .

والقرآن معروف بنصه محفوظ به . غير أن النص ليس ناطقاً بذاته ، ولا هو كائن حتى يشرح بنفسه معناه وما قُصد منه . لذلك اقتضى الأمر تفسيرآً له ، خاصة عندما ذهب الجيل الأول من المسلمين الذين كانوا عرباً أقحاحاً يعرفون معانى الألفاظ ، وقد عاصروا نزول القرآن فعرفوا أسباب النزول كما عرفوا الناسخ منه والمنسوخ .

وهكذا ، كان من شأن تزايد دخول غير العرب في الإسلام وكثرة مشاغل الحياة وبُعْد الناس عن واقع القرآن وجهلهم بظروف التنزيل أن تخخصن نفر من المسلمين للدراسة القرآن : مفردات لغته ، وقواعد بنائه من نحو وصرف وبيان ، ونظام أحكامه ، وأصول فهمه ، وصحة تفسيره . ومع بعد الدراسات وعمقها وتشعبها أصبح من غير الممكن لفرد المسلم أن يفهم آية أو يطبق حكمآ دون أن يرجع إلى رأي اللغويين وحكم النحاة وأصول الفقه وقواعد التفسير وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ ، وما إلى ذلك ، مما أحاط الآيات القرآنية – بآراء وأحكام ونظم وقواعد ، يجعل من الصعب – إن لم يكن من المستحيل – فهمها دون تحصيل كامل مسبق لهذا العشاء الذي يحيط بها والبناء الشامخ الذي أحياناً ما يتحقق صنيع الدين وراء صحب الجدل ولجح الخصومات وكثرة التفريعات وبعد الفروض وغرابة الميل ولحراف الأغراض .

أما السنة ، فهي إما فعلية وإما قولية . والفعلية توالت عن النبي في شعائر الصلاة ومناسك الحج وما شابه . أما السنة القولية ففيها يكثر الحديث . لقد تحرز المسلمون الأوائل من الرواية عن النبي ، كما تحرجوا من جمع ما روئ عنده حتى لا يختلط بالقرآن . ومع الوقت رقّ الواقع الديني واحتلّت بالمعتقد السياسي فبدأ نخل الأحاديث ونسبتها للنبي . وعندما اقتضت الحاجة جمع الأحاديث – في العصر العباسي – اتبَع في جمعها أسلوب الجمع القرآنى ، أي أسلوب الإسناد ؛ مع أن بُعْدَ العصر الذي جُمِع فيه الحديث عن عصر النبي ، وعدم تحصين الحديث بما كان يتحصّن به القرآن من توافق حفظ الجميع له والخشية من تغييره فضلاً عن نخله ، وانتشار المسلمين وقت (م – ٣ – أصول الشريعة)

جمع الحديث في بقاع أوسع كثراً مما كانوا فيه وقت جمع القرآن ؛ كل ذلك وغيره ، كان يفرض أن يتضاد إلى المنهج الإسلامي في جمع القرآن منهج آخر يخص الحديث ويقوم على نقد المتن ذاته وتحري صحته على أساس من الواقع قبل أن يعتمد كحديث للنبي (١) ولما لم يحدث ذلك كثرت الأحاديث المنسوبة للنبي ، وهي أحاديث تقوم على رواية الآحاد ، أي تسلسل الإسناد واحداً عن واحد . ومع الجهد الشديد الذي اتبع في جمع الأحاديث فقد اختلفَ في عدد الأحاديث المتواتر عليها ، وقيل أنه لا يتجاوز عشرة أحاديث ، كما اختلفَ في صحة كثير من الأحاديث غير المتواترة ، والتي يُسمى أكثرها بأحاديث الآحاد (٢) .

وبعد ثبوت صحة الحديث – رغم كل المحاذير – فإن الحديث نص . وإذا كان القرآن في حاجة إلى شروح ، فالحديث كذلك . وكل ما يتصل بالآيات القرآنية – عن النص وما يقتضيه – ينطبق على الحديث ، فلقد أصبح هو الآخر لا يظهر للمسلم – أو لغير المسلم – صافيا ، ولكن ضمن غلالة من القواعد والأحكام والأصول والدراسات التي يصعب فصلها عنه .

أما الإجماع (أي إجماع الأمة على رأي) فهما قيل في إمكان وقوعه أو عدم إمكان ذلك ، جواز حدوثه أو إستحالة هذا الجواز (٣) ، فإن الإجماع على أي حال – هو والقياس – مجرد آراء للعلماء واجتهادات للفقهاء واستنباطات لذوى الرأى من رجال الدين .

فلفظ الشريعة – في الفهم الديني – لم يعدل على معناه الأصلي في اللغة ، وهو المورد أو الطريق ؛ ولا على معناه الأول في القرآن ، وهو ذات المعنى اللغوي ؛ لكنه أصبح يعني كل أحكام النظام الإسلامي ، ما تعلق منها بالدين وما اختص بالتشريع ، سواء وردت في القرآن أم في السنة أم على الإجماع أم من التفاسير .

(١) فجر الإسلام – المرجع السابق ص ٢١٠ حيث جاء به إن علماء المسلمين « عنوا بفقد الاسناد أكثر مما عنوا ب النقد المتن » .

(٢) يراجع كتابنا حصاد العقل ص ٧٧ .

(٣) يراجع في ذلك بتفصيل أولى – كتابنا حصاد العقل وكتب أصول الفقه المشار إليها من قبل .

### اللفاظ تتصل بالشريعة :

من الألفاظ التي تتصل بلفظ الشريعة فلا يمكن التصديق لهذا دون التعرض لها ، ألفاظ : الحدود ، التعزير ، القصاص .

ولفظ الحد (وجمعه : حدود) يرد في كتب الفقهاء والشراح بمعنى العقوبة التي قدرها الشارع على فعل أثمه<sup>(١)</sup> : كعقوبة قذف الحصنات مثلاً – وهي – الجلد ثمانون جلدة .. وهكذا . غير أن اللفظ لم يرد في القرآن بهذا المعنى ولكن ورد بمعنى الأوامر والنواهى<sup>(٢)</sup> أو بمعنى أحكام الله فيما لا يتصل بجرائم أو عقوبات<sup>(٣)</sup> .

« يأيها النبي : إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، واحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ... »<sup>(٤)</sup> .

« ومن يعصي الله ورسوله ، ويتعذر حدوده يدخله ناراً خالداً فيها »<sup>(٥)</sup> .

لفظ الحد أو الحدود عندما يستعمل بمعنى العقوبة إنما يستعمل على إصطلاح تعارف عليه الفقهاء والشراح وليس بمعنى الوارد في القرآن .

ولفظ التعزير ورد في القرآن بمعنى التعظيم « وتعزروه وتوقروه »<sup>(٦)</sup> ، لكنه أصبح في الإصطلاح الفقهي يطلق على التأديب الذي لم يرد به نص ، على مفهوم أن مثل هذا التأديب من قبيل التقوية والنصر ، فمن قع شخصاً عن أن يضر غيره فقد نصره بحمله على الخير ونصر الله بتنفيذ أوامره ونصر المجتمع فحماه من الآفات الإجتماعية .

(١) الجريمة والعقوبة في الإسلام – العقوبة – للأستاذ محمد أبو زهرة ص ٧٠ .

(٢) تفسير القرطبي – المرجع السابق – ص ٧١٢ .

(٣) تفسير القرطبي – المرجع السابق – ص ١٦٤١ .

(٤) الطلاق ٦٤ : ١ .

(٥) النساء ٤ : ١٤ .

(٦) الجريمة والعقوبة للأستاذ أبو زهرة ص ٦٩ .

ولفظ القصاص يعني — لغة — المساواة بإطلاق ، كما يعني التتبع ، فقد قَصَّ أثره يعني تبعه ، لكنه ورد في القرآن يعني المساواة بين الجريمة والعقاب ، وهو يعني يشمل فكرة تبع الجاني للأقصاص منه أى لتوقيع الجزاء عليه (١) .

والقصاص عقوبة مقدرة كذلك عن جرائم تقع على حق يغلب فيه حق الناس على حق الله . كقتل نفس ، أو ضرب شخص أو ما شابه . ويختلف القصاص عن الحد في أنه يمكن رفعه بمال ، أى دية ، يسلمها الجاني إلى المجنى عليه أو من له ولادة الدم (٢) .

---

(١) الجريمة والعقوبة — المرجع السابق — ص ٢٦٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٤ .

الفضيل الشافعى

الأصول التاريجية  
للمشروع



## عند أوزوريس (النبي إدريس) :

في كتاب للمؤرخ اليوناني بلوتارك عن إيزيس وأوزوريس ، ذكرَ قصتهما ، وفيها أن أوزوريس (١) كان ملكاً على مصر وأنه علم الناس الزراعة وجعلهم يعبدون الله وأسس لهم مجموعة قوانين (٢) . فإذا كان الأمر كذلك ، فإن قوانين أوزوريس وشرعيته تكون هي الأولى من نوعها في التاريخ (٣) . وليس يعرف على وجه التحديد — حتى الآن — ماذا كانت هذه

(١) أوزوريس — أهم آلهة قدماء المصريين — هو النبي إدريس . وأصل اسمه بالمصرية يسر بمعنى قوة أو قدرة أو عزم ، وأصبح في بعض النطق يسراً أو أوسير أو اوزير ، وهذا النطق الأخير أصبح عند الإغريق أوزوريس كعادتهم في إضافة الياء والسين إلى آخر الأسماء ، وقد نقل إلى العرب باستبدال الدال بالياء . وهو استبدال عادي ، فأصبح « إدريس » . وقد ذكر اسمه مرتين في القرآن الكريم (وذكر في الكتاب إدريس أنه كان صديقاً نبياً ، ورفعته مكاننا علينا) وإسماعيل وإدريس وذا الكفل ، كل من الصابرين ) وورد ذكره في تاريخ الطبرى — الجزء الأول ص ١٧٢ وما بعدها ، اليعقوب ١ : ٨ - ٩ ، ١٦٦ ، ابن الأثير ١ : ٤٤ ، الديار بكرى (تاريخ الخبيس ص ٦٦) ، الشعلى (عرائس المجالس ص ٥٠) وفيها أن إدريس (أوزوريس) ، أول من خط بالقلم وأول من خاط الشياط ولبس المحيط وأول من نظر في علم النجوم . وجاء في « أخبار العلماء بأخبار الحكاء » للفقطي أن إدريس (أوزوريس) « اقام ومن معه بمصر وأنه دعى الناس إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإلى طاعة الله عز وجل ، وعرفهم السياسة المدنية ، وعلمهم العلوم . وهذا القول قريب مما ذكره بلوتارك .

ويلاحظ أن بعض المؤرخين يخلطون بين إدريس وآخرين ويظنوها شخصاً واحداً ، لأن اسم إدريس لم يرد في ثبت الأنبياء الوارد في التوراة ، والواقع أنها مختلفان ، فاختلط عاش في بلاد ما بين النهرين في حين أن إدريس (أوزوريس) أول ملك لمصر في عهود ما قبل التاريخ .

The Gods of the Egyptians, by, E.A. WALLIS BUDGE (٢)  
vol 2 - P II3

(٣) ليس يعرف على وجه التحديد متى عاش أوزوريس في مصر ، ولكن ثمة رأى على أنه عاش قبل ثلاثة آلاف سنة من عصر مينا ، أي حوالي ستة آلاف سنة قبل عصر المسيح ، وثمانية آلاف سنة من الأيام الحالية .

القوانين (أو الشرائع) التي أسسها أوزوريس ، لا نوعها ولا موضوعها ولا منهاجها ، خاصة وأنها لم تُدوَّن ، وإنما تُشُوقَتْ تلقينا وشفاها ثم شقت طريقها خلال المجتمع ضمن عاداته وأعرافه وأصبحت صبيح خلق المصريين القدماء وحقيقة ضمائرهم وطبيعة تكوينهم الحضاري .

وإذا صح ذلك ، فإن كنه هذه القوانين وروح هذه الشريعة يمكن التعرف عليه من استحضار خلق المصريين القدماء واستكناه ضمائرهم واستجلاء حقيقة تكوينهم الحضاري .

فالتفكير المصري القديم لم يكن يعرف الأفكار الخبردة وإنما كان يُعْتَقَى بالواقع المحسدة ، فهو لا يعرف خيراً باللفظ ولكن يعرف شخصاً خيراً ولا يعرف شرّاً ولكن شريراً ، ولا بطولة لكن بطلًا ، ولا عدالة بل شخصاً عادلاً . ومن هنا وضع رمزاً لكل قيمة وإلها لكل معنى . ومن الرمز تفيض القيم وبه تربو وتزيد ، ومن الإله تنبع المعاني وإليه تعود وتحقق . بهذا كان أوزوريس رمزاً للخير ، وكان أخوه ست رمزاً للشر ، وكان حورس رمزاً للبطولة ، وكانت « ماعت » إلهة للعدل والحق والإستقامة .

### لفظ ماعت المصري ومعانيه :

ولفظ « ماعت » هو الذي أضفت على لفظ ناموس اليوناني – الذي يستعمله السيد المسيح – ما أصبح له من معنى القاعدة والقانون (١) . فلقد كان المصريون القدماء يستعملون لفظ « ماعت » بمعنى مادي وبمعنى معنوي ، وبهذا أصبح معناه : حق ، عدل ، عادل ، حقيقة ، حقيقى ، أصيل ، معتدل ، إستقامة ، مستقيم ، حازم ، لا يتبدل ولا يتغير (٢) ، إلى غير ذلك من معانى متشابهة ، يمكن أن تُنْسَقَ إلى معنى القانون . ولم تكن القيمة السامية – في تقديرهم – وللمثل الأعلى أن يتبعوا قوائم الأخلاق الحميدة وأن يمتنعوا عن قوائم من الأخلاق البليدة ، بل كان هذا المثل وتلك القيمة يتحققان عندما

يكون كل منهم قد حيا بمعاشر إلهة الحق والعدل والإستقامة ، ووضعها في قلبه – على المعنى الحجازى الذى شُهر به المصريون القدماء . فصارت هى ذاته التجسدة وأصبحت معانٰها نفسه الحية ، فإذا بهذا قانون الحياة السديدة وإذا بذلك قاعدة العيش المستقيم .

وفي « إعلان في النور » المسمى بكتاب الموتى (١) ، تَرِدُّ في أناشيد أو زوريس أن كلامته « ماعت » ، أى أنه يتكلم بالحق والعدل والإستقامة ... إلى غير ذلك من معانٰ .

وورد في هذا الكتاب : –

« اتغذى من عدالة (ماعت) قلبي » .

« غذيت قلبي بمعاشر (الحق والعدل والإستقامة) » .

« لقد وضعته (أى الله الذى هو الحق والعدل والإستقامة) في قلبي » .

« هل لي أن أتبع قلبي (أى القلب الذى طُوى على معانٰ الحق والعدل والإستقامة) (٢) .

وعندما ظهر إخناتون (٣) استعمل هذا المعنى – في أناشيده – كثيراً ،  
ففيها يخاطب الله قائلاً : –

« إنك لا تزال في قلبي » .

« الذي عاش في الإستقامة (ماعت) (٤) .

---

The Egyptian Book of the dead, By, E.A WALLIS Budge (١)

وهذا الكتاب عبارة عن برديات لكتاب كان يوضع مع الميت ليسهل لهم اجتياز العالم الآخر والنجاة في المحاكمة التي تعقد لهم ، والبرديات من الأسرة الثامنة عشر (١٥٠٠ عاماً قبل المسيح) – لكن النص الأصل – على الراجح – نشأ واستقر في مصر قبل عصر مينا بوقت طويل (أى قبل ٤٢٠ عاماً قبل المسيح) . وقد وجدت بعض نصوصه على أحجار آثار في الجيزة من الأسرة الخامسة ، وتسمى نصوص أومتون الأهرام . وهو – على العموم – أهم كتاب يدل على الفكر المصري القديم .

The Egyptian Book of the dead

(٢) يراجع :

(٣) إخناتون (١٣٦٩ - ١٣٥٣ ق. م) من أهم فراعنة مصر ، داعي التوحيد وزعيم الرومانسية .

The dawn of the conscience, By, Breasted

(٤)

وبعد إخناتون بفترة ظهر موسى عليه السلام ، وهو مصرى وإسمه مصرى (١) ، فقد جاء في التوراة أن ابنى كاهن مدين عندما شاهدته قالا عنه ، إنه رجل مصرى (٢) .

وفي رأى بعض العلماء أن موسى عليه السلام كان - قبل الرسالة - من أتباع التوحيد العالمي الذي نادى به إخناتون ، وقد كانت له شيعة قوية في مصر مضادة لفكرة تعدد الآلهة وقصر آمون على أن يكون لها مصر وحدها ، وما إلى ذلك من أفكار تلت عصر إخناتون وكانت ردة إلى الوثنية ورجعة عن التوحيد المطلق (٣) . وهم يستدللون على ذلك بأدلة كثيرة ، منها أن لفظ آدوناي الذي يطلقه الاسرائيليون على الله هو تصحيف للفظ « آتون » المصري (٤) .

### الشريعة في الفهم الإسرائيلي :

فوسى - عليه السلام - عندما خرج من مصر كانت معه مجموعة كبيرة من المصريين الموحدين ومجموعة أخرى من الاسرائيلين . ومن المصريين كانت قبيلة اللاويين الذين صاروا كهنة بنى إسرائيل (٥) . وهؤلاء هم الذين كانوا يحملون التراث المصرى من التوحيد الصحيح والحكم المعتبرة والأناشيد الصوفية والرقى في التعبير والولع بالتوراة والمخاز ، هذا فضلاً عن

(١) أصل إسمه جزء من الأسماء المصرية تحوت موس أو رع موس . بمعنى تحوت أعلى طفلاً أو رع أعلى طفلاً ، أو - بمعنى عام - ابن تحوت أو ابن رع ، ثم استعمل جزء من الاسم وحده فأصبح موس ومد في العربية فصار موسى .

(٢) خروج ٢ : ١٩ .

(٣) يراجع كتاب Moses and Monothiesm, By, Freud .

(٤) يراجع ذلك بتفصيل أوفى في كتابنا « روح الدين » .

(٥) وقد غالب على الكل لفظ الاسرائيليين من قبيل تغليب الجزء على الكل أو المرجح على الراجح ؛ أو من باب إطلاق المشهور على الجميع ، كاطلاق لفظ الانجليز عن كل سكان الجزر البريطانية مع أن الانجليز كانوا قبيلة منهم ، واطلاق لفظ الاغريق على كل سكان شبه جزيرة اليونان مع أن الجريko كانوا قبيلة واحدة منهم .

تقاليد الأختنان وتقديم القرابين ونظام بناء المعابد ووضع ناووس للإله وحظر الدخول لغير الكهنة إلى قدس الأقداس .

وبين الموحدين حملة التراث المصرى وغيرهم حدث صراع طويل ، يظهر جلياً في وجود نصين للتوراة أحدهما نص يهُوى ، أى يذكر الله الواحد باسم يهوا ؛ والآخر نص الوهيمى أى يشير إلى الله بلفظ الجمع : آلوهيم أى آلة .

وقد استمر هذا الصراع طويلاً حتى تغلبت الروح المصرية على ما عداتها ، فظهرت روح الدين على الشكل والمراسم ، وعلت المعنيات على الماديات ، وانتصرت الرقة على الغلاظة ، والحضارة على البداءة ، والشمول على القصور ، والتضييع على الفجاجة .

بدأ ذلك بمزامير داود (١) ثم استمر في أسفار الأمثال والحكمة وأشعاراء ودانیال وملائخی .

فقد جاء في المزامير : —

« في قلبه شريعة آلة (٢) » .

« شريعتك في صميم أحشائى (٣) » .

« إنك أحبيت الحق في الأفئدة (٤) » .

« بلك نطق قلبي (٥) » .

« علمتني يارب طريقك واهدى في سبيل الإستقامة (٦) » .

« كلمة الرب مستقيمة (٧) » .

---

(١) تراجع المقارنة التي اجرأها الأستاذ بريستيد في كتابه فجر الضمير بين المزمور الرابع بعد المائة وأشنودة اختنان

(٢) مزامير ٣٦ : ٢١

(٣) مزامير ٣٩ : ٩

(٤) مزامير ٥٠ : ٨

(٥) مزامير ٢٦ : ٨

(٦) مزامير ٢٦ : ١١

(٧) مزامير ٣٢ : ٤

« ارع الاستقامة » (١) .

« روحًا مستقيماً جدد في داخلي » (٢) .

« لم يستقيم قلبه » (٣) .

« المستقيمون » (٤) .

وفي سفر الأمثال وردت معانٍ ماعت حرفيًا ، بصورة لاتدع مجالاً للشك في الصلة بين هذا السفر وبين الفكر المصري القديم : -  
« لاستفادة تأديب التعلق : العدل والحق والإستقامة » (٥) .  
« تفطن للعدل والحق والإستقامة » (٦) .

في الفكر المصري القديم كانت الآلة « ماعت » هي التي تسكن القلب ، ومنها كانت تنبع الاستقامة وكان يتدفق العدل ويفيض الحق ، وهي نفس المعانى التي وردت في المزامير ، والتي جاءت حرفيًا في سفر الأمثال .  
« إليك يا من تخافون إسمى : ستشرق شمس العدالة تحمل الشفاء في جناحيها » (٧) .

وهو تعبير لم يخف على كثير من العلماء الذين رأوا أن شمس العدالة ترمز إلى رع وإلى ماعت ، وأن جناحي الشمس رمز مصرى لرحمه الآلة .  
وفي سفر دانيال وردت كلمة التوراة بمعنى قريب من معنى لفظ ماعت المصرى :

أكتب الشريعة حتى لا يقع فيها تغيير « كما هي شريعة ماداي وفارس التي لا تنسخ » (٨) .

(١) مزامير ٣٧ : ٣٨

(٢) مزامير ٥٠ : ١٣

(٣) مزامير ٧٧ : ٨

(٤) مزامير ٤٢ : ٤٢ ، ١١١ : ٢

(٥) الأمثال ١ : ٣

(٦) الأمثال ٢ : ٩

(٧) ملاخي ٤ - ٢

(٨) دانيال ٦ : ٦ ، ٩ : ١١

فالشريعة التي لا تنسخ هي ماعت التي لا تتغير . والشريعة بمعنى القانون هي ماعت التي تعني العدل والحق والإستقامة وتعنى الحازم الذي لا يتغير ولا يتبدل ، وهى معان من السهل نقلها من آلهة تمثل ذلك – في مجتمع يؤمن بعديد الآلهة ، إلى قانون أو شريعة تنزلت من الله – في مجتمع لا يؤمن من غير الواحد الذى لا شريك له .

فالشريعة التي تزلت على أوزريس ( ادريس ) والتي بشر بها المصريين القدماء ودعاهم إليها هي « ماعت » التي تعنى الحق والعدل والإستقامة . ويلوح من استثنائه التاريخ أن خلق المصرى القديم كان – في الأصل – هو الإيمان بالله ووضع « ماعت » في قلبه ، بحيث يصبح تجسيدا حيا لها فيكون هو الحق والعدل والإستقامة .  
الناموس اليوناني والشريعة :

وهذه المعانى هي التي نقلت إلى لفظ الناموس اليونانى **KaV لئا** ،  
الذى كان يعني – أصلا – القضيب المستقيم ثم استعمل بمعنى العمل على إستقامة الأشياء ( وهو ما تعمله ماعت ) ، ثم استعمل أخيراً بمعنى يفيد القاعدة أو الحكم أو القانون ، وبهذه المعانى استعمله السيد المسيح لأنه كان قد أصبح المرادف العالمى – آنذاك – للفظ الشريعة (١) .

ويلاحظ في إستعمال لفظ الناموس عند بداية البعثة النبوية أنه عنى الروح القدس أو الملائكة جبريل ( عليه السلام ) رسول الله إلى رسليه من البشر . فقد ورد في كتب السيرة أن السيدة خديجة زوج النبي ( ﷺ ) ذهبت إلى ابن عمها ورقة بن نوفل عندما التقى النبي بالوحى أول مرة ، وأخبرته بما حدث له ، فقال لها ورقة إنه ( أى الوحى ) هو الناموس الذى أنزله الله على موسى ( عليه السلام ) (٢) . ففي هذا الفهم كان لفظ الناموس مطابقاً للفظ

(١) ويلاحظ أن لفظ – العدالة عند أفلاطون Diakiosune لا ينطوى على المعنى السياسي أو الأخلاقي المفهوم في هذه الأيام ، وإنما هو يحمل على معنى التقوى والصلاح الديني . وهو ما يجعله أقرب إلى الفهم المصرى عن ماعت ( تراجع دراسة للدكتور فؤاد زكريا عن جمهورية أفلاطون ص ٥٥ ) .

(٢) تراجع كتب السيرة وعلى الأخص سيرة ابن هشام .

«ماعت» المصري الذي يشير إلى «ماعت» التي هي إلهة تجسد معانى الحق والعدل والإستقامة أو أنها القانون الأصلى والشريعة السامية . فقد طابق التعبير بين لفظ الناموس ومعنى الوحي بحيث يكون الناموس في تقديره قانوناً أعلى وشريعة سامية – تنزل من الله – وتوجه إلى النبي إرادته وأمره .

### ماعت وتحوت أو العدالة وجرييل :

على أن هذه الملاحظة تصبّح ذات دلالة هامة إذا عرف أن «ماعت» كانت عند المصريين القدماء – الآلة القسيمة (المقابلة أو الشريكة أو الشقيقة) للإله تحوت ، وأن تحوت كان كاتب الآلة ورمز الفهم والذكاء والحكمة ، وأن صفاتها – على العموم – هي نفس صفات الملائكة جبريل في الرسالات الكتابية (٣) .

فالإشارة إلى الملائكة جبريل بأنه الناموس – بينما الناموس هو اللفظ اليوناني المقابل للفظ ماعت المصري ، وكلاهما يدل على معنى الحق الناطق والعدل الحازم والإستقامة السامية ؛ ويروى إلى إله ، في الفهم السابق للرسالات الكتابية ، وإلى ملائكة في فهم هذه الرسالات – هذه الإشارة ؛ قد لا تكون مجرد مصادفة وإنما هي دليل على تسلسل الفهم وتداعي الألفاظ عبر معانٍ واحدة ، تنتقل من حضارة إلى أخرى وتتوثّب من دين إلى دين ، بينما هي في حقيقتها أصل واحد ، له لب لا يتبدل وصيغة لا يتغير .

### كلمة التاريخ :

فعانى لفظ الشريعة يمكن – إذن – أن تحمل على معانى لفظ ماعت المصري .

فقد استعمل لفظ «ماعت» عند المصريين القدماء على معنى مادى يفيد الآلة العادلة الحق المستقيمة ، ومعنى معنوى يفيد العدالة والحق والإستقامة

The Gods of the Egyptians - By - BUDGE Vol,I.

(٣) يراجع ويلاحظ في كتاب المرقى أن تحوت وماعت كانوا يقرنان بعضهما ، دليلاً على معنى واحد هو الحق والعدل والإستقامة .

ويزيد كل معنى على هذا السياق كالحزم والثبات والاعتدال وما شابه ، وهي معانٍ يمكن أن تؤدي إلى القانون الاسمي للحياة .

وعندما خرج الإسرائييليون من مصر - وفيهم كثير من المصريين الذين كانوا حملة التراث المصري - نقلوا معنى ماعت إلى لفظي التوراة والشريعة ، وحدث - في فهمهم - اضطراب كبير بين اللفظين ، لأن معانيهما مختلفة متداخلة .

فالتوراة تعنى منهاج الإرشاد والتعليم والتنظيم والمداية ، وهي أمور - في نطاق الدين - لا بد أن تتصل بالقانون الاسمي للحياة ، إستلهاماً وتحقيقاً ، وهو القانون الذي ينزل على لسان جبريل ( عليه السلام ) ملاك الرب صاحب الصفات التي هي أقرب ما تكون إلى صفات الإله تحوت قسم ماعت وشريكها المقابل لها في الديانة المصرية القديمة ؛ والذي يعني - كما تعنى ماعت - الحق والعدل والإستقامة .

أما لفظ الشريعة فقد بدأ إستعماله في كتب موسى ( عليه السلام ) بمعنى الطريقة المحددة ( أو الثابتة ) للمراسم والوسيلة المستقيمة ( أو العادلة ) للشعائر ، وهو وجه من وجوه إستعمال لفظ ماعت ، لأن الثبات والإستقامة وعدم التغير كما يمكن أن تكون لشيء تكون - من باب أولى - لطريقة حددتها ملاك الرب ورسمها للمخاطبين بالأمر .

وبعد أن غلت الروح المصرية - على الفهم الإسرائييلي - بدأ إستعمال كلمة الشريعة بمعنى العدالة والإستقامة وبمعنى القانون الذي لا ينسخ ( أي لا يتغير ولا يتبدل ) .

وانتقل المعنى إلى الإغريق الذين كانوا قد اتصلوا بمصر وأفادوا من حضارتها ، فإذا بلفظ ناموس **KdV لـ** - وهو يعني أصلاً قضيب مستقيم ينتقل عبر إستعمالات متعددة حتى يصبح القاعدة أو الحكم أو القانون ، ويشير إلى إله العدالة والحق والإستقامة أو ملاك الرب الذي يحمل هذه المعانى

وقد استعمل السيد المسيح لفظ الناموس بالمعنى الذي صار إليه .

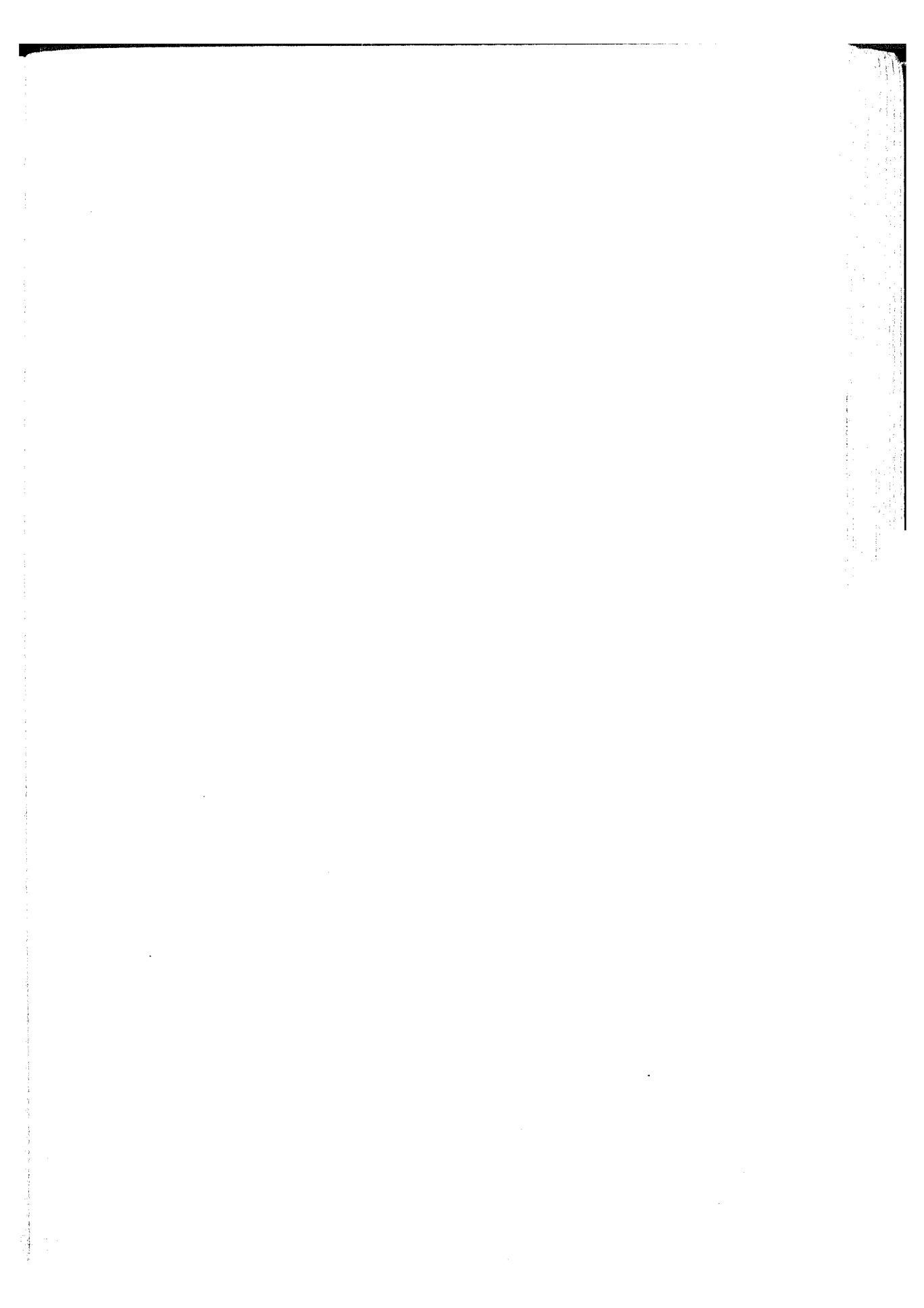
وفي بداية البعثة التبوية استعمل لفظ الناموس إشارة إلى جبريل ( عليه السلام ) .

وفي القرآن ورد لفظ الشريعة بمعنى المدخل أو الطريق أو المنهج ، وهو إستعمال شبيه باستعمال لفظ الشريعة في كتب موسى ( عليه السلام ) ، وإن كان من الممكن أن يُحمل على معنى الثبات والإستقامة بحيث يكون المقصود منه الطريق الثابت والمنهج المستقيم .

وأخيراً ، تغير فهم اللفظ في الفكر الإسلامي فأصبح يعني النظام الإسلامي الذي يشمل القرآن والسنة والقياس والإجماع ، أي يشمل كل التراث الإسلامي من كتاب سماوي وأحاديث وأفعال النبي وإجماع لذوى الرأى (إن أمكن وقوعه) وقياس أي مجهد لاستنباط أي حكم أو قاعدة .

الفضيل للثالث

الأصول العامة  
للسيرة



الشريعة في القرآن تعني المدخل أو المنهج أو الطريق ، كما قد تعنى الإظهار . لكنها تستعمل في الفكر الديني للإسلام بغير هذا المعنى ، بل بمعنى آخر يتسع ليشمل النظام الإسلامي كله من قرآن وسنة وإجماع وقياس . وتطبيق أحكام القرآن وآياته يقتضي الرجوع إلى ألفاظ النص ومعانيه وتفسيراته المتعددة ووضعه في الكتاب الكريم من حيث أسباب نزوله وما إذا كان ناسخاً أو منسوخاً ، إلى غير ذلك مما يشكل حواشى تحيط بالآيات فلا يمكن تطبيق حكمها إلا مختلطًا بهذه الحواشى (١) . والسنة فعل للنبي تنوّل عنه وتوارثه الأجيال بغير خلاف ؛ وأقوال هي الحديث ؛ ويدور حولها جدل كثير ، من حيث صحة المتن وصحة الإسناد ، خاصة وقد كثر نحل الأحاديث – في عصور تالية للنبي وقبل أن تضم في مجامع – لأسباب سياسية تستهدف تأييد شيعة أو نصر دولة أو ما شابه ، وأسباب دينية رأى معها الناحلون أن ما يفعلونه يؤيد الدين ويقويه (٢) .

أما الإجماع ففيه خلاف كبير ، إذ يذهب رأى إلى أن المقصود به إجماع صحابة النبي ، ويذهب رأى آخر إلى أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة في عصر الخلفاء الراشدين ، ويذهب رأى ثالث إلى إنه إجماع ذوى الرأى في العالم الإسلامي كله ، ويرى اتجاه هام أن الإجماع لم يتحقق قط وأن من المستحيل تتحققه (٣) .

والقياس – على أى حال – إجتهاد ذوى الرأى ، إعمالاً لآلية الكريمة

(١) يراجع ما سبق في الفصل الخامس بالاصول الفقهية للشريعة .

(٢) يراجع كتابنا حصاد العقل ص ٧٧ ، فجر الإسلام للأستاذ أحمد أمين ص ٢٦٠ ، حضارة الإسلام بلوستاف جرونيباوم ص ١٤٤ ، العقيدة والشريعة بخولد زهير ص ٤٣ .

(٣) تراجع كتب أصول الفقه المشار إليها من قبل .

( لعلمه الذين يستنبطونه منهم ) أى أنه رأى يستنبطه فقيه أو أصولي أو رجل من المسلمين من حكم آخر (١) .

### الدين والفكر الديني :

بهذا يبين الفارق بين الدين والفكر الديني .

فالاصل في الدين أنه ما جاء به النبي من قرآن ، ومن أفعاله وأقواله فيما يتصل بالدين أو تطبيقه . غير أن كلا من القرآن والسنة القولية (الأحاديث) نص . والنص – في غير حياة النبي – لا يتكلم بنفسه ولا يشرح ذاته ولا يفض معناه ولا يقطع فيما بداخله . ومن ثم فقد فسر القرآن بالسنة ، ثم فسرا معاً من جانب القلة التي لستطاعت أن تندب نفسها للتفسير وأن تتأهّب له بما يقتضيه وأن تفرغ للجهد الذي يستلزمها . ومن الأحاديث – المرجح بعضها ، وتفسير المفسرين بما يداخله من إختلاف مذهب كُلّ واختلاف ثقافته ورأيه وآراء الفقهاء والأئمة في المسائل التي أبدوا فيها الرأي ؛ من كل ذلك تكون فكر ديني ، ليس هو الدين وإنما هو فكر يدور على مدار الدين ويلف على محوره ويجري على منواله . ولا يمكن لهذا الفكر – بداهة – أن يكون نقيراً نقاء الدين ، طالما كان المحيط الذي تصب فيه إختلاف البيئات وأضطراب المذاهب واجتهدات التفسير ومعتقدات العامة وأساطير الشعوب . ومن جانب آخر ، فإنه من المستحيل أن يكون هذا الفكر صائباً أبداً ، خلصاً على الدوام ، فهو يحتمل الصواب والخطأ كما يحتمل الإختلاط بالغرض ، شأن أي رأي بشري .

(١) ووجه الحصر في هذه الأدلة الأربعية أن المستدل على حكم أى ما يعود إلى الوحي أو إلى غيره . فإذا عاد إلى الوحي وجده في القرآن أو في السنة ، أما إذا عاد إلى غير الوحي فهو يعود إلى الأجماع (إن وجد) أو إلى الاجتياح (وهو القياس) .

أما ما يضيفه علماء الأصول إلى هذه المصادر من مصادر أخرى فهي ملحقة بهذه المصادر الأربعية . فشرع من قبلنا ملحق بالقرآن والسنة ، والعرف ملحق بالأجماع ، وقول الصحابي ملحق بالقياس إن كان اجتياحاً وبالسنة إن كان روایة عن النبي ، والاستحسان وغيره مما هو نحوه ملحق بالقياس (من شرح المنار بتصرف ١٠ : ١١) .

وفي عبارة واحدة ، يمكن أن يُفرَّق بين الدين والفكر الديني ، بأن الدين هو مجموعة المبادئ التي يبشر بها النبي أو الرسول ؛ والفكر الديني هو الأسلوب التاريخي لفهم هذه المبادئ وتطبيقاتها . فكل فهم للنص الديني وكل تفسير له — بعد حياة النبي — هو من قبيل الفكر الديني ، لذلك فإن هذا لفهم أو التفسير قد يوافق صميم الدين وقد يخالفه (١) .

هذا التحديد لفارق بين الدين والفكر الديني ليس واضحًا للجميع ، ومن ثم حدث الخلط بينهما وما زال يحدث .

من هذا الخلط أن دعاوى تطبيق الشريعة لا تقصد إلى معنى الشريعة في القرآن ، وإنما ترمي إلى ما انتهى إليه معنى اللفظ في الفكر الديني ، بعناصره الأربع : الكتاب والسنة والإجماع والقياس . بل إن التخصيص يتزايد والقصور يمتد حتى يصبح المقصود بالشريعة ما يسمى بالأحكام الشرعية ، أي : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إقتصاءً أو تخييراً أو وضعياً (٢) . وما يعرف به حكم الله هو المصادر الأربع المنشو عنها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس (٣) .

فكأن المعنى بتطبيق الشريعة تطبيق النظام الفكري الإسلامي ، وربما تخصص أكثر فأصبح المقصود به تطبيق الأحكام الشرعية ، وربما تخصص أكثر وأكثر فأصبح المقصود به تطبيق ما بهذه الأحكام الشرعية من قواعد تتصل بالمعاملات .

ومع هذا الخلط في الفهم والإضطراب في التحديد فإن الكلام عن الشريعة لا يُسبق ببيان للأصول العامة التي لا بد أن تَغْيِّبَها الشارع الأعظم ، بل إن الكلام يدور عادة حول بعض قواعد عامة مستخلصة من الأحكام الشرعية بقصد مراعاتها فيها يَجْرِي عليه الرأي من أحكام تُسْتَحدث من

(١) يراجع كتابنا حصاد العقل ص ٣٨ وما بعدها .

(٢) كتب أصول الفقه المشار إليها من قبل .

(٣) المراجع السابقة .

بعد ذلك عند الإجماع أو لدى القياس ، مثل قواعد : لا ضرر ولا ضرار ،  
الضرورات تبيح المخمورات ، البينة على من ادعى ، الغنائم بالغرم ، المصلحة  
العامة مقدمة على الصالح الفردي ... إلى غير ذلك من قواعد هي في حقيقتها  
قواعد مشتركة بين كل التشريعات ، وخاصة بين التشريعات العصرية ،  
بحيث لا يمكن أن تُنسَن هذه التشريعات أو تُقْعَدَ لها قواعد دون مراعاتها<sup>(١)</sup>  
وما لا شك فيه أنه يكون من الأوفق كثيراً أن يتقصى البحث أصولاً  
عامة تختص بها الشريعة ولا يقف عند قواعد عامة تشتراك فيها كل التشريعات.  
فتحديد هذه الأصول العامة مما يساعد في تجلية قضية تطبيق الشريعة ، طالما  
كان المقصود منها وقوف الرأي على ما تختص به الشريعة دون غيرها من  
تشريعات<sup>(٢)</sup> .

مثل هذا التخصيص حين يكون ، لابد أن يدخل في تقديره الفكر الديني  
في فهم معنى لفظ الشريعة ، لا بالفهم الذي ورد في القرآن ، ولكن بما انتهى  
إليه هذا الفكر من أن الشريعة هي التشريع ، وعلى الأخص فيها يتعلق  
بابجزاءات المعاملات<sup>(٣)</sup> ، أي ما يسمى بالأحكام الشرعية – مع قصرها  
على الجزاءات والمعاملات دون العبادات – وهو ما يعد في تقديرنا أحکام  
الشريعة ، أو القواعد التي تنبئ على الشريعة ذاتها والتواتج التي تصدر عن  
المخرج والسبيل ..

(١) الأصل : أسفل كل شيء ، وجمعه أصول أي جذور (لسان العرب - ١٦ - ١١ )  
وفي المعجم الوسيط أن أصل الشيء هو أساسه الذي يقوم عليه ومنشأه الذي ينبع منه (ص ٣٠) .  
أما القاعدة فهي أصل الأسس (أي ما يعلو الجذور) وجمعها قواعد (لسان العرب - ٣ - ٣٦٠ )  
وفي المعجم الوسيط أن القاعدة هي الضابط ، أو الأمر الكل ينطبق على جزئيات (ص ٧٧٥) .  
بهذا فإن المقصود في المتن (وفي البحث عامه) من كلمة أصول : الجذور والأسس ،  
والمقصود من كلمة قواعد : الضوابط أو الأمور الكلية التي تتطبق على الجزئيات . فالأصول  
بذلك تسبق القواعد ، ذلك أنها – على ما سلف – الجذور أو الأسس ، في حين أن القواعد تليها  
حين تخرج الأصول أمراً كلياً ينطبق على جزئيات أو تسفر عن جزئيات تستتبع منها قاعدة عامه .  
(٢) يلاحظ أن لفظ التشريع مشتق من لفظ شرع بمعنى أظهر أو سن ، لذلك فإنه قد يعني  
ـ لهـ – الأظهار أو السن ، ومن هذا المعنى تحول إلى فكرة التقنين (أي سن أو وضع القواعد  
القانونية) .

(٣) يرجى ما سلف في فصل الأصول الخواص للشريعة .

### الأصول العامة للشريعة :

ولتحديد الأصول العامة للشريعة يتبعن متابعة أول مصادر الأحكام الشرعية — وهو القرآن الكريم — متابعة تاريخية ، تتدرج على آياته آية آية بحسب وقت نزولها<sup>(١)</sup> وسبب التنزيل وغايته وحكمته ، حتى يمكن الإبانة عن غيابات الشارع من التنزيل عموماً ، وهو هدف يتجاوز الوقوف عند الأحكام العامة التي توخاها الشارع إلى التبصر بالأصول العامة التي نبع منها التنزيل وتغييرها وجرى على سنها .

وبهذا التقدير يمكن إجمال هذه الأصول فيما يلى : —

أولاً : تنزيل الشريعة تعلق على قيام مجتمع ديني ، وتطبيقاتها منوط بوجود هذا المجتمع .

ثانياً : الشريعة كانت تنزل لأسباب تقتضيها ، وأسباب التنزيل ليست مناسبات لها .

ثالثاً : الشريعة كانت تستهدف الصوالح العامة للمجتمع ، فينسخ بعضها بعضاً لتحقيق هذه الصوالح ، وسداد الشريعة وصلاحها مرتبط بالتقدم على الواقع المتغير والأحداث المتتجدة .

رابعاً : بعض أحكام الشريعة خاص بالنبي (عليه السلام) ، وبعضها مخصوص بحادثة بداتها .

خامساً : الشريعة لم تكون منقطعة الصلة بالماضي ، منبطة الجذور عن المجتمع الذي تنزلت فيه بل إنهاأخذت من قواعد المجتمع وأعرافه وعوايده ما أصبح أحكاماً فيها .

(١) يلاحظ أن ترتيب الآيات في القرآن عمل توقيفي لم يقصد إلى أن يكون وضعها في السور أو وضع السور في القرآن مطابقاً لتاريخ التنزيل . وقد وضع مستشرق الماف هو « نولدك » ترتيباً لآيات القرآن بحسب تاريخ التنزيل (على ما يراه ) وتبعد في ذلك الفروضي بلاشير ، في محاولة ثانية :

سادساً : الدين كامل ، وإكمال الشريعة هو سعيها الدائم إلى ملاحة  
أحوال المجتمع والتقدم بالإنسان إلى صميم الإنسانية وروح الكونية .

\* \* \*

أولاً : تنزيل الشريعة تعلق على قيام مجتمع ديني ، وتطبيقاتها منوط بوجود  
هذا المجتمع :

بدأ النبي ( ﷺ ) دعوah إلى الإسلام ، في مكة ( ٦١٠ م ) . ولفترة  
تبلغ حوالي ثلاثة عشرة سنة إقتصرت رسالته على الدعوة إلى الله ، إلهًا واحدًا  
للكون ، ونبذ عبادة الأصنام . وفي أحقيلة قوية ورؤى حادة وعبارات جزلة  
توالت آيات القرآن تبشر المؤمنين بالله وتتوعد الكافرين به ، وترسم صورا  
حية واضحة للجنة والنار ، وتتنادى بقرب يوم الحساب . وكان من شأن  
ذلك توطيد معايير جديدة للإيمان والتقوى والأخلاق ، والعمل على تنمية فهم  
للعالم مؤسس على الحكم الإلهي ، دون ما تحدّد لشكل هذا الحكم (١) .

وبعد أن هاجر النبي إلى المدينة ( ٦٢٢ م ) لإنْهِيَّ إِلَيْهِ أَمْرُ الْحُكْمَ بَيْنَ  
الْمُسْلِمِينَ ، من مهاجرين وفدوا معه من مكة وأنصارهم الذين ناصروه من  
أهل المدينة . وبهذا بدأ نظام الحكم الإلهي يصبح شيئاً فشيئاً من خلال آيات  
القرآن - وأحاديث النبي - التي نصت على أحكام الحرب والسلام ،  
والزواج والطلاق ؛ والميراث والوصية ، والبيع والشراء ، وما إلى ذلك من  
كافحة المناحي التي تنتظم فيها حياة الجماعة المحكومة (٢) .

وفضلاً عن أن هذا التتابع في الأحكام والتدرج في النظام كان يقصد به  
موافقة مقتضى الحال ، بحيث لا يكون التشريع إلا حيث يقوم له موجب ،  
فلقد استُهدِفَ به أمْرٌ آخر - له أهمية قصوى - أن ترکن أحكام الشريعة

(١) يراجع كتابنا حصاد العقل ص ٣٩ ، فجر الإسلام للأستاذ أحمد أمين - المرجع  
السابق - ص ٢٧٣ ، أسباب النزول لأب الحسن علي بن أحمد الواحدى ، تاريخ التشريع الإسلامي  
للشيخ محمد الخضرى ، أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ عبد الوهاب خلاف .

(٢) المراجع السابقة .

إلى ضمائر المؤمنين وأن تعتمد على إيمان المحكومين وأن تكتسب قوتها من خشية الله وتقوى المتدينين.

فالتشريع — أي تشريع — لا بد أن تستند قواعده إلى جراءات ، ولا كان مجرد مواضعات أخلاقية . ولتطبيق التشريع وإعمال الجزاء على مخالفته ، لا بد من فرض محكماً للحكم وتنظيم سلطات للتحقيق ونصب أجهزة للضبط والتحرى وتبيّن وقائع الجنوح وأشخاص الجانحين . ويؤدي ذلك كله إلى إيجاد سلطات كثيرة وأجهزة متنوعة ، وقد يراقب بعضها بعضاً ، أو يتسلط جزء منها على جزء آخر ، وقد تنفلت معايير إحداها أو تضطرب موازيتها جميعاً فتشكل طاغوتاً تأباه روح الدين وتلفظه أحکامه : لذلك فإن الدين يستعيض عن المحاكم بالضمائر ويستغنى عن الشرطة بالتقوى ، فيعتمد — في تطبيق أحکامه — إعتماداً أساسياً على المحكومين أنفسهم وعلى ما أيقظه فيهم من جذوة الإيمان وحماسة الحق وعدالة الروح .

وهكذا ، في كل حكم وضعه الشريعة ركنت بعد الجزاء إلى الإيمان ، ولم تقصد من ذلك أن يكون التتابع زمنياً بحيث يتلو الإيمان الجزاء ، بل رمت إلى نوع من التناول المنطقي . وفي المتنقح الحق ، يسبق الإيمان الجزاء ويتقدم العفو على القصاص .

من أمثلة ذلك : —

« يا أئمها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والائي بالائي . فمن عُفِي له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف وأداء إليه بحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب يوم » (١) .

« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فلنـى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك

أصحاب النار هم فيها خالدون . يتحقق الله الربا ويرى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وذرموا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين » (١)

« يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، ولি�كتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملىء الذي عليه الحق ولويتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا . فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُملأ هو فليملأ وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء إذا دعوا . ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجل ، ذلك أفسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا تربوا ، إلا أن تكون تجارة حاضرة تدير ونها بينكم ، فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ، وشهادوا إذا تباعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وأن تفعلوا فإنه فسوق بكم ، واقروا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء علیم » (٢) .

« والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأريمة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، أولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم » (٣) .

هذه أمثلة فحسب ، لأن الإستقصاء بعيد ، وهو يفيد دائماً أن الأمر الواضح والنرجي بين للشريعة يقوم على استحياء الضمائر واستنفار الفضائل واستنهاض الروح والهمم ، بحيث يتبدل الجزاء تقوى ويتحول القصاص عفواً ويصبح الخوف بذلاً وعطاء . وعندما يحدث ذلك — وقد حدث (٤) —

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٥ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) النور : ٢٤ - ٤ - ٥ .

(٤) كان بعض المخطئين يتقدم إلى النبي (صل الله عليه وسلم) بنفسه فيقر بخطئه ويطلب أن عليه الجزاء حتى يتظاهر .

لابرى المؤمن في العقوبة لإيذاء وإيلاما ، بل تطهيرآ له من إثم وقع فيه وتنقية لنفسه من ذنب شايبها بسوء . ولا يرى المؤمن في القصاص تشفيا من الجاني أو زجراً له ، بل شفاء للمجتمع من الأوزار وتفوية للمذنب على السير في الطريق السديد . ولا يرى المؤمن أن الخوف من القانون هو السبيل الأول لصلاح فعله وصلاح المجتمع ، وإنما تنطوى نفسه على طاقة عظيمة من الإيمان والتقوى تجعل منه ومن المجتمع كله صلاحاً وسداداً وبذلاً وعطاء .

إن هذا الأصل الذي تميز به الشريعة يجب أن يكون ملحوظاً عند تطبيقها . فليست الشريعة قواعد أو جزاءات ، وإنما هي أولاً – قبل القواعد والجزاءات – جو عام يسيطر على المجتمع ، وروح واحد ينفذ في الصميم من كل شيء ، و المجال قوى يتنظم كل شخص وأى فعل ، بحيث يحيى الفرد والجميع بأنفاس الحبة وتبضم قلوبهم بنبض الحق وتتندى علاقاتهم بالتقى والفضل .

وما لم يحدث ذلك ، ما لم يسبق الروح النص ويعلو الضمير على اللفظ والحرف وتكون التقوى هي الأساس في الحكم والتطبيق ، ما لم يحدث ذلك ؟ فإن إعمال الشريعة يعني استخدام الأحكام الشرعية لأهداف غير شرعية ، وتوجيه الدين لأغراض ليست من الدين في شيء ، ووضع أدواته في أيد تخدم أغراضها الشخصية وأهدافها الخاصة ولا تقصد حقيقة إعلاء الحق ونصرة الدين وتقدير الإنسان .

فالذى يريد تطبيق الشريعة لابد أن يهىء المجتمع لذلك .. تلك ستة الله (١) ، فلقد هي مجتمع المسلمين الأوائل مدة ثلاثة عشر سنة ، حتى إذا ما تهافت نفوسهم ورضيت ضمائرهم بدأت الشريعة حكماً حكماً ، في كل واقعة حكم ، ولكل سبب آية ، وهي تقوم جميعاً على الأساس الذى نبعث منه ونشئ فيه وربت به ، حيث يغلب العفو القصاص وتسقط التقوى أى

(١) في صحيح البخاري عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) «إِنَّمَا نَزَّلَ أَوَّلَ مَا نَزَّلَ مِنْ سُورَةِ (الْقُرْآنِ) مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ، نَزَّلَ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ، وَلَوْ أَنَّزَلْتُ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرِبُوا الْمَسَرَّ لَقَالُوا لَا نَدْعُ الْحَمْرَ أَبْدًا، وَلَوْ نَزَّلْتُ لَا تَرْنَوْا لَقَالُوا لَا نَدْعُ الزَّنَّا أَبْدًا» .

أثُمْ — أو حتى التفكير فيه ، ويكون الفضل هو الأساس في أي تعاقد أو علاقة .

ثانياً : الشريعة كانت تنزل لأسباب تقتضيها ، وأسباب التنزيل ليست مناسبات لها :

صعد موسى (عليه السلام) إلى جبل سيناء ثم عاد إلى قومه يحمل لهم الوصايا العشر ، وبهذا بدأت الشريعة الموسوية (١) . غير أن الوضع لم يكن كذلك في الإسلام ، ففيها عدا السور الأولى — في بداية الدعوة — لم تنزل آية إلا بسبب . فقد كانت تحدث الواقعه أو يسأل النبي رأياً أو حكماً فتنزل الآية على السبب الذي طُلِّبت من أجله (٢) .

وفي هذه الآيات : —

« يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » (٣)

« يسألونك عن الأهـلـة قـل هـي مـوـاقـيـتـ لـلـنـاسـ وـالـحـجـ » (٤)

« يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـحـيـضـ قـلـ هـوـ أـذـىـ » (٥)

« يـسـأـلـونـكـ مـاـ إـذـاـ أـحـلـ لـهـمـ قـلـ أـحـلـ لـكـمـ الـطـيـبـاتـ » (٦)

« يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـشـهـرـ الـحـرـامـ قـتـالـ فـيـهـ . قـلـ قـتـالـ فـيـهـ كـبـيرـ » (٧)

هذه آيات يضع فيها السؤال وأنها تنزل ردًا على هذا السؤال ، غير أن كثيراً من الآيات ليس كذلك ، وإنما تورد حكماً يكون في الواقع ردًا على سؤال أو حل مشكلة أو تكييفاً لواقع ، مثال ذلك :

(١) الشريعة في النص ترد على المعنى الذي اصطلاح عليه في التلمود وفي الفكر الإسلامي .

(٢) لذلك يرى البعض أن الإسلام دين تجربة ، أي يتم بالواقع ، وليس نظرياً يعني بوضعيات عامة لما ليس واقعاً أو لما هو غير م التجربة من الناس .

(٣) البقرة ٢ : ٢١٩

(٤) البقرة ٢ : ١٨٩

(٥) البقرة ٢ : ٢٢٢

(٦) المائدة ٥ : ٤

(٧) البقرة ٢ : ٢١٧

« ليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها » (١) آية نزلت بسبب أن النبي أهل زمان الحديبية بالعمره فدخل حجرته ودخل خلفه رجل أنصارى من بنى سلمه خارقا بذلك عادة قومه الذين كانوا إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم. ففهم الآية مرتبط بسبب نزولها ، وإن فقد اختلف في ذلك ، فقال قائل أنها ضرب مثل ، وقال آخر إنها للنبي عن النسى ( بضرب من التأويل ) فيكون ذكر البيوت على ذلك مثلاً لخالفة الواجب في الحج وشهره ، وقال ثالث إن القصد من الآية النبي عن سؤال الجهال واللجوء إلى سؤال العلماء ، وقال رابع إنها في إثبات النساء تأمر باتيائهن في القبل لا من الدبر .. وهكذا لا ينتهي الخلاف في التفسير والتأويل ، بعضه يرکن إلى الحرافية والآخر يتوجه إلى الرمز أو المعنى أو القصد ، إلى غير ذلك ، ولا يحسم الخلاف إلا تفسير الآية على أسباب نزولها . (٢)

« يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يُكنَّ خيراً منها ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تناذروا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتبع فأولئك هم الظالمون » (٣) آية قد يُظَنَّ لما تتفقها من قواعد أخلاقية وأحكام عامة أنها نزلت بغير سبب خاص ، قصد تنظيم حياة المؤمنين . ولكن الواقع أنها نزلت بسبب أن بعض صحابة النبي ذكر آخر باسم أمه يعيشهما بها فاستحب الرجل ؛ وبسبب أن وفداً من قبيلة عربية استهزأوا بفقراء الصحابة ؛ وبسبب أن بعض نساء النبي عبنَ على إحداهم قصرها (٤) .

فكل آيات القرآن – كما سلف – نزلت على الأسباب ، حتى وإن تضمنت حكماً شرعاً أو قاعدةً أصوليةً أو نُظمًا أخلاقيةً . غير أن من يقرأ القرآن لأغراض تعليمية أو لأسباب تعبدية قد يقف عند قراءة الآيات ولا

(١) البقرة ٢ : ١٨٩ .

(٢) يراجع تفسير القرطبي – المرجع السابق – ص ٧١٩ .

(٣) الحجرات ٤٩ : ١١ .

(٤) تفسير القرطبي – المرجع السابق – ص ٦٤٤ .

يُتَعَدُّهَا إِلَى الْعِلْمِ بِأَسْبَابِ التَّنْزِيلِ ، وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِكُ أَنَّهَا تَنَزَّلَتْ عَلَى أَسْبَابٍ ، كَمَا لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَفْهُمَ حَقِيقَتِهَا وَمَا تَقْصِدُ إِلَيْهِ طَالِمًا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَسْبَابَ التَّنْزِيلِ .

وَقَدْ أَدْرَكَ الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ ، إِذْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ خَلَالَ يَوْمٍ فَجَعَلَ يَتَسَاءَلُ كَيْفَ تَخْتَلِفُ أُمَّةُ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِ وَنَبِيُّهَا وَاحِدٌ وَقَبْلَهَا وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ : لَقَدْ تَنَزَّلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ فَقْرَأْنَاهُ وَعَلَمْنَا فِيمَ نَزَلَ ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَدْرُونَ فِيمَ نَزَلَ ، فَيَكُونُ لَهُمْ فِيهِ رَأْيٌ ، ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ فِي الآرَاءِ ، ثُمَّ يَقْتَلُونَ فِيهَا اخْتِلَافَهُمْ (١) .

وَفِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ حَدَثَ خَلَافٌ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَمَا حُمِّلَ عَلَى التَّفْسِيرِ دُونَ أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ . فَلَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَمْرًا قَرَأَ آيَةً « لَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتَوْا وَيُحْبِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبُنَّهُمْ بِمَفَازَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » فَقَالَ : لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرَءٍ فَرَحَ بِمَا أُوتَى وَاحِبٌ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا ، لَئِنْعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ ! فَرَدَ عَلَيْهِ أَبْنُ عَبَّاسٍ قَائِلًا : مَالِكٌ وَلَهُذِهِ الْآيَةِ (إِنْ هَا سَبِيلًا) فَقَدْ دَعَى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَسَأَلُوكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتُمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بَغْرِهِ ، فَأَرَوْهُ أَنَّ قَدْ اسْتَحْمَدُوكُمْ إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُمْ فِيهَا سَأَلْتُكُمْ ، وَفَرَحُوا بِمَا أُوتَوْا مِنْ كَهْنَتِهِمْ فَتَنَزَّلَتِ الْآيَةُ « وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِياثِقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُنَّهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْهُ بِمَا ثُمَّنَا قَلِيلًا فَبِئْسٌ مَا يَشْتَرُونَ . وَلَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبُنَّهُمْ بِمَفَازَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (٢)

وَبِذَلِكَ يَكُونُ بِيَانِ سَبَبِ التَّنْزِيلِ قَدْ أُوْضِعَ أَنَّ الْمَقصُودَ مِنَ الْآيَةِ غَيْرُ مَا ظَهَرَ لِلْقَائِلِ (٣) .

(١) أَصْوَلُ الْفَقَهِ لِلْأَسْتَاذِ عَبَّاسِ مُتَوَّلِ حَمَادَهُ - الْطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ - ص ٦٢ .

(٢) آلُ عِرَانَ ٣ : ١٨٧ - ١٨٨ .

(٣) الْمَوْافِقَاتُ لِلشَّاطِئِي (٣٤٨ - ٣) .

لهذا حرص الصحابة والتابعون على معرفة أسباب التزيل<sup>(١)</sup> ، فإذا غُمّ عليهم سبب تزيل آية سكتوا عن تفسير ما لم يعرفوا له سبيلاً ، وقالوا للسائل تفسيراً : اتق الله وعليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن<sup>(٢)</sup> إن أسباب التزيل هي ما يمكن أن يقال عنه — بلغة القانون المعاصرة — الأعمال التحضيرية للقانون ، وإذا كانت هذه الأعمال لازمة لبيان سبب وضع النص القانوني وظروف وضعه وما كان مقتراحاً بشأنه وما أدخل عليه من تعديل حتى صار إلى الشكل الذي أصبح عليه ، إذ كانت الأعمال التحضيرية لازمة لذلك كله ولا يمكن فهم النص القانوني أو تطبيقه تطبيقاً سليماً دونها ، فإن أسباب التزيل هي ما يمثل الأعمال التحضيرية للنص القانوني ، وهي ألم في تفسير آيات القرآن من لزوم الأعمال لتفسir النصوص . فالخطأ في تطبيق النص القانوني هو في الغالب عمل فردي وعمل وضعى يمكن أن ينال منه من يريد بغير تخوف ، أما الخطأ في تطبيق آية قرآنية أو حكم شرعى ثم تحصين ذلك وذلك بما للدين من عصمة ، فهو أمر خطير جداً لما قد يؤدى إليه من تعيم فهم خاطئ أو نشر حكم مُبْتَسِر ، وما قد يؤدى إليه — تبعاً — من تزييف للشريعة وتشويه لغايتها ، ثم حكم الناس بالأغراض الفردية والأفهام المعتلة والأحكام الفطيرة والتأنويلات المغرضة ؛ مع الركون إلى الدين في حماية الفرد الخاطئ والفهم المعتل والحكم الفطير والتأنويل المغرض ، بحيث يتخوف الجميع أو يحاذر المحتد من تصحيح الخطأ وتصويب العلل وعدل الفهم .

\* \* \*

(١) للشاطئ في المواقفات (٣ : ٣٥٢) أن السنة قد تشارك القرآن في ذلك . فكثير من الأحاديث وقع على أسباب ولا يحصل فيها إلا بمعرفة السبب . من ذلك أن النبي (صل الله عليه وسلم) نهى عن إدخار لحوم الأضاحى بعد ثلاثة ، فلما كان بعد ذلك قيل لقد كان الناس يتغافلون بضحاياهم ويحملون منها الودك ويختذلون منها الأسبة فقال (صل الله عليه وسلم) وما ذلك ، قالوا نهيت عن لحوم الأضاحى بعد ثلاثة فقال إنما نهيتكم من أجل الدافع التي دفت عليكم (أناس وفروا على المسلمين) فكلوا وتصدقوا وادخرموا .. وهكذا .

(٢) أصول الفقه للأستاذ عباس متول حماده ص ٦٤ - ٦٥ .

وإذ كانت أسباب التزيل تعنى الظروف الواقعية التى كانت سبباً للنص أو كانت سبباً لتعديلها ، وهى أمر لازم لتفسير النص وشرح أحکامه ، فإن هذه الظروف لا يمكن أن تكون مناسبة للنص ، ولن يست سبباً له .

السبب هو الظروف الواقعية التى تفاعلت مع النص ليظهر على النحو الذى أصبح به حكماً ، أما المناسبة فتعنى أن النص كان معداً سلفاً وأنه كان يتحين مناسبة ليظهر ويترbusn فرصة ليكون ، فإذا حانت المناسبة أو ظهرت الفرصة كان النص أو تزلت الآية :

والفرق بين أن تكون الظروف الواقعية للنص أسباباً للتزيل أو أن تكون مناسبات له كبير جداً ، كما أن له آثاراً من أخطر ما يمكن وأجل من أن يعبر عنها الناس دون بيان . ونظرًا لهذه الأهمية فإنه يحسن بحث الأمر من خلال منهج يحدد دواعي الخلط بين أسباب التزيل ومناسبات التزيل ، ويقدم أمثلة يوضح بها الفارق بين هذه وتلك ، ثم يبين النتائج التي تترتب على هذه الخلط وآثاره .

\* \* \*

في الإسلام ، القرآن هو كلام الله الموحى به إلى النبي . وفيه أن السيد المسيح هو كلمة الله «إنما المسيح عيسى بن مریم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مریم ، وروح منه» (١) «إن الله يبشرك بكلمة منه إسمه المسيح عيسى مریم» (٢) . وفي المسيحية ، أن السيد المسيح كلمة الله . ومن هذا التوافق الإسلام والمسيحية على أن السيد المسيح هو كلمة الله حدث التداخل بين الإسلامي واللاهوت المسيحي . ففي هذا اللاهوت أن كلمة الله أزلية غير ، وأن السيد المسيح مظهر (أقنوم) الجلاله والقدسية الذى لم يُخلق ، مع الله منذ الأزل . والقول بأن الكلمة مخلوقة — في هذا اللاهوت — سبحانه كان بغير كلمة حتى خلقها فكانت . أما الجسد الإنساني

للسيد المسيح فهو الناسوت (١) الذي تبدّت به الكلمة للناس حتى يتحقق لهم الخلاص .

وعندما احتدم الجدل العقائدي بين علماء المسلمين وعلماء المسيحيين بدأت أفكار هؤلاء تتقلّل إلى أولئك ، وبذلك قال علماء المسلمين عن القرآن ما يقوله علماء اللاهوت المسيحي عن السيد المسيح ، كلمة الله . ففي قوله أن القرآن كلام الله الأزل ، وُجِدَ معه منذ البدء ، وأن حروفه وألفاظه هي التي خلُقَتْ فيما بعد عندما تزَّلت على النبي . ومفاد ذلك أن القرآن بجميع آياته خلق منذ الأزل وأن الرسالة الحمدية كانت مناسبة ليتنزّل فيها على النبي آية آية .

ومن هنا دخلت إلى الفهم الإسلامي فكرة مناسبات التزييل . ومع أنه يقال دائماً ويبحث دائماً عن أسباب التزييل ، فإن الواقع أن الفكر الديني ينزلق إلى المفهوم من المناسبات دون الأسباب . بمعنى أن الفكر الإسلامي يبحث عن أسباب التزييل لبيانها ثم يقصر فهمه على المعنى المقصود من مناسبات التزييل وعلى أحکام هذه المناسبات ونتائجها ، فهو بذلك يبدل الأسباب مناسبات .

وليس أصدق على خطورة الجدل المحرّد من هذا الذي وصل إليه الخلط بين الأسباب والمناسبات .

فالجدل غالباً ما يبدأ بفرضية ( مسلمة ، مقدمة ) خاطئة ، وعلى هذه الفرضية تُبُشَّنَّ نتائج تداعى من الخطأ إلى الخطأ . وطالما أن منطق الجدل سليم وشكله مستوف للشروط المطلوبة فإن الفهم القاصر يسحب المنطق على الموضوع والشكل على اللب ، ظناً بأن هذا وذاك صحيح ، فلا يستطيع أن يفصل بين أسلوب المنطق و موضوعه أو شكل الجدل وما يُحْمَلُ فيه .

وما أحدث الاضطراب في تقدير معنى الكلمة في الفهيم الإسلامي

(١) تصریف سریانی لكلمة الناس ، تقابل كلمة اللاهوت . فاللاهوت هو الجانب الإلهي والناسوت هو المقابل الإنساني .

ومسيحي هو التصور الخاطئ لفكرة الزمان . في هذا التصور أن الزمان شريط طويل ممتد يبدأ بالازل وينتهي بالأبد ، وهو تصور ناتج عن الطبيعة البشرية التي تبدأ بميلاد وتنتهي بالوفاة ، وعن عدم قدرة هذه الطبيعة على تصور حقيقي لطبيعة الزمان . ولقد أسفرت البحوث العلمية الحديثة عن تصور آخر للزمان يتأدى في أنه منحنى يتصل أوله بآخره بحيث يصبح الأبد فيه أولاً والأزل أبداً<sup>(١)</sup> .

وهذا التصور قريب من تصور آخر يرى أن الله حضور دائم وأن الزمان<sup>(٢)</sup> في عين الله واحد فلا ماضي عنده ولا حاضر ولا مستقبل ، بل كل لا يتجزأ وجود لا يتبعض وحضور لا يتغير .

في مثل هذا الفهم للزمان لا ثور مشكلة عن أزلية الكلمة ، فكل ما عند الله أبداً أزل ، والكلمة هي الماضي والحاضر والمستقبل ، هي الأزل السحيق وهي الأبد البعيد – وبمعنى آخر – تكون الكلمة هي الوجود وهي الخلود . فالكلمة – بهذا المعنى – تخرج عن مجال الزمان المعروف للعقل البشري . وإذا ما أراد العقل أن يدخلها نطاق فهمه عن الزمان ، اضطراب به معناها واختل منه الفهم ، ولا يحدث الاستواء إلا حين تطوى الكلمة مقوله الزمان المتعارف عليه حالياً ، وتسمو عليه .

هذه مسألة يفيض فيها القلم ، غير أن دواعي البحث تقتضي الحد إلى ما يلزم له ، فلا يفيض . وبصدق الموضوع ، فإن كلمة الله حضور كما أن الله حضور . والجهل بحقيقة الزمان ؛ وعدم تقدم العلم لإيضاح هذه الحقيقة من قبل ؛ هو الذي دعى إلى اعتساف نظريات تزيد قصر معنى الأزلية – التي تفهمها خطأ – على كلمة الله ، فتتصور أنها كانت منذ الأزل وأنها تربصت مناسبة لتكون في الحاضر ؛ مع أن الأزل – على ما سلف – هو في الحقيقة حاضر ؛ كما أن الأبد حاضر .

(١) تراجع نظرية النسبية للعالم الرياضي اينشتاين .

Relativity, A Richer truth - by - Philipp Frank, London, 1951

(٢) يلاحظ الفارق بين الزمان والوقت . في الانجليزية يعبر عن الكلمتين بلفظ Time غير أن اليونانية وال العربية تفرق بين الإثنين . فالوقت هو حركة الأرض حول نفسها وحول الشمس ، بينما للزمان طابع نفسى ( حيوى ) .

متى كان ذلك ، لا يكون ثم موجب لفكرة مناسبات التنزيل . هذه الفكرة التي تؤدي — وقد أدت — إلى عزل النص عن واقعه ، وفصل الآية عن الظروف التي تزللت فيها ، بما يصل إلى نتائج وخيمة : منها ألا يكون التفسير سليما ، بل وقد يكون خاطئا ، ومنها ابتسار الآيات على جزء منها دون استكمال لها جميعا ، وابتلاء الأحكام على شق من الآية دون شق آخر ؛ واستعمال النصوص في غير ما تزللت من أجله . وهى أمور أدت إلى اضطراب شديد في المفاهيم وخلط وغير في الأحكام ، فضلا عن أنها دفعت البعض إلى أن يتلمس تعارضها عندما قارن ظواهر الآيات دون أن يتعقب حقيقتها أو يتفحص أسباب نزولها . ولو قد فعل ، لزوال أى تعارض ولو بسيط وارتفاع أى تناقض وإن كان يسيراً .

\* \* \*

والحالات التي حدث فيها الخلط بين أسباب التنزيل ومناسبات النزول كثيرة ، غير أن البحث يحترم على مثل هام كان له أكبر النتائج وأخطر الآثار في الفكر الإسلامي .

بعد فتح مكة وحج النبي والصحابة تزللت الآية « اليوم أكلت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا » (١) وقد أخذ الفكر الإسلامي هذه الآية على معنى المناسبات ، فاقتصرت عنها عن أسباب نزولها واعتبرها نصا عاما فهم منه أن الدين كمل يوم نزلت الآية فقط ، واحتج البعض بها ليدلل على أنه لا معنى لأى اجتهد لم يرد به نص في القرآن قبل هذه الآية ، وإلى أن الشريعة قد استوفيت بمقتضى نزول هذا النص ، فلا زيادة لمستزيد .

وقد أخذ البعض على هذا الفهم أنه يعني أن الدين كان غير كامل في وقت طويل ، وأن المسلمين الذين ماتوا قبل كماله ماتوا على دين ناقص ، مع أن بعضهم من شهد غزوتي بدر والحدبية وبابع النبي البيعتين جميعا ، وبذل

(١) المائدة ٥ : ٣ .

نفسه لله (١) . كما أن البعض رأى في هذا المعنى ما ينافي ما جاء في الآيات  
السابق نزولهما على هذه الآية : —

« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا  
به إبراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه » (٢) .

« قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما انزل إلى إبراهيم واسماعيل واسحق  
ويعقوب والأسباط ، وما أُوتى موسى وعيسى وما أُوتى النبيون من ربهم ،  
لا نفرق بين واحد منهم ونحن له مسلمون » (٣) .

وغير ذلك من آيات تفيد أن الإسلام الذي دعا إليه النبي هو ملة (٤)  
ابراهيم حينها (٥) وهو دين نوح وموسى وعيسى وكل الأنبياء ( عليهم  
السلام ) .

فإذا فسرت الآية بأسباب التنزيل وضح كل غموض وزال أي لبس ،  
ذلك أنها — على ما سلف — تنزلت بعد حج النبي والصحابة ، فهى تقصد إلى  
أن الحج أكمل شعائر الدين ، أما الدين نفسه فهو كامل أبدا ، منذ آدم  
حتى النبي .

ذلك مثل على ما يحدث نتيجة خلط أسباب التنزيل بمناسباته ، أو عزل

(١) تفسير القرطبي — المرسوم السابق — ص ٢٠٥٩ .

(٢) الشورى ٤٢ : ١٣ ( آية مكية ) .

(٣) البقرة ٢ : ١٣٦ ( آية مدنية ) .

(٤) يعرف العضو التناسلي بعد ختانه في العربية باسم ملة ٦٦١

، قبل الختان غره ، وقد كانت كتب الدين اليهودي تعبّر عن اختتن بأنه دخل في ذمة  
يهود إخليل . ومن هنا أطلق اليهود على من اختتن تعير ملة إبراهيم . وقد شاع التعبير بعد ذلك  
العرب قبل الإسلام .

(٥) حينف بالعبرية ٧٥٧ كانت تطلق على من يختتن دون أن يعتنق  
دينه . وجاء في لسان العرب أنه كان يقال — في الجاهلية — من اختتن وحاج البيت حينفما .  
وبهذا يمكن أن يفهم تعير ملة إبراهيم حينف ، على أنه اتباع طريقة وعهد إبراهيم ( الاختتان )  
ون اعتناق اليهودية . ( يرجى كتاب تاريخ اليهود في بلاد العرب للدكتور إسرائيل ولفنسون  
ص ٧٩ ) .

النص عن ظروف نزوله وتأويله مجردا عنها . وثم مثل آخر على ما يؤدى إليه فصل آية عن باق آيات التنزيل الواحد من آثار وخيمة .

### ففي القرآن :

« وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بمناجيه إلا أم أمثالكم مافرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون » (١) .

وسياق المُسْنَد يفيد أنه يشير إلى سبل الحياة أو اللوح المحفوظ وما به من بيان للمخلوقات ووقائع الخلق (٢) ، غير أن شطرا من الفكر الإسلامي ينزع جملة « ما فرطنا في الكتاب من شيء » ويقصد بها أن الله لم يترك شيئاً لم يورده في القرآن ، وقيل في هذا المعنى عن أي كتاب آخر : إذا كان ما فيه موافقاً للقرآن فلا حاجة للمسلمين به ، وإن كان ما فيه مخالفًا للقرآن في القرآن غني عنه ، وهي دعوى تصل بالفكر الإسلامي إلى عكس ما أمر به الدين من السعي للعلم والدأب على التفكير . وذهب بعض آخر إلى الادعاء بأن القرآن تناول كل العلوم من فزياء (الذرة) وتاريخ وجغرافيا وما إلى ذلك ، وهو ادعاء قصد إلى إثبات الصلة بين القرآن والعلوم الحديثة ، مع ما في ذلك من خطورةربط آيات الدين الثوابت بأراء العلوم المتغيرة ، وما فيه من منزلة الاستغناء عن العلوم العصرية وتعلمها .

إن في القرآن آية أخرى « وزلنَا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء » (٣) والكتاب في هذه الآية يعني القرآن ، ولكن الفهم السديد رأى أن بيان كل شيء قد يقصد به بيان أصول الدين وأحكام الشريعة ، ولم يذهب مثلكما ذهب الفهم الآخر عندما رأى أن القرآن لم يفرط في شيء وإنما فصل كل شيء ، مع أن كلمة الكتاب – في الآية الأولى – ليست هي القرآن ، ولا حتى الكتب الدينية السماوية وإنما يقصد بها سبل الحياة أو اللوح المحفوظ .

(١) الانعام ٦ : ٣٨ .

(٢) يرجى تفسير القرطبي - المرجع السابق - ص ٢٤١٦ .

(٣) الشعل ١٦ : ٦٤ .

لقد رأى بعض علماء المسلمين أن القرآن كل يُكَمِّل بعضه ببعض ، وأن تفسير آية منه لابد أن يرتبط بكل الآيات لفظاً ومعنى وحكماً . ولا شك أن هذا رأي سديد يقوم على فهم صائب — ربما لم يصبح جلياً — يتآدي في نفي فكرة مناسبات نزول القرآن سواء بلفظ المناسبات أو بفهمه ، ويربط كل آية بواقعها وبكل الآيات الأخرى ، بحيث يعد القرآن كائناً حياً تفاصيل الحياة من كل جزء فيه إلى أي جزء آخر ، ويتداعى كل معنى فيه إلى المعنى الثاني ، ويرتبط كل لفظ فيه بالنسيج الحى للالفااظ جميعاً ، وتعد أسباب التنزيلخلفية صادقة وواقعاً حيّاً لتفسير القرآن ككل ، واستنباط الأحكام منه ، واستخلاص ما قُصد من كل آية وما تنزلت إليه .

إن فكرة أن القرآن كائن حى تنزل على الأسباب فكرة تختزل كل المقصود من الشريعة في فهم واحد : أن الشريعة تفاعل مع الحياة ونسج بالواقع ، فهي قواعد للحياة الواقعية وليس نظريات للفكر الخبرى . إنها ضرورة توأكيد الضرورات وليس ترفاً تزيين به التركيبات العقلية أو تبدي في ثياب من الجدل العقيم .

ثالثاً : الشريعة كانت تستهدف الصوالح العامة للمجتمع ، فينسخ بعضها بعضاً ليحقق هذه الصوالح ، وسداد الشريعة وصلاحها مرتبط بالتقدم على الواقع المتغير والأحداث المتعددة :

الشريعة في لفظ القرآن هي المنهج أو الأسلوب أو الطريق .

بعدة الإسلام — أو منهاجه أو أسلوبه أو طريقه — يمكن أن يصبح من هـ ، إذ هو التقدم لتحقيق صوالح المجتمع والأفراد ، وعدم الوقوف محدد أو التشبت بحكم خاص أو الالتفاف حول قاعدة ثابتة .

هـ الشريعة تبين من تتبعها في أحوال ثلاثة : الخمر ، وال الحرب والسلم ،

### ففي الحمر :

سؤال المسلمين النبي عن الحمر فنزلت الآية : -

« يسألونك عن الحمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإنهما أكبر من نفعهما » (١) .

وإذ كانت الآية بياناً لنفع الحمر وضررها ولم تُضْمَنْ أى حكم آخر ، فقد ظل المسلمين يشربون الحمر إلى أن اضطرّب أحدّهم وقد كان مخموراً - فبدل بالفاظ في القرآن الفاظاً أخرى وهو يصل ، ومن شَمَّ نزلت الآية : -

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » (٢) .

وشرب حمزه عم النبي حتى ثمل فسب علياً بن أبي طالب ، وقطع أنسنة إبل له ، ثم سب النبي (عليه السلام) فنزلت الآية : -

« إنما الحمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » (٣) .

### وفي الحرب :

كان القتال محظوراً على المسلمين قبل الهجرة بآيات « ادفع بالتي هي أحسن » « فاعف عنهم واصفح » « لست عليهم بمسيّط » فلما هاجر النبي إلى المدينة وتحصن بها نزلت الآية : -

« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » (٤) .

فكأن المسلمين يقاتلون من يقاتلونهم ويكتفون عمن كفّ عنهم ، حتى إذا قويت شوكة الإسلام نزلت الآية : -

(١) البقرة ٢ : ٢١٩

(٢) النساء ٤ : ٤٣

(٣) المائدة ٥ : ٩٠

(٤) البقرة ٢ : ١٩٠

« وقاتلوا المشركين كافة » (١) فكانت أمراً بالقتال لجميع المشركين دون نظر لما إذا كانوا قد اعتدوا أم لم يكونوا . فالقتال هنا لصفة الشرك لا بسبب الاعتداء .

### وفي السلم :

كانت قوة المسلمين أقل من قوة المشركين فنزلت الآية : -

« وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » (٢) .

ولما قويت شوكة المسلمين نزلت الآية :

« فلا تهنو وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ، والله معكم » (٣) .

### وفي الميراث :

قبل نزول الفرائض والمواريث في القرآن نزلت الآية : -

« كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية لوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدين » (٤) .

وظل المسلمون يُعملون حكم هذه الآية ، فكان كل منهم يترك وصية لوالديه ولغيرهم من الأقارب ( حتى وإن كانوا أولاً ) يحدد فيها أنصبة كل . ثم حدث أن تُوفى شخص عن ابنتين وأخ فعمد أخيه وقبض التركة فذهبت أم الابتين إلى النبي وذكرت له القصة ثم أضافت : إن النساء إنما تُنكح ( تتزوج ) على المال ، ولما عاودت الشكوى إلى النبي نزلت الآية : (٥)

(١) التوبه ٩ : ٣٦

(٢) الأمثال ٨ : ٦١

(٣) آل عمران ٣ : ١٣٩

(٤) البقرة ٢ : ١٨٠

(٥) تفسير القرطبي - المرجع السابق - ص ٦٣٧

« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق  
الاثنتين فلهن ثلثا ما ترك ... » (١) .

\* \* \*

هذا هو منهج القرآن وشريعة الإسلام : مواكبة ركب الحياة ومواجهة  
أى حادث وملاءمة كل واقع ، وذلك ما لم يفهمه البعض ، كما لم يفهمه  
اليهود — على أيام النبي — فقالوا إن رب محمد يغير رأيه ؛ ورد عليهم  
المسلمون بأن النسخ في القرآن — أى التغيير من آية إلى آية لا يحدث من باب  
البداء (٢) ، ولكن لنقل الناس من حكم إلى حكم .

لقد نظر من لم يفهم منهج القرآن وشريعة الإسلام إلى تغير الأحكام ولم  
يتبصر تقدم المنهج وتطور الشريعة لتحقيق صوالح المجتمع ومصالح الناس ،  
دون التحجر في نص جامد لا يتسع لفوران الواقع أو السكون عند حكم بات  
لا يصلح للتطبيق أو انخدود لدى قواعد جازتها الحياة وعبرت عليها المعاملات .

إن فقهاء المسلمين وقفوا عند أحكام الشريعة والتفتوا عن الشريعة ذاتها :  
تبينوا للقواعد وغفلوا عن الأصول . ومن الأحكام والقواعد استخرجوا  
ما يؤكدون به أن الشريعة الإسلامية تساير التقدم وتواكب التطور مع أنهم  
في غنى عن هذا بلفظ الشريعة ذاته — الذي يفيد معنى المنهج ، وبأصل ثابت  
من أصول الشريعة يقطع بأنها منهج التقدم والتطور ، منهج الحركة الدائمة  
والتفاعل المستمر مع الواقع والحداث تكون دائماً في جدة وعصيرية  
وأصاله .

\* \* \*

يقول ابن عابدين الفقيه الحنفي « كثير من الأحكام يختلف باختلاف  
الزمان لتغير عُرف أهلة أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو

(١) النساء ٤ : ١١ . وقد حدث خلاف فيها إذا كانت هذه الآية قد نسخت آية الوصية السابقة  
أم أن لكل منها مجاله ، وهو خلاف ليس البحث مجالاً له . (يراجع في ذلك تفسير القرطبي) .

(٢) البداء ظهور الرأى بعد أن لم يكن أو استصواب شيء علم بعد أن لم يكن يعلم (المجم  
الوسطي ص ٤٤) .

يُقْدِمُ الْحَكْمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ لَزَمَ مِنَ الْمُشَقَّةِ وَالضُّرُورَ بِالنَّاسِ وَتَخَالُفِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُبَنِيَّةِ عَلَى التَّخْفِيفِ وَرَفْعِ الضرَرِ ». ويقول الزيلعى الفقيه الحنفى « إن الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان ». ويقول ابن القيم « إن الشريعة معناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها . وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة أو من الحكمة إلى العبث ليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل ». ويقول القرافى الفقيه المالكى « إن جميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد تتغير أحكامها إذا تغيرت هذه العوائد » (١) .

وهذا الذى استنبطه فقهاء المسلمين واستنتاجه الجتهدون منهم لم يكن في حاجة إلى استنباط أو استنتاج ، لأنَّه ليس قاعدة من قواعد الشريعة فحسب ، وإنما هو أصل ثابت لها ، يبين جلياً من قراءة القرآن وملاحظة تلاوة أحكامه لتواكب الأحداث المتتجدة وتواجه الواقع المتغير ، على نحو ما سلف بيانه ، في الخمر ، وفي الحرب والسلم ، وفي الميراث ، وفي غير ذلك مما انتبه له القرآن على الدوام .

فشرعية الإسلام هي التقدم على المصالح ، ومنبع القرآن هو التطور إلى الأفضل .

**رابعاً : بعض أحكام الشريعة خاص بالنبي ( ﷺ ) وبعضها مخصوص بخاتمة ذاتها :**

لم تنزل كل أحكام القرآن على نسق واحد . فمنها آيات وجّه فيها الخطاب إلى المؤمنين جميعاً « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » (٢) « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الدين

(١) يراجع بحث الدكتور محمد سلام مذكور في وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية - مجلة إدارة قضايا الحكومة - السنة ٢١ - العدد الأول - ص ٢٨

(٢) المائدة ٥ : ٦

من قبلكم » (١) « يا أئمها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل » (٢).  
ومنها آيات وُجْهٌ فيها الخطاب إلى النبي — بحکم عام مشترك بين الجميع —  
« يا أئمها النبي إِذَا طلَقْتَ النِّسَاء فَطْلَقُوهُنَّ لِعَذْنِهِنَّ » (٣) « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِلْوَكِ  
الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ اللَّيْلِ » (٤) « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعْذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ  
الرَّجِيمِ » (٥) .

ومنها آيات وُجْهٌ فيها الخطاب إلى النبي ليختص بها وحده ، أو وردت  
دون خطاب ولكنها واضحة الدلالة على أنها خاصة بالنبي وحده : — « ومن  
الليل فتهجد به نافلة لك » (٦) « وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ » (٧)  
« وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكُمْ عَنِ الدِّينِ أُولَئِكَ إِلَيْكُمْ » (٨) « يَا أَئمَّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكُمْ  
أَزْوَاجَكُمْ » (٩) « لَا يَحِلُّ لَكُمُ النِّسَاء مِنْ بَعْدِهِنَّ وَلَا أَنْ تَبْدِلْ بَهْنَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ » (١٠)  
« إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكُمْ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ » (١١) .

ومنها آيات وجهت إلى غير النبي لكنها مخصوصة به وبحياته « يَا أَئمَّهَا الذين  
آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ  
بعضِكُمْ لِبَعْضٍ » (١٢) « وَلَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ

(١) البقرة ٢ : ١٨٣

(٢) البقرة ٢ : ٢٨٢

(٣) الطلاق ٦٥ : ١

(٤) الأسراء ١٧ : ٧٨

(٥) التحـلـ ١٦ : ٩٨

(٦) الأسراء ١٧ : ٧٩ ويفيد باق الآية « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محسوداً » أن الخطاب  
فيها مخصوص للنبي .

(٧) الحجر ١٥ : ٨٨

(٨) الأسراء ١٧ : ٧٣

(٩) الأحزاب ٣٣ : ٥٠

(١٠) الأحزاب ٣٣ : ٥٢

(١١) الفتح ٤٨ : ١٨

(١٢) الحجرات ٤٩ : ٢

لبعض » (١) « يا نساء النبي من يأت منكين بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين » (٢) « وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » (٣) .

ومنها آيات خصصت لخاتمة بذاتها ، كآية الإفك « إن الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرالكم بل هو خير لكم ، لكل امرئ مثيم ما اكتسب من الأثم ، والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم ، لو لا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا و قالوا هذا إفك مبين » (٤)

ومفاد هذه الآيات وغيرها ، أن أحكام القرآن ليست كلها مطلقة ، وإن بعضها مخصوص بشخص النبي أو بأزواجه ، أو مخصوص بخاتمة بذاتها .

إن هذه الآيات تثير – وقد أثارت – أسئلة كثيرة عن الأحكام ، ظهر بعضها وتختفي البعض الآخر (٥) : ما هو المطلق من الأحكام وما هو الموقوت

(١) النور ٢٤ :

(٢) الأحزاب ٤٣ :

(٣) الأحزاب ٣٣ :

(٤) النور ٢٤ : ١١ – ١٢ والإفك قول زور كان قد قاله بعض المسلمين على عائشة زوج النبي .

(٥) تعرض بعض فقهاء المسلمين لمسألة وقتية الأحكام فيما يتعلق بالسنة عن النبي ، فقد جاء في كتاب الفروق في الفرق للإمام القرافي المالكي (ص ٢٤٩ ، ٢٥٠) أن من تصرفات الرسول ما يكون بالتبليغ والفتوى أجماعا ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامية ، ومنها ما يختلف العلماء فيه لترددہ بين رتبتين فصاعدا ، كقول الرسول : من أحيانا ميتة فهي له ؟ إذا اختلف العلماء في هذا القول ، هل هو تصرف بالفتوى ؟ وهو مذهب مالك والشافعى ، أم تصرف بالإمامية وهو مذهب أبي حنيفة .

وجاء في بحث للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف عن « مصادر التشريع من نـة » منشور بمجلة القانون والاقتصاد عدد أبريل – مايو سنة ١٩٤٤ ص ٢٥٩ « أن في نفس صيغة حديث الرسول : « وفروا اللعنوا واحفوا الشوارب » ما يدل على أنه تشريع زمني رويع في زى المشركون وقت التشريع والقصد إلى مخالفتهم . ثم يضيف : وأزياء الناس لا أستقرار لها » .

وفي كتاب تعليم الأحكام للأستاذ محمد مصطفى شلبي – طبعة سنة ١٩٤٩ ص ٢٨ – أن الرسول قد يأمر بالشيء أو ينهى عنه في حالة خاصة لسبب خاص ، فيفهم الصحابة أنه حكم مؤبد ، فيسألون الرسول التخفيف لما يلحقهم من المحرج فيبين لهم أن ذلك ليس مؤبدا بل جاء لعملة خاصة ،

(أو الانتقال إلى مجتمع الإسلام) سواء كان التوقيت محدداً بحياة النبي أم بغير ذلك ! ؟ وما هو الضابط لتحديد المطلق والمؤقت ! ؟ وما هو حكم تطبيق المؤقت بعد وفته أو حكم استخراج قاعدة عامة مطلقة منه ! ؟ .

\* \* \*

ثم آيات واضحة الاطلاق أو واضحة التخصيص (بحياة النبي أو شخصه أو أزواجه) لا تثير لبسًا أو إشكالًا كبيرًا ، إنما يثير اللبس الكبير والاشكال المعقد آيات ليست واضحة الاطلاق أو بيئنة التخصيص ، أو — على الأقل — هي ليست كذلك في نظر البعض .

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » (٢) .

« إن الذين يباعونك إنما يباعون الله ، يد الله فوق أيديهم » (١) .

« أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُول » (٢) .

« من يطع الرَّسُول فقد أطاع الله » (٣) .

هل المقصود بالرسول في الآيات شخص النبي ذاته بحيث يرتفع الحكم بوفاة النبي ، أم أن المقصود بالرسول تعانيمه ومبادئه ، بحيث يظل الحكم متدا للتعاليم بعد وفاة النبي وللباديء وقد انتقل إلى الرفيق الأعلى ! ؟ وإذا كان المقصود بالرسول في الآيات — السالفة ، وغيرها — تعاليم النبي ومبادئه ، فمن يكون الحَكْمُ في تفسير هذه التعاليم والمبادئ ؟ ومن يكون صاحب

— ثم يضيف (ص ٣١٩) أنه كان لعدم الفصل بين النوعين من الأحكام : المؤبد والوقتى : أثر كبير في الخلاف بين الفقهاء . فقد يرى بعضهم حكماً للرسول يظنه قد صدر عنه بحكم الفتوى والتلبيخ ويقبله على أنه شرع عام أبدي لا يتغير ، بينما يراه الآخر صادراً عنه بحكم إمامته ، ويعتبر أنه حكم مصلحي جاء لمصلحة خاصة قد تغير على مر الأيام .

(١) التوبه ٩ : ١٠٣

(٢) الفتح ١٠ : ٤٨

(٣) النساء ٤ : ٥٩

(٤) النساء ٤ : ٨٠

السلطة في صرفها إلى غير آخر إن اقتضى الأمر تغييرها أو تعديلها؟ ومن يستمد الحق من يدعى لنفسه هذه السلطة؟ وما ضمان صوابه فيما يقرر وحدود خططه إن أخطأ؟

تلك أسئلة حسن الاجابة عنها في فصل تال عن «أصول الحكم في الشريعة»، لكنها ثارت إثر وفاة النبي. وبعد هذه الوفاة امتنعت بعض القبائل عن أداء الزكوة لأبي بكر الصديق، وكانت حجتها في ذلك أن إعطاء الزكوة حكم خاص بالنبي (١)، وهو تفسير من رجالها للآية (خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وتزكيهم بها، وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم) إذ فهموا من الآية أن دفع الزكوة إلى النبي يقابل صلاته عليهم وأن وفاة النبي ترفع حكم تسليمه الزكوة بانقطاع هذه الصلة.

ولم يقنع أبو بكر بهذا الرأي وأصر على محاربتهم - مخالفًا بذلك ما رأه عمر بن الخطاب في البداية - قائلًا في هذا الصدد إنه يسوى بين الصلة والزكوة، وأنه لا بد أن يحارب من يمنع عنه زكوة كان يؤديها للنبي (٢).

والواقع أن <sup>ثُمَّ</sup> فارقا بين الصلة وخارج الزكوة، وهذا ركنا من أركان الدين، وبين إعطاء الزكوة للحاكم، فإن هذا الإعطاء كان للنبي إعمالا للآلية «خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وتزكيهم» فهل يكون حكم هذه الآية مخصوصا بالنبي ذاته يرتفع بوفاته، أم أنه حكم عام يختص به كل إمام وأى حاكم؟ .

وإذا كان أبو بكر الصديق قد استقل بتفسير الآية لإضافة حكمها إليه، ثم أجمع الصحابة على موافقته؛ فما هي حدود الحاكم في تحديد المؤبد أو المؤقت من الأحكام؟ ما هو أساس حقه في أن يضيف إليه حكمًا يرى البعض

(١) واعطاء الزكوة للإمام غير التزكي عموما. فالزكوة ركن من أركان الإسلام، أما إعطاء الزكوة للإمام فهو أمر يتعلق ببنطاق حكومة النبي وحكومة غيره.

(٢) يراجع أسباب النزول للواحدى، تفسير القرطبي ص ٣٠٨٣.

أنه حكم يتعلق بالنبي أو مخصوص بخاتمة بذاته ؟ ثم كيف يكون الاجماع على رأى الحاكم أو على مخالفته ؟ .

إن وضع قاعدة عامة لاطلاق الأحكام وتحصيصها ، ثم تطبيقها بعدل وحزم ، مما يضع معه كثير من المسائل التي تثير الاضطراب في التعامل والبلبلة في التفوس .

فإذا كان الحكم مطلقا ، كان حكما شرعا ، تنص عليه أحكام الشريعة . أما إن كان مختصا فإنه لا يكون حكما شرعا بعد انتهاء الواقعة أو الظروف أو الوقت الذي تخصص به .

فالآلية « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي » لا تصبح حكما شرعا بعد وفاة النبي ، إنما قد تستمد منها قاعدة سلوكية – تندمج في التراث الإجتماعي – مؤداها عدم رفع صوت الأصغر سنًا أو مقاما على صوت من يكبره .

والآلية « وقرن في بيتك ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » لا تصبح حكما شرعا بعد وفاة أزواج النبي ، لكنها قد تكون أسوة لنساء المسلمين كنبع أخلاق ومسالك إجتماعي .

و واضح أن الفرق بين الحكم الشرعي والقواعد السلوكية أو المناهج الأخلاقية أو المسالك الإجتماعية فارق هام وجوهري . فالحكم الشرعي من مبادئ الشريعة وتطبيقاتها ، وأهم ما في ذلك : أن الجزاء على مخالفته إثم ديني – طالما أن ليس ثمة عقوبة يقررها الشارع . أما القواعد السلوكية أو المناهج الأخلاقية أو المسالك الإجتماعية فلا إثم دينيا في مخالفتها ، إنما الجزاء هو استهجان المجتمع أو ملامة الناس . ومن جانب آخر ، فإنها كمعروفة أو عادة تتغير بتغير الأعراف أو بتبدل العادات ، بل أنها تتحدد أصلًا بظروف المكان والزمان ، وغالباً ما تتغير إن تغير واحد منها أو تغيراً معاً .

**خامساً :** الشريعة لم تكن منقطعة الصلة بالماضي ، **منْبَتَةً** الجذور عن المجتمع الذي تزلت فيه ، بل إنها أخذت من قواعد المجتمع وأعرافه وعوائده

### ما أصبح أحكاماً فيها :

وصم القرآن المجتمع العربي المشرك قبل الإسلام بالجاهلية ، فأصبح المسلمين يرون أن كل ما قبل الإسلام جاهلية ؛ ومن ثم عزفوا عن دراسته لتبين ما به من وشائج امتدت إلى ما بعد الإسلام ، وما فيه من عوائد صارت جزءاً من أحكام شريعة الإسلام أو شعائره .

ان القرآن قصد بالجاهلية مجتمعاً لا يدين بالله ، وكل ما فيه من قيم تجري على هذا الحور وتدور على مداره . وما كذلك — بالطبع — مجتمع يعبد الله ، كالمجتمع اليهودي أو المجتمع المسيحي ، أو أي مجتمع آخر يجعل من القدسية والحلال حوراً له ومداراً لأغراضه . فالقرآن قد حث على احترام الأديان الأخرى ، وأمر بسؤال أهل اليهودية والمسيحية عما غُمّ أمره علينا ، بل وأمر بإقامة التوراة والإنجيل : —

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابرين ، من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (١) .

« وما أرسلنا من قبلك الا رجالاً نوحى إليهم ، فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » (٢) .

« وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٣) .

(١) البقرة ٢ : ٦٢

(٢) التحـلـ ١٦ : ٤٣ ، أهل الذكر تمنى أهل التوراة والإنجيل .

(٣) المائدة ٥ : ٤٣ - ٤٤

« ولیحکم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ، ومن لم يحکم بما أنزل الله فاؤلئک هم الفاسقون .» (١) .

دراسة ما قبل الإسلام ليست مما ينھي عنه الإسلام ، بل هي ما يأمر به . وان هذه الدراسة تسفر عن أن الشريعة الإسلامية لم تكون منقطعة الصلة بالماضي ، منبته الجذور عن المجتمع الذي تنزلت فيه ، بل إنها أخذت من قواعد المجتمع وأعرافه وعواوينه ما أصبح أحكاماً فيها . قبلي أن ينزل حد السرقة في القرآن ، قُطعت يد السارق في الجاهلية ، ثم أمر القرآن بنفس العقوبة على السرقة (٢) .

والحج كان شعيرة جاهلية ، تغيرت قبلها بعد الإسلام فصارت الوجهة إلى الله سبحانه ؛ وتبدل المضمون فلم تعد التجارة هدف الحج ، وإنما إجماع المسلمين لتدارس أحواهم .

والجمعة كانت يوماً لاجماع العرب – في الجاهلية – وقد سميت بمعنى الاجتماع ، وقد كانت تسمى العروبة (٣) . وجَمَعَ أهل المدينة قبل أن يقدم عليهم النبي وقبل أن تنزل الجمعة ، لأنهم أرادوا أن يتفردوا بيوم خلاف السبت وهو يوم اليهود والأحد يوم المسيحيين ، وبذا جعلوا الجمعة يوماً يذكرون الله فيه ويصلون ويستذكرون . وعندما هاجر النبي إلى المدينة جَمَعَ المسلمين وخطب لهم (٤) ، ثم نزلت بعد ذلك الآية :

« يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ، ذلکم خير لكم إن كنتم تعلمون » (٥) .

\* \* \*

(١) المائدة ٥ : ٤٧

(٢) تفسير القرطبي ص ٢١٥٧ . وكان الوليد بن المغيرة أول من حكم بقطع يد السارق في الجاهلية .

(٣) والذي سماها الجمعة هو كعب بن ملوي .

(٤) يراجع تفسير القرطبي – المرجع السابق – ص ٦٥٧٦ .

(٥) الجمعة ٦٢ : ٩

(م) ٦ - الشريعة )

إن تواصل الشريعة بالمجتمع واستمداد بعض أحكمها منه هو أفضل تطبيق لقواعد التطور وأصدق حال لنظام الإنسانية . فإن التطور السديد لا يعني هبوط قواعد على المجتمع من علٰٰ أو دخوها عليه وهي غريبة عنه . إنما يتوقف سداد التقدم ونجاحه على استبقاء الصالح من القواعد ، ثم التوجه به إلى قبلة مرجوة تستهدف الأغراض الإنسانية السامية أو تتجه بها إلى القدسية والجلالة .

وقد كانت شريعة الإسلام خير تطبيق لقواعد التطور السليم ولنظام الإنسانية الصادق ، فأخذت من قواعد المجتمع ما رأته ملائمة — كقطع يد السارق والجح والإحتفال بالجمعة وغير ذلك — ثم خلصته إلى سبيل الله ومتحفظة صوالح للناس جميعاً .

وإن هذا الأصل من أصول الشريعة يجب أن يكون ملحوظاً على الدوام ، فإن العادات الإجتماعية طبائع ثانية ، ربما غابت الطبائع الأولى . وإن ثقل النظام الإجتماعي وضغطه قد يغلب في بعض الأفراد إيمانهم ومعتقداتهم . وما لم تكن الشريعة على وعي بذلك فإنها قد تضطرب عند التطبيق أو تحدث في نفوس الناس اضطراباً شديداً .

سادساً : الدين كامل ، واكتفاء الشريعة هو سعيها الدائم إلى ملاحة أحوال أحوال المجتمع والتقدم بالأنسان إلى صيم الانسانية وروح الكونية :

« إن الدين عند الله الإسلام » (١) .

ولكن .. ما هو هذا الدين ... !

انه الدين الذي علمه إدريس (أوزوريس) .

وهو الدين الذي نادى به نوح ، الذي قال « وأمرت أن أكون من المسلمين » (٢) .

(١) آل عمران ٣ : ١٩

(٢) يونس ١٠ : ٧٣

وهو الدين الذي كان عليه إبراهيم « ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصراانيا ولكن كان حنيفاً مسلماً » (١) « هو سماكم المسلمين من قبل » (٢) .

وهو دين بني إسرائيل « قالوا عبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إله واحد ونحن له مسلمون » (٣) .

وهو الدين الذي يبشر به السيد المسيح .  
والدين الذي دعى إليه محمد ( ﷺ ) .

« قل آمنا بالله وما نزل علينا وما نزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » (٤) .

\* « ولقد أرسلنا رسلنا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم يقصص عليك » (٥) .

إنه الدين الذي نادى به اختاتون وبشر به جو تاما بودا وعلّم به سقراط ، وكل من دعى إلى الإيمان بالله وحسن الخلق ، من الرسل الذين لم يقصص القرآن أنباءهم .

بل إنه سمة الخلق جميعاً « له أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرها » (٦) .

وما هو الإسلام : إنه الإيمان بالله والإستقامة . ( والإستقامة هي ماعت ، عند قدماء المصريين ) .

« فلذلك فادع واستقم » (٧) أى ادع إلى الإيمان بالله ثم استقم .  
« إنما إلهكم الله واحد فاستقيموا إليه » (٨) .

(٢) الحج ٢٢ : ٣٨

(١) آل عمران ٣ : ٦٧

(٤) آل عمران ٣ : ٨٤

(٣) البقرة ٢ : ١٣٣

(٦) آل عمران ٣ : ٨٣

(٥) غافر ٤٠ : ٧٨

(٨) فصلت ٤١ : ٦

(٧) الشورى ٤٢ : ١٥

« إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ » (١) .  
« إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » (٢) .  
« أَهْدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ » (٣) .

هذا الدين كامل منذ علمه أول الرسل وحين نادى به كل الرسل حتى  
دعى إليه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فما علم رسول ولا نادى ولا دعا إلى دين ناقص ،  
إنما كان الدين كُلُّاً كاملاً وكلاً واحداً عند جميع الرسل والأنبياء :

« شَرِعْ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ  
لِإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ » .  
إِلَّا أَنَّ الدِّينَ غَيْرُ الشَّرِيعَةِ .

الدين هو الإيمان بالله والإستقامة (٤) .

والشريعة هي منهاج الإيمان بالله ومنهاج الإستقامة . لذلك كان الدين  
واحداً لكل الأنبياء وكانت الشريعة مختلفة باختلافهم ، تتكامل بهم على  
توالي الرسالات ، ذلك لأنهم لم يتوجهوا إلى مجتمع واحد وإنما إلى مجتمعات  
مختلفة ، لـكل مجتمع طريق ولـكل منهم سبيل . وما يصلح في مكان لا يصلح  
في غيره ، وما يلائم زماناً لا يلائم غيره .

« لَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهاجاً » .

« ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ » .

اتفق الإيمان لدى جميع الأنبياء والرسل واحتللت مذاهبهم في الدعوة  
إليه وفي اتباعه .

توحد الدين عندهم جميعاً وتفرق الشرائع ، لـكل منهم شريعة ؛  
كانت شريعة موسى عزل بني إسرائيل عن غيرهم من القبائل والقوميات  
لهير أجسامهم من الأمراض وتنقية نفوسهم من الأغراض .

(١) فصلت ٤١ : ٣٠

(٢) الأحقاف ٤٦ : ١٣

(٣) الفاتحة ١ : ٦

(٤) من حديث النبي إلى شخص سأله عن الإسلام أن قال له « قل آمنت بالله ثم استقم ». 

---

وكان شريعة السيد المسيح إستحياء الضمير الإنساني ليكون هو الأصل في كل شيء .

أما شريعة النبي ( ﷺ ) فهي القضاء على النعرة القبلية والعنجهية الجاهلية ، وبث خس إنساني لدى الجميع ، ثم التطور بالمجتمع إلى الأفضل والتقدم بالناس إلى الأسمى .

فمنهج القرآن وشريعة الإسلام هي التطور الدائم والتقدم المستمر . لذلك فإن إكمال هذه الشريعة يكون باستمرار تطبيقها ، أى بدوام التطور واستمرار التقدم .

إن المنهج لا يكتمل أبداً ، فلو كمل الطريق إنتهى ولو كمل السبيل انقطع . إنما هو يكتمل بدوام تطبيقه تطبيقاً سديداً .

وما دامت الشريعة تراعي أصولها ، تستقبل الجلالات وتستهدف الإنسان ، فإنها دائماً أبداً في إكمال مستمر ... وهذا هو كمالها . كمال السير استمراره ، وكمال التقدم دوامه ، وكمال السبيل تواصله .

\* \* \*

إذن ، فالدين هو الإيمان بالله ثم الإستقامة .

والشريعة هي المنهج الذي يظهر به الإيمان والطريق الذي تتبدى فيه الإستقامة .

وإذا أريد إجمال الأحكام العامة للشريعة الإسلامية يمكن بيان ذلك فيما يلي :

\* الشريعة تعلق أحکامها على قيام مجتمع سداد الفضل ولحمة التقوى ، وتطبيقاتها منوط بوجود هذا المجتمع الذي يكون الحكم فيه عدولاً كما يكون المحكومون فيه على إستقامة حقيقة .

\* والشريعة لم تنزل كلاماً ولم تأت بغیر أسباب ، وإنما كانت تتواكب على الواقع وتغير بتقدیمها ، فكانت بذلك كائناً حياً يتفاعل مع الحياة

ويناسج مع الواقع ؛ فهي — من ثم — ذات أسلوب عملي واقعي وليس مجرد ترف فكري أو بناء من التركيبات الذهنية .

\* وهي دأماً في حركة دائمة تميز بالجلدة والعصرية والأصالة فتتقدم عن الصالح وتتطور إلى الأفضل .

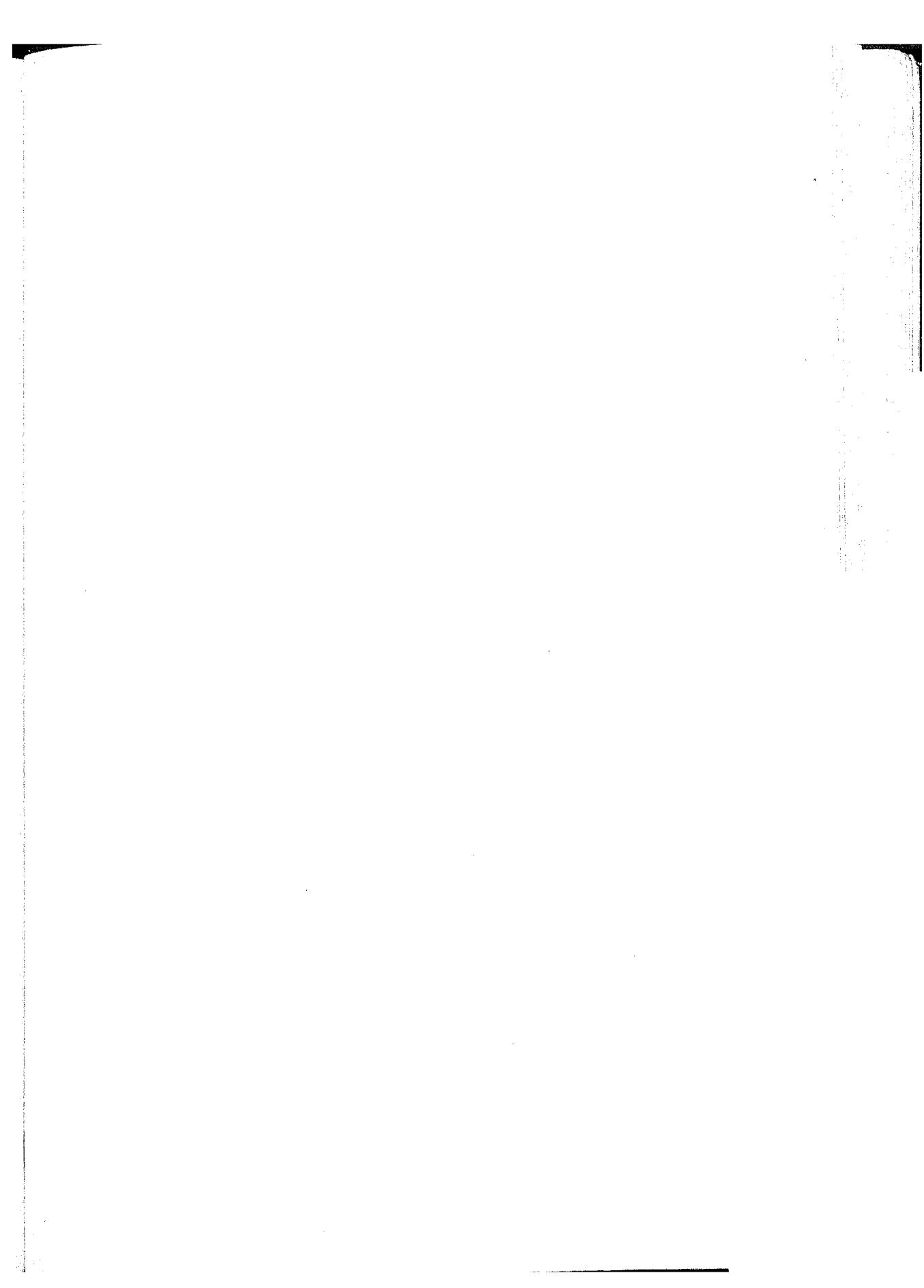
\* وأحكامها ليست جامدة على الإطلاق ، بل تميّز بالمرونة والتخصيص .  
فما كان منها مطلقاً كان حكماً شرعاً ، وما كان مخصوصاً جاز أن يوحى بقواعد سلوكية ومناهج أخلاقية ومسالك إجتماعية تتغير بتغير الأعراف أو تبدل العادات .

\* وهي لم تكن منقطعة الصلة بالماضي منبته الجذور عن المجتمع ، بل إنها أخذت من قواعد المجتمع وأعرافه وعوائده ما أصبح أحكاماً فيها ، وإن عليها — على الدام — أن تساير الصالح من الأعراف والصحيح من العوائد .

\* وهي منهج حي ، إكماله في السعي الدائب إلى ملاحة أحوال المجتمع والتقدم بالإنسان إلى صيم الإنسانية وروح الكونية .

المُصْدِّقُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ  
الْمُصْدِّقُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ

الأصول التطبيقية  
للسُّنْنَةِ



دائماً أبداً يختلف النظر عن التطبيق ، وفي ذلك تكمن أدواء البشرية .

فالتفكير المجرد أو التأصيل النظري يردد المسائل إلى فكرة تداعى إلى فكرة وتتأدى إلى أخرى ، حتى ينشأ بناء كامل محكم من السياقات الفكرية المجردة ، تحكمه الهندسة الداخلية والتناسق النظري ، وتضيّقه الألفاظ دون غيرها . وعندما يتصل هذا البناء بالواقع يختل ويضطرب ؛ لاختلاف الحال الذي نشأ فيه واقتصر عن الحال الذي يُراد تطبيقه فيه . ويحدث الخلل والاضطراب خللاً مماثلاً في كل من الفكر والواقع حتى تذهب الثقة ويهز التقدير وتغيّم الرؤية لكل من العقل والحياة ، فيجري الظن إلى أن العقل قاصر وأن الحياة لا معقوله (١) . والحق ، أن العقل قاصر إذا لم يتصل بالواقع ، وأن الواقع غامض ما لم يتمكّن بالعقل .

لقد قامت حضارة كاملة — هي حضارة المصريين القدماء — على ربط العقل بالواقع وضبط الواقع بالعقل ، بحيث يمسك الواقع جمجمة العقل وينير العقل ظلام الواقع . وعلى هذا النسق العملي تَبَدَّلت شريعة الإسلام وظهرت المنهج القرآني .

فالشريعة — على ما سلف البيان — لم تجيء مرة واحدة ولم تنزل أمراً مجرداً ، وإنما ارتبطت بالواقع ودارت فيه وتناسبت به ، تأخذ منه عوائده وأعرافه ، وتحكم قواعدها على أسباب منه ، وتلاحق أحكامها تطوره ، وتتقدم على هذا التطور . لذلك ، فإن البحث في أصول الشريعة لابد وأن يستهدف في المقام الأول بيان هذه الأصول عند التطبيق وتحديد مدارها مع الواقع ، وإلا كان مجرد بحوث نظرية واستعراضات منطقية تخالف روح الدين وتعارض صميم الإسلام .

---

(١) يراجع كتابنا حصاد العقل ، مسألة أولية : مثالية أم مادية . ص ٣١ .

وفي مسار الأصول التطبيقية لابد وأن يبدأ البحث بمسألة الاتصال بين المجتمع الإسلامي ككل وغيره من المجتمعات ، وهو ما يُعبر عنه — في القانون الوضعي — بالعلاقات الدولية ، ثم يرجع البحث على موضوعات القانون الداخلي : مسائل الأحوال الشخصية والمواريث ، والمسائل المدنية ، والمسائل الجنائية أو الجزائية .

### مسائل العلاقات الدولية :

عندما بدأ الإسلام كانت على تخوم بلاد العرب دولتان قويتان هما فارس والروم . وكانت داخل البلاد قبائل كثيرة ، ملكت بعضها أراض منها ، وسادت بعضها على قبائل أخرى ، هذا فضلاً عن مشركي مكة .

أما فارس ، فقد كانت دولة مشركة ، ولذلك لم يكن لدى المسلمين تعاطف معها ؛ وكان تعاطفهم مع الروم المسيحية بينما كان تعاطف مشركي مكة مع فارس (١) . وكان نظام الدولة عند الروم يقوم على ما يسمى بنظام *السيّفين* ، وهو نظام يُوجَد في الواقع مجتمعين : مدينة الله *Civitas Dei* وترأسه الكنيسة ، والمدينة الأرضية *Civitas terrena* وتحكمه السلطة المدنية . وفكرة المجتمعين هذه — أو المديتين أو الدولتين — تعود إلى تعاليم السيد المسيح (٢) .

فلقد توجه إليه شخص — بليغ من كأنوا يريدون الإيقاع به — وسأله عما إذا كان على اليهود أن يدفعوا الضرائب للدولة الرومانية ، وكان المقصود من السؤال أن السيد المسيح إما أن يرد بالإيجاب ، فيكون بذلك قد أجاز للهود الخضوع للدولة الرومانية — الوثنية آنذاك — وهو ما يخالف الديانة اليهودية ؛ وإما أن يرد بالنفي ، فيكون بذلك محضًا على الثورة على الدولة الرومانية مستوجبًا للإعدام حسب قوانينها . وقد تنبه السيد المسيح للشريك الذي نصب له فسائل السائل عن معاملة الجزية — أي النقود التي تُدفع للضرائب —

(١) تراجع أسباب نزول الآية « غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبة سينطرون » .

(٢) يراجع كتابنا حصاد العقل ص ١٣٥ .

ولما قدّم له قطعة منها أشار السيد المسيح إلى صورة قيسار المسكونة عليها وسأله : من هذه الصورة ؟ فأجاب السائل إنها لقيصر ، عندئذ أجاب السيد المسيح : إعطاء ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، يقصد بذلك أن القواد لقيصر ، فلا يأس أن تُعطى له ؛ أما القلب فهو لله ، ومن الواجب أن يوهب له .

من هذا القول نشأت أهم نظرية في الفكر المسيحي – طبعته بطابعها وميزتها عن غيره – مؤداها وجود ازدواج في تنظيم الجماعة الإنسانية وقيام إثنينية في مراقبتها . فشون الروح والخلاص الأبدى هي اختصاصات الكنيسة ، وهي مجال تبشيرها وتعاليمها ، يقوم بها نظام الكهانة . أما مجريات الأمور الدينوية اليومية ، والمحافظة على السلام والنظام والعدالة ، فهي اختصاصات الحكومية المدنية ، وهي المجال الحقيق لعملها ، يقوم به الحكماء والموظفوون والأموروون . (١) ولكل تتحقق السعادة للمجتمع البشري ، يجب أن تسود هذين النظامين روح التعاون والتساند . على أن فكرة التعاون كانت من الغموض بحيث لم يكدر يوجد اختصاص واحد لا يخالط فيه الأمر بين المسؤولين بشكل يؤدي إلى الفوضى ، هذا فضلاً عن احتمال قيام حالة طارئة توسيغ لأحدى الحكومتين التدخل في شؤون الأخرى .

وعلى الرغم من وجود ضرورات عملية تقتضي الجمع بين السلطتين فقد ظل القيد بين المسائل الروحية والمسائل الزمنية جزءاً أساسياً من العقيدة المسيحية ، قوامه أن الجمع بين السلطتين الروحية والزمنية في يد واحدة هو تقليد وثني ، قد يكون شرعاً في الأزمة التي سبقت المسيحية ؛ لكنه بعد ظهور المسيح ، لا يصح ولا يجوز .

إن المسيح – في هذا التقدير – هو آخر من جمع بين السلطتين جمعاً شرعاً . أما بعده ، ونظرًا لضعف النفس البشرية التي قد يجمع بها وجود السلطتين في يدها ، فقد أصبح من الحرام الديني أن يجمع رجل بين وظيفتي

الملك ورجل الدين في آن واحد — وذلك مع التسلیم بحاجة كل سلطة إلى السلطة الأخرى (١) .

هذا الفكر ، أوجد معتقدا عاما بقيام مجتمع مسيحي واحد مهما اختلفت نظم الحكم فيه أو تقطعت أجزاءه دولا وإمارات . ففي داخل الدول والامارات المختلفة التي تدين بال المسيحية يوجد مجتمع واحد ، هو المجتمع المسيحي ، يدين للكنيسة واحدة . وقد أدى هذا الفكر — بالتالي — إلى أن يصبح المجتمع المسيحي واحدا أمام المجتمعات أو الدول الأخرى غير المسيحية . وبذلك وجد مجتمع مسيحي يقابلـه — في العالم كله — أي مجتمع غير مسيحي .

وعندما بدأ الإسلام في المدينة نشأ مجتمع إسلامي جديد يرى أنه بطبيعة قيمه وتكوينه يقابل أي مجتمع آخر يهودي أو مسيحي أو مشركي . وأدت صراعاته مع المجتمع اليهودي في المدينة وحروبـه مع المجتمع الوثني في مكة إلى تعزيز المقابلة بينه وبين شـتـى المجتمعات الأخرى ، التي بات يخشى منها على تكوينه الوليد . وكانت بعـوثـ النبي إلى حـكـامـ الـبـلـادـ المحـاـوـرـةـ تـرـجـعـ إلى الرغبة في نـشـرـ الدـيـنـ كـمـاـ كـانـتـ تـعـودـ إـلـىـ الرـغـبـةـ فـيـ كـفـأـهـمـ عـنـ المـجـمـعـ الإـسـلـامـيـ حـتـىـ يـكـبرـ وـيـشـتـدـ ، دونـ حـرـوبـ وـبـغـيرـ صـرـاعـاتـ . (٢)

ولم تنتهـ حـرـوبـ المـسـلـمـينـ معـ المـجـمـعـ الوـثـنـيـ فـيـ مـكـةـ إـلـاـ قـبـلـ وـفـاةـ النـبـيـ بـقـلـيلـ ، وـبـعـدـ ذـلـكـ بـدـأـتـ حـرـوبـ المـسـلـمـينـ معـ فـارـسـ وـالـرـوـمـ ، تلكـ الحـرـوبـ الـتـيـ اـسـتـمـرـتـ حـوـالـيـ قـرـنـ بـعـدـ ذـلـكـ ، حـتـىـ فـتـحـ المـسـلـمـونـ الـأـنـدـلـسـ . وـخـالـلـ هـذـهـ الفـرـةـ نـشـأـتـ الـأـفـكـارـ وـالـنـظـرـيـاتـ الـتـيـ حـكـمـتـ عـلـاقـةـ المـجـمـعـ الإـسـلـامـيـ

---

المراجع السابق .

سيرة ابن هشام (الجزء الرابع ص ٢٧٨ ، ٢٧٩) أن النبي أرسل دحية الكلبي إلى روم وعبد الله بن أبي حذافة السهمي إلى كسرى الفرس وحاطب بن أبي بلقة إلى صر وعمر بن أمية إلى التجاشي ملك الخبشه وشجاع بن وهب الأنسدي إلى الحارث زم الشام . كما أرسل الوفود إلى الملوك العرب فكان عمرو بن العاص إلى ملكي بن عمرو إلى ملكي اليمامة والعلامة بن الحضرى إلى المنذر بن ساوي العبدى ملك جرين وأمية الخزروى إلى الحارث بن كلاب الحميرى ملك اليمن .

بعنده من المجتمعات ، ثم حدث أن استمر البعض في إضفاء الاستمرارية والدوام على هذه النظريات وتلك الأفكار ، دون أن يتبنيه إلى أنها مخصصة بالحال الذي فرضته الظروف على المجتمع الإسلامي الأول ، وجعلت منه مجتمعا يحارب حتى يطمئن ونجاهد لكي يسلم . ويبدو ذلك واضحا من تبع أهم فكرتين نشأتا في هذه الظروف : فكرة أن دولة الإسلام تكون حيث يوجد الإسلام ، وفكرة أن الدولة الإسلامية دار سلام وما عداها دار حرب .

فكرة قيام دولة الإسلام حيث يوجد دين الإسلام :

لم يتضمن القرآن أي آية أو حكم عن إنشاء دولة أو عن نظام الحكم فيها ، كما أن أحاديث النبي جاءت خلوا من ذلك ، وهو أمر طبيعي ، لأن الأصل في الدين أنه يُوجه إلى الإنسان ويستهدف رفعة الإنسانية ، وبذلك لا يتميز بأرض ولا يتشكل في دولة .

إنما يلاحظ أن الدولة في العصور الوسطى كانت ذات طابع ومقومات مختلف عن الدولة في العصر الحالي . فالولاء في تلك العصور كان للدين ، ولم يكن للوطن كما هو الحال الآن . وكان المروق عن الدين أو المساس به مما يعطي أثراً أقرب ما يكون إلى الأثر الذي تعطيه في العصور الحالية جريمة الخيانة العظمى (٢) .

إن دولة العصور الوسطى – في المسيحية والإسلام – دولة المجتمع ، ولنست الدولة التي تقوم على أرض معينة واسم لها وتاريخ وشعب قد يكون

State of City (1)

(٢) يقارن كتاب العقوبة للأستاذ محمد أبو زهرة ص ١٨٩ .

من قوميات مختلفة ومن أديان شتى . ولا يعني ذلك أنه لم تكن في دولة الإسلام قوميات متعددة وأديان أخرى ، لكن الأساس في هذه الدولة لم يكن القومية ، بل الدين ذاته ، وكان وجود الأديان الأخرى أمر من قبيل التسامح .

لقد كان خطاب القرآن – دائماً – للناس أو للمؤمنين ، لا للمواطنين . « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (١) « يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله » (٢) وفكرة المواطنَة (٣) كانت غريبة عن الفهم آنذاك ، فكان ما يقابلها : المسلم في بلاد الإسلام والمسيحي في البلاد المسيحية .

من هذا الفهم يمكن القول بامتداد المجتمع الإسلامي حيث يوجد مسلمون ، أو انتشار المجتمع المسيحي حيث يكون المسيحيون . فإذا قامت دولة من مجتمع كله أو أغلبه من المسلمين أو من المسيحيين فمن البديهي أن يصطفي كيان هذه الدولة بنظام المجتمع وأن يحدث تداخل واحتلاط بين هذا وذاك .

إن الدين يعني بالإنسان ويهم بالمجتمع ، لا بالدول أو الإمبراطوريات . وتأسيس الدول وإنشاء الإمبراطوريات ليس من صميم الدين ، ولكنه من صمة البشر وظروف المجتمعات الدولية . ويوم ترقى الطبيعة البشرية ويسمو ح الإنساني ، سوف تتغير النظم السياسية وتبدل الأشكال المعروفة ، ح المجتمع الدولي كله مجتمع الإنسان ، من الإنسان إلى الإنسان .

### أأن الدولة الإسلامية دار سلام وما عدتها دار حرب :

ظل الإسلام فترة طويلة يأخذ المسلمين بكبيج النفس ويعودهم الصبر ، المكاره ، حتى إذا ما خرج المسلمون إلى المدينة وجاء المشركون . يتهمُّون لهم بالقتال لدفع ما لحق بهم من ظلم عندما اضطروا إلى الهجرة فظوا دينهم من عنت الشرك وإكراه المشركين : –

(١) الحجرات ٤٩ : ١٣

(٢) النساء ٤ : ١٣٦

Citizenship (٣)

﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلّسُوا وأن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله﴾ (١) .

وبعد ذلك ، نزلت آية تقصر الحق في القتال على من يبدأ المسلمين بالقتال ، وتهى عن الاعتداء : —

﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (٢) .

وبعد ذلك نزلت الآية التي تحدد أحكام الحرب : —

﴿واقتلوهم حيث ثقفتهم . وأخرجوهم من حيث أخرجوك . والفتنة أشد من القتل . ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه فإن قاتلوك فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين . فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ، وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله . فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين . الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾ (٣) .

فالملخص في القتال في الآيات — على ما هو بين — القتال ، لا القتال بالمعنى المعروف . فكأنما حكم الآية أن يقاتل المسلمون من قاتلوكهم من قبل من المشركين . وأن يردوا عليهم جرمهم فيخرجوهم من مكة التي سبق وأن أخرجوا المسلمين منها ، حتى يكون الدين لله لا للأوثان التي كانت في المسجد الحرام . والقتال موقوف عند انتهاء العدوان ، ومشروط بأن يكون مماثلا للاعتداء الذي تم .

وعلى ذلك يكون القتال في منهج الإسلام وفي شريعة القرآن قتالا للمشركين الذين آذوا النبي وأخرجوه هو والمؤمنين من مكة ثم تعقبوهم في

(١) الحج ٢٢ : ٣٩

(٢) الحج ٢٢ : ٤١

(٣) البقرة ٤ : ١٩١ - ١٩٤

المدينة بالقتال والعدوان . ولم تقصد الشريعة — أبداً — أن يكون القتال للمؤمنين بالكتب السماوية — اليهود والمسيحيين — إلا أن يكون دفعاً لاعتداء أو وقفاً لتهديد ، كما لم تقصد أن يكون الهدف من القتال جعل الناس جميعاً مسلمين .

« ولو شاء الله بجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم » (١) .

« ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً » (٢) .

« لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » (٣) .

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين ، من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٤) .

إنما يشير الشبهة في هذا المزج الحكيم تفسير غير سديد لآيتين : —

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الحزية عن يد وهم صاغرون » (٥) .

« يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يَلْوُنَكُمْ من الكفار » (٦) .

فقد رأى من أساعوا فهم الشريعة أن هاتين الآيتين تأمران بقتل أهل الكتاب وقتل الكفار — على الاطلاق — ورتبوا على ذلك دعوى تأدي فـ أن الصلة بين الإسلام وغيره من الدول أو المجتمعات هي الحرب دائمة ،

(١) الانعام ٦ :

(٢) يونس ١٠ :

(٣) البقرة ٢ :

(٤) البقرة ٢ : ٦٢ ، وفي المائدة ٥ : ٩٦ (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

(٥) التوبه ٩ :

(٦) التوبه ٩ :

وأن السلم ليس إلا هدنة مؤقتة ريثما يهيا المسلمين . (١) وزاد البعض فرأى أنه من غير الجائز لإمام المسلمين التعاقد على سلم دائم مع بلاد الحرب ، لأن في ذلك الغاء لفريضة الجهاد (٢) .

ويُردّ على ذلك بأن الآية الأولى لا تأمر بقتال الدين أو توا الكتاب حتى يسلمو — بإطلاق — وإنما هي تأمر بقتل الدين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر منهم ( وفي كل دين ملحدون به ) ، والذين لا يدينون دين الحق ( والمقصود بذلك الإسلام كما دعى إليه كل الرسل والأنبياء ) ، حتى يعطوا الجزية ( أي ينتها إلى السلم مع المجتمع الإسلامي فيعطوا له جزية دليل حسن نوايهم ، دون أن يستلزم ذلك إسلامهم ) .

أما الآية الثانية فلم يقصد بها قتال كل الكفار على ظهر الأرض ، بل الكفار الذين كانوا يجاورون المسلمين ويلونهم في المكان . فالآية بذلك أدنى إلى التنظيم الحربي الذي يأمر بتطهير الأماكن المجاورة للمجتمع حتى يأمن هذا المجتمع كل تهديد ويتقو شر أي إيداء . (٣)

إن للشريعة أصولاً عامة — سبق بيانها — ومتى تحدثت امتنع أي لبس في الفهم وارتفاع كل اضطراب في التطبيق . وإن من هذه الأصول أن آيات القرآن نزلت على الأسباب وأن تفسير الأحكام مرتبط بالخلفية التي قصدت إليها . فإذا فهمت الخلفيات ولو حظت بان بخلاف أن الإذن للMuslimين بالحرب كان من قبيل الدفاع عن النفس والعقيدة ، ومن باب وقف التهديد أو منع الإذاء ، وهو منهج يساير الطبيعة الإنسانية الراقية ويتوافق مع العزة النفسية التي تأبى السكوت على الضيم وترفض الخنوع والمذلة .

(١) تراجع هذه الآراء في كتاب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام المستشار على منصور ص ٢٥٥ وما بعدها .

(٢) يراجع كتاب الشرع الدولي في الإسلام للدكتور نجيب ارمنازى ص ١١٣ وقد أشار فيه إلى كتاب الأحكام السلطانية للماوردي — على مذهب الشافعية — حيث يقول ( أن المواجهة والمعاهدة يجب الاتجاه عشر سنين .. ( وإلا ) بطلت الهدنة ، وذلك استناداً إلى مدة عهد الحديبية )

(٣) تراجع رسالة الأستاذ محمود شلتوت في الإسلام وال العلاقات الدولية في السلم والحرب ص ٣٦ ، ٣٥ . وفي هذه الرسالة أن الأمر بالحرب كان مقصوراً على مشركي شبه الجزيرة العربية .

ويقابل ذلك أن الشريعة فرضت السلام أصلاً ، ودعت إليه ، وجعلت منه مثلاً أعلى لجماعة المؤمنين : —

« وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » (١) .

« فإن اعترز لكم فلم يقاتلوكم والقوا إليكم السلام فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً » (٢) .

« ولا يجر منكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا » (٣)

\* \* \*

إن الفكر الديني — لا الدين ولا الشريعة — هو الذي أوجد أفكاراً ونظريات ، استخلصها من الظروف التي تعرض لها مجتمع الإسلام في بدايته والدولة الإسلامية في طورها الأول ، وزعم أن أفكاره ونظرياته هي الدين الخالص وهي الشريعة الدائمة ؛ وفاته أن ما وصل إليه كان مخصوصاً بوقته ومرهوناً بظروفه ؛ وأن الشريعة الإسلامية — ومنهج القرآن — هي ما يتواافق مع الذات العليا والنفس الراقية التي تهدف إلى السلام ، ولكن تندو عنها أي ضيم أو عدوان ، وتوجد لحياتها ظروفاً مواتية لا يهددها فيها باع ولا يؤذيها أحد .

لقد كانت أفكار بعض المسلمين — والخلط بين المنهج والأحكام ( بين الشريعة وتطبيقاتها ) — سبباً لتلقيه نفر من المغرضين ليذيع عن الإسلام ما هو منه براء ، فيزعم أنه دين العداوة وأن شريعته الحرب وسنته الخداع . وإن في لايضاح الدين وبيان الشريعة وتحديد السنن ما يرد هذا الزعم ويدحضه .

### مسائل الأحوال الشخصية والميراث :

إن بيان الأصول لا يعني تتبع التفريعات ولا الاستطراد في التفصيلات . لذلك فإن التعرض إلى مسائل الأحوال الشخصية والميراث — في هذا الصدد —

(١) الانفال ٨ :

(٢) النساء ٤ :

(٣) المائدة ٥ :

لن يكون بياناً للأحكام الخاصة بها أو التفريعات الناتجة عنها أو التفاصيل التي استلزمها التطبيق ، وإنما هو تحديد للأصول التي يتعين اتباعها في هذه المسائل التي أسلبت كتب الشرح في شرحها .

وأهم الأصول في تطبيق هذه المسائل : —

أولاً : أن الشريعة حرصت في مسائل الأحوال الشخصية والميراث على أن تؤكّد على أهم أصل من أصولها العامة ، وهو الأصل الذي يفيد أن تطبيق الأحكام منوط بوجود مجتمع ديني ومشروط بالرُّكون إلى ضمائر الناس الحية وذميمهم التالية .

« وللمطلقات متاع بالمعروف » (١) .

« ومتّعوهن ، على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره ، متاعاً بالمعروف » (٢) .

« فإذا بلغن أجلهن فامسکوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » (٣) .

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاًهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » (٤) .

« وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفو أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم .. » (٥) .

وبعد بيان أحكام الطلاق (في سورة الطلاق) أكّدت الآية :

« وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » (٦) .

(١) البقرة : ٢٤١

(٢) البقرة : ٢٣٦

(٣) الطلاق : ٦٥ : ٢

(٤) البقرة : ٢٢٢ : ٢

(٥) البقرة : ٢٣٧ : ٢

(٦) الطلاق : ٦٥ : ١

وبعد بيان آيات الميراث (في النساء) ، أكدت الآية :

« تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتجاوز حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » (١) .

إن مسائل الزوجية والبنوة وما يتصل بها من عقد زواج أو طلاق أو وصية أو ميراث ، مسائل تتدخل فيها العاطفة البشرية أكثر مما يحكمها منطق العدل ، ولما كان للعاطفة جنوبا إلى العطاء الزائد أو إلى المنع المطلق فقد ركنت الشريعة إلى الضمائر والذمم كي يكون المنع والمنع ضمن حدود الله ، أى في نطاق العدل ؛ ثم أمرت بالفضل ، حيث يعطى الإنسان الحق ويزيد عليه من عنده . ولا يمكن أن يقع العدل أو يزيد الفضل إلا من نفس سمت بالدين وتجردت بالقوى حتى تعرف الحق خالصا فتعطيه ولو كرهت ، وتعرف الفضل زائدا فتمنحه على سماح .

ثانيا : ان عقد الزوجية في شريعة الإسلام عقد مدنى وليس عقدا دينيا ، فهو ينعقد بقبول وإيجاب من الزوجين البالغين – أو من ينوب عنهم – ويصبح بحضور شاهدين ، دون أى إجراء آخر ديني أو شكلي . ومع هذه القاعدة الواضحة دون خفاء ، الظاهرة بغير اختلاف ؛ فإن الفكر الدينى في الإسلام وتقالييد المجتمعات ، أضفت على العقد مسحة دينية ، فأقررت نفسها بما لا يلزم وفرضت من عندها ما ليس مفروضا ، ورتبت على ذلك وذلك أن جعلت من عقد الزواج ومن آثاره ونتائجها أحكاما دينية ؛ مع أن الشريعة لم تقصد ذلك أبدا ، وإنما قصدت إلى استثارة روح الدين فيما يطبق العقد ، وإلى استئناف حمية العدل فيما يحمل آثاره ؛ لكن لا يميل ولو تحت ضغط العاطفة ، أو يمحن ولو بتزييف معانى العدل .

فالشريعة – في ذلك – إنما تُعد كل فرد من المجتمع الإسلامي كي يكون

قاضيا يحكم بالعدل ولو على نفسه ، ويقضى بالفضل ولو أعتنـه ذلك ، وتلك هي سمتـها دائمـا : -

« يا أئـمـة الـذـين آمـنـوا كـوـنـوا قـوـامـيـن بـالـقـسـط شـهـادـة اللـه وـلـو عـلـى أـنـفـسـكـم » (١) غير أن تكوين القاضـي - على أساس دينـي - لا يعـني أن ما يـقـضـي فـيه من أـقـضـيـة قد أـصـبـح أحـكـاما دـينـيـة أو حتى مـسـتـه رـوـح الدـين . إنـ القـاضـي فـي الشـرـيـعـة عـادـل ، وـالـفـرـد معـ أـسـرـتـه فـاضـل ، وـلـكـنـ تـبـقـي لـلـاـقـضـيـة أوـضـاعـهـا المـدـنـيـة ، وـتـبـقـي الـعـلـاقـات دـائـمـا بـأـسـمـاهـا الحـقـيقـيـة وـأـوـضـاعـهـا الفـعـلـيـة - مـدـنـيـة وـإـنـسـانـيـة - غـير دـينـيـة .

ثـالـثـا : إنـ أحـكـام عـقـد الزـوـاج وـالـطـلاق مـا يـنـطـيـق عـلـيـه الأـصـلـ العـامـ من أـصـولـ الشـرـيـعـة الـذـي يـقـضـي بـتـرتـيبـ الـأـحـكـام عـلـى أـسـبـابـها ، وـبـتـغـيرـ الـأـحـكـام مـا تـغـيرـتـ الـأـسـبـابـ الدـاعـيـة إـلـى ذـلـكـ .

وـقـد طـبـيـقـ هـذـا الـمـبـدـأ وـالـمـجـتمـع الـإـسـلـامـي لمـ يـكـدـ يـرـى مـنـ التـطـور إـلـا قـلـيلاـ، فـلـمـ يـحـدـثـ لهـ مـا حـدـثـ مـنـ تـغـيـرـ فـيـ الـوقـتـ الـحـالـيـ ولاـحـدـثـ لـأـبـنـائـهـ مـا حـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ تـحـريـفـ فـيـ الضـمـائـرـ وـالـذـمـمـ . ذـلـكـ أـنـ الـطـلاقـ فـيـ الـأـصـلـ - عـنـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ وـأـهـلـ الـإـسـلـامـ - كـانـ بـغـيرـ نـهـاـيـةـ تـبـيـنـ بـالـأـنـتـهـاءـ إـلـيـهاـ زـوـجـةـ ، طـالـماـ رـاجـعـهـاـ زـوـجـ فـيـ عـدـتـهاـ . وـحـدـثـ أـنـ رـجـلـاـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ : لـأـوـيـكـ وـلـأـدـعـكـ تـحـلـنـ ! قـالـتـ : كـيـفـ ذـلـكـ ! قـالـ : أـطـلـقـكـ فـإـذـا دـنـا مـُضـيـ عـدـتـكـ رـاجـعـتـكـ - فـمـتـىـ تـحـلـنـ لـغـيرـيـ ؟ فـذـهـبـتـ إـلـىـ النـبـيـ وـقـصـتـ عـلـيـهـ مـا حـدـثـ فـزـلـتـ الآـيـةـ ( الـطـلاقـ مـرـتـانـ فـامـسـاكـ مـعـرـوفـ أـوـ تـطـلـيقـ بـإـحـسانـ ) فـاسـتـقـبـلـ النـاسـ هـذـا الـحـكـمـ جـديـداـ ، مـنـ كـانـ طـلقـ مـنـهـمـ وـمـنـ لـمـ يـكـنـ طـلقـ ، فـكـانـواـ يـرـاجـعـونـ زـوـجـةـ مـرـتـانـ ثـمـ يـصـبـحـ الـطـلاقـ فـيـ الـثـالـثـةـ بـائـنـاـ .

وـفـيـ عـهـدـ عـمـرـ رـقـ إـسـلـامـ النـاسـ وـمـالـتـ قـلـوبـهـمـ إـلـىـ الدـنـيـاـ فـكـانـواـ يـسـارـعـونـ إـلـىـ طـلاقـ نـسـاءـهـمـ مـبـالـغـةـ فـيـ إـرـضـاءـ مـنـ شـغـفـتـ قـلـوبـهـمـ بـهـنـ منـ سـبـاياـ الـفـرسـ وـالـشـامـ ، وـكـانـواـ يـذـكـرـونـ الـطـلاقـ الـثـلـاثـ فـيـ كـلـمـةـ وـاحـدـةـ حـتـىـ تـطمـئـنـ

ذات الدلّ على أنها أصبحت المنفردة بالقلب . وأدت أسباب أخرى - بجانب ذلك - إلى العبث بالطلاق الثلاث استهتاراً وإضراراً ، فإذا بعمر بن الخطاب يفتي بامضاع طلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثة طلقات متفرقات ، أي أن الزوجة تبين من زوجها متى طلقها - ولو للمرة الأولى - طلاقاً مقترباً بلفظ الثلاث . وقال في ذلك « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناهم عليهم ! ؟ (١) » قصد من ذلك أن فتواه - أو حكمه الجدبد - سوف يجعل الشخص حذراً أن ينطق بلفظ الطلاق مقترباً بالثلاث حتى لا تبين منه زوجه فلا يستطيع مراجعتها إلا بشروط صعبة » (٢) .

وقد ظل حكم عمر - في جعل الطلاق المقترب بلفظ الثلاث طلقات - سائداً في مصر حتى صدر المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩ فنص في المادة الثالثة منه على أن ( الطلاق المقترب بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة ) . فحكم عمر اجتهد ، وحكم القانون اجتهد ، ولا بأس من الاجتهد ووضع أحكام جديدة تلائم الظروف المتغيرة . بل إن الاجتهد بالرأي ومسايرة الأحكام لمقتضى التطور الإجتماعي ، هو هو معنى الشريعة ، الذي قصد إليه الدين واستهدفه الشارع لأعظم .

رابعاً : إن أحكام المواريث - كأحكام عقد الزواج - أحكام مدنية ، وإن كان عدل المؤمن وتقواه يدفع به إلى التزامها حتى لا يقع منه جور أو يلحق بالورثة ظلم .

غير أنه متى كان الشخص عادلاً تقلياً فإن له أن يُحدِّث من الأحكام - على المستوى الفردي أو المستوى العام - قواعد جديدة تلائم حوادث لم تحدث على عهد النبي . فأحكام المواريث - شأن كل أحكام الشريعة - كانت تنزل على الأسباب ، وعندما تقع حوادث تقتضي وجود حكم يناسبها . وقد سبق بيان أسباب نزول أحكام المواريث ، وهي أسباب لم تتسع لكل حادث ولم تشمل ما لم تكن الحياة قد أسفرت عنه ، وبذلك ظل التنزيل

(١) الفاروق عمر للدكتور محمد حسين هيكل - الجزء الثاني - ص ٤ ٢٨٤ .

(٢) هي الزواج بأخر ثم انفصال عرى الزوجية ثم زواجه منها بعقد جديد .

— بالنسبة للمواريث — مستمراً إلى ما قبل وفاة النبي بقليل ، ما استمرت أحداثٌ تستوجهه وتستنزله .

فبعد حجّة الوداع وزرول آية «اليوم أكلت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام دينا» حدث أن سُئل النبي في مسألة فنزلت آية «يُسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، إِنَّ امْرَؤَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلْدًا وَلَهُ أَخْتَ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلْدٌ فَإِنْ كَانَتَا إِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا أَخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّذِكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ» (١) .

ومؤدي ذلك أن الشريعة لم تتوقف في شأن المواريث — ولا في غيرها — وإنما لا تتوقف ما دامت أحداث الحياة الجارية تأتي بمجديد يتضمن حكمًا جديداً ، فلنitas أقضية بقدر ما يُحدِّثون من جديد ، وكل قضية جديدة تحتاج إلى اجتهد جديد — وهكذا ، لا تقف الأحكام عند حد طالما أن الحياة لا تقف ولا تهدى .

وقد حدث في عهد عمر بن الخطاب أن جدت مسألة لم يكن عليها نص في كتاب أو في سنة ، تلك هي المسألة المعروفة بالمسألة العمرية . فقد قسمت تركة فأصحاب أخو المورث لأمه فرضه ، ولم يبق لأنخي المورث الشقيق ما يرثه . فلما رفع الأمر إلى عمر أفتى (أي حكم) بأن الأخ الشقيق أخ لأم وأخ لأب معاً ، فليس من الانصاف أن يحرم لانه شقيق ، وورثه من التركة على أنه أخ لأم يشارك مع غيره من الأخوة لأم . (٢) .

(١) النساء ٤ : ١٧٦ وقيل إن هذه آخر آية نزلت في القرآن (تفسير القرطبي ص ٢٠٢٤) وفي ذلك وأوضح دليل على أن المقصود بآية (اليوم أكلت لكم دينكم) ليس إكال الدين وإتمام الشريعة على الاطلاق ، فالدين كامل منذ أول نبي حتى النبي محمد ، والشريعة منهج للتقدم ، والمقصود من الآية ترفيق الله المسلمين للأداء فريضة الحج . وبعد هذه الآية اقتضى الأمر نزول أحكام فنزلت . ولو كان الدين كله بالآلية والشريعة تمت بمقتضاها ما نزل قرآن بعد نزولها . (ويلاحظ أن البعض يرى أن آخر آية نزلت في القرآن «لقد جاءكم رسول من أنفسكم .. إلى آخر الآية» وبعض آخر يرى أنها آية «وانتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ..» تفسير القرطبي ص ٣١٤ . وسواء كان ذلك أم ذلك فهو لا يغير في حكم استمرار نزول القرآن بعد آية (اليوم أكلت لكم دينكم) .

(٢) الفاروق عمر — المرجع السابق — ص ٢٩٥ .

وفي العصر الحديث لوحظت مسألة كانت تؤدي إلى نتائج متناقضة يأباهما العدل وتلقطها التقوى . فقد يحدث أن ينجب رجل ولدين ثم يزوجهما فينجان معا حال حياته ، ثم يموت أحدهما تاركا أولاذه . فبعد موته جدهم يرث العم كل التركة تعصيا ولا يكون لهؤلاء الأولاد أى نصيب من التركة ، ويورث الوارث أولاده ، فإذا بالأولاد أثرياء موسرون وأولاد عهم فقراء بائسون ، ولا سبب في ذلك إلا القَدَرُ الذي تَوَفَّى والد هؤلاء وترك والد أولئك .

مثل هذه المسألة لم تعرض في حياة النبي ، وإنما كان قد نزل فيها حكم ، لأن الشريعة تأبى الظلم وتنهى عنه ؛ ولا عرضت أيام الصحابة الأول ، وإنما كانوا قد اجهدوا بحکم لا يخافون فيه لوما ولا تجرحا . ولما لوحظت آثارها السببية اجتهد المشرع المصري فنص في المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بما سماه الوصية الواجبة ، فافتراض في المثل الذي سلف أن الجد أوصى — لاحفادة الدين مات والدهم حال حياته — بثلث تركته ، وجعل نفاذ هذه الوصية واجبا في التركة .

ذلك إجتهد فرضته الحوادث ، لكنه إجتهد حذر ، لا يمنع حقا ولا يمنع ظلما . ولو كانت المسألة قد حدثت على عهد النبي ، لنزل فيها حكم حاسم يعدل بين الجميع . ولو أنها حدثت أيام الصحابة ، لأحدثوا فيها الحكم الصائب الجرىء . ولكنها — على أى حال — دليل على أن أحكام المواريث مفتوحة لكل إجتهد يعالج ما يجد من أحداث وما يتغير من ظروف .

إن أحكام المواريث — في مدينة واحدة — وفي عصر واحد — بل وخلال فترة وجيزة — تغيرت من الوصية لوالدين والأقربين إلى تحديد فروض للورثة ، ثم أضيفت إليها أحكام بقدر ما استجد من حوادث حتى وفاة النبي . ولو أن التنزيل مستمر لاستمر التجديد ليواكب ركب الحياة المتغيرة ونظام الأحداث المتغير ؟ فهل كان يستمر حق الأخ في أن يرث أخاه فيقاسم إبنته الوحيدة التركة — لكل منها نصفها — مع أن هذا الأخ قد يكون مهاجرا في

أمريكا أو أستراليا لا يعرف إبنة أخيه ولا يتلزم حيالها نفقة أو مراعاة — كما كان الحال في عصر المدينة وفي نظام القبائل والعشائر ! ؟

لقد وجد المجتمع الإسلامي في نظام الوقف بدليلاً عن أحکام المواريث فكان اللجوء إلى الوقف على الورثة أو غيرهم هو فيحقيقة الحال تعديلاً لأحكام المواريث ، بما قد يلائم الحال (١) . وفي العصر الحديث ، يلجأ كثير من الناس إلى التحايل على أحکام المواريث بعقد عقود هبات أو بيع صورية أو تصرفات مضافة إلى ما بعد الموت ، يقصدون بها دفع ظلم يرون أنه قد يتحقق بعض الورثة ، إذا ما تركوا دون تصرف خاص بهم . ويؤدي ذلك وذلك إلى اضطرابات كثيرة في التعامل واختلافات متعددة بين الأقارب ، وبالأخص ساحات المحاكم بقضايا يطول أمدها ويشتد بها أوار الحصومة بين الإخوة والأقارب .

ولا شك أن نظرة عصرية وتحديثاً ملائماً لهذه المسائل مما يقطع كثيراً من أسباب الإختلاف ، ويدرك بالمؤلم من أوار الحصومات ، ويضع الحقوق في وضع مناسب .

#### المسائل المدنية :

من أهم أصول الشريعة ، أصل بالرجوع إلى الصالح من العرف السائد والأخذ بما هو ملائم وسديد من العوائد القائمة . وقد أمرَ النبي بذلك في القرآن : —

« خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » (٢) .

(١) ليس يعني ذلك سلامة نظام الوقف ، إنما المقصود في المتن أن الطبيعة البشرية قد تضطر للخروج على النص القانون ولو كان آية قرآنية ، إذا دعاها إلى ذلك داع من عدل أو تقوى أو حتى مصلحة . وقد وجد البعض في نظام الوقف ما يتحقق لأولادهم الصالح فـ كانوا يقفون أملأ كفهم على أولادهم مع التسوية بين الذكر والأنثى — حاجة الأنثى في العصر الحديث إلى نفقات عمال نفقات أولادهم أو قد تزيد — أو ينصحون الزوجة بأكثر من المثل حتى تستطيع العيش بعدهم دون حاجة إلى الولد أو قد تزيد ذلك من مسائل دعى إليها تفكك الروابط الأسرية ونزوح الناس إلى عدم الرفاه بالالتزامات قبل أمهااتهم وإخواتهم وما إلى هذا . إنما العيب دائمًا في الطبيعة البشرية — لا في النظم — فقد أساء البعض استخدام نظام الوقف حتى أدى الأمر إلى نتائج أسوأ مما حاولوا توقيه بها .

(٢) الأعراف ٧ : ١٩٩ .

و قبل الإسلام ، كان الشرق الأوسط قد تقارب في ثقافاته وأعراوهـ وعوائدهـ . فقد حاول الإسكندر الأكبر توحيدـ ، ثم تقطعت فيه اليهودية جماعات تذيع شريعتها حيث تكونـ ، و انتشرت الديانة المسيحية والحضارة الهمجية في أغلب أجزائهـ ، و نفذت قواعد القانون الروماني بالمعاملات اليومية إلى كثير من تصرفاتهـ .

في هذا التسييج الحضاري كان احترام العقود شريعةـ ، و كان تسجيل التصرفات بالكتابة قاعدةـ . و عندما بدأ الإسلام تنظيم معاملات المجتمع حرص على نهجـهـ — في أن يجمع الأعراف إلى التقوى و أن يزاحـجـ بين العوائدـ والفضلـ ، وهو أمر يبين من الآيتين التاليتين : —

« يا أيها الذين آمنوا ، أوفوا بالعقود » (١) .

« وأوفوا بالعهد ، إن العهد كان مستولاً » (٢) .

ثم نظم المعاملات كلها في آية واحدة : —

« يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، و ليكتب كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب و يملأ الذي عليه الحق ، و ليتقن الله ربـهـ ، ولا يبخـسـ منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سفـيـهاـ أو ضـعـيفـاـ أو لا يـسـطـيـعـ أن يـعـملـ هو فـلـيـمـلـ وـلـيـهـ بالـعـدـلـ ، وـاستـشـهـدـواـ شـهـيـدـيـنـ منـ رـجـالـكـمـ ، فـاـنـ لـمـ يـكـوـنـاـ رـجـلـيـنـ فـرـجـلـ وـاـمـرـأـتـانـ مـنـ تـرـضـوـنـ مـنـ الشـهـداءـ — أـنـ تـضـلـ إـحـدـاهـاـ الـأـخـرـيـ ، وـلاـ يـأـبـ الشـهـداءـ إـذـاـ ماـ دـعـواـ ، وـلاـ تـسـأـمـواـ أـنـ تـكـتـبـوـهـ صـغـيرـاـ أوـ كـبـيرـاـ إـلـىـ أـجـلـهـ ، ذـلـكـمـ أـقـسـطـ عـنـ اللهـ وـأـقـوـمـ لـلـشـهـادـةـ وـأـدـنـيـ أـلـاـ تـرـتـابـواـ ، إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ حـاضـرـةـ تـسـوـيـرـوـنـهاـ بـيـنـكـمـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـلـاـ تـكـتـبـهـاـ ، وـاـشـهـدـواـ إـذـاـ تـبـاعـتـمـ ، وـلاـ يـضـارـ كـاتـبـ وـلـاـ شـهـيدـ ، وـاـنـ تـفـعـلـواـ فـإـنـهـ فـسـوقـ بـكـمـ وـاتـقـواـ اللهـ وـيـعـلـمـكـمـ اللهـ وـالـهـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـيـمـ » (٣) .

(١) المائدة ٥ : ١

(٢) الامراء ١٧ : ٣٤

(٣) البقرة ٢ : ٢٨٢

وهذه الآية جمعت الأحكام التالية : —

- ١ — أن الدين يكون إلى أجل مسمى ،
- ٢ — ضرورة إثباته كتابة صغير أو كبر ،
- ٣ — أن يسجله كاتب محايد ،
- ٤ — لا يرفض من يستكتب أن يكتب ،
- ٥ — أن يكتب الكاتب بالعدل ،
- ٦ — أن يُملّ المدين الكتابة أو يُملّ وليه إن كان سفيها أو ضعيفا أو به آفة تمنعه من أن يملل ،
- ٧ — أن يشهد شاهدان على ما كتب ،
- ٨ — لا يرفض شاهد أن يشهد ،
- ٩ — إن لم يكن ثم رجال للشهادة ، فرجل وامرأتان ،
- ١٠ — لا بأس إلا تكتب الديون في تجارة حاضرة ،
- ١١ — أن يستشهد على عقود البيع ،
- ١٢ — لا يضار الكاتب بما يكتب ولا الشاهد مما يشهد به ( طالما كتب الكاتب أو شهد الشاهد بالعدل ) .

وفيعدا ما يتصل بصييم الشريعة وأصولها ، وما يواثم المجتمع العربي الاممي في مجموعة ، فإن أغلب الأحكام التي تضمنها الآية تسرى ضمن العرف الاجتماعي وتوافق الطبيعة البشرية .. وقد تضمنتها أغلب التشريعات المعاصرة.

ففي المادة ١٤٧ من القانون المدني « العقد شريعة التعاقدين » وفي المادة ٦٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية « في غير المواد التجارية ، إذا كان النصف القانوني تزيد قيمته على عشرين جنيها أو كان غير محدد القيمة ، فلا يجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » .

وفيها عدا هاتين المادتين توجد مواد أخرى — مغفرة في التفاصيل القانونية — تنظم مسائل المعاملات بما يتوافق في الحقيقة مع أحكام الآية المذكورة ، وأحكام الفقه الإسلامي على العموم .

على أن الأحكام الواردة في الآية - شأنها شأن أي نص - كما سلف البيان - كان ولابد أن تحيط بكثير من التعليلات والتأنويات والแทربيعات والتطبيقات ، وقد كان كثير من ذلك ناتجا عن طبيعة البيئة الإجتماعية في البلاد الإسلامية وأثر من ظروف الوقت في المصور الوسطى . ثم عمل الفقهاء على تعديد الأحكام وتنظير التطبيقات التي نشأت وتطورت بحكم الواقع وتماشيا مع حاجاته ، فظهرت الحالات التي تقرر أن « لا ضرر ولا ضرار » وأن « المشقة تجلب التيسير » وأن « الضرورات تبيح المحظورات » ... وهكذا . ومع أن هذه القواعد استخراج للفقهاء كما أن النظريات استنباط لهم ، فإنها بدت في الفكر الإسلامي وكأنها هي الشريعة . ويعود ذلك إلى أن الشريعة أصبحت في الفكر الإسلامي - على ما وضع من قبل - تعنى كل النظام . الفكرى والقانونى من كتاب وسنة وقياس وإجماع ، كما يعود - من جانب آخر - إلى الاحترام الشديد الذى ينظر به الرأى العام الإسلامي إلى فقهائه الأول ومخهديه فى العصور المبكرة ، خاصة وأن واقع حياة المصور الوسطى - الذى نشأ فيه الفقه الإسلامي واستقر - لم يتغير كثيرا حتى وقت قريب . فطابع التعامل وإيقاع الحياة وظروف الناس ظلت هى هى ، أو أقرب ما تكون إلى ما كانت عليه ؛ إلى أن اضطرم العصر فجأة بالمخترعات والكشفوف والإبداعات التى تلاحتت وضاعف بعضها بعضا ، فتغير طابع التعامل وأسرع إيقاع الحياة وتبدل ظروف الناس ، فتختلفت بعض الأحكام عن متابعة التطور ، وانختلفت بعض التطبيقات بما يجب أن يكون عليه التطبيق في العصر الحديث .

إن جهل البعض بالأحكام المقارنة في الأديان الأخرى - مع وجوب العلم بها - وجهله بالأحكام المقررة في التشريعات عامة ، ومنها التشريع المصرى ، يحملهم على الاعتقاد بأن الشريعة تفردت بقواعد صالحة وحدتها لهذا العصر ولغيره ، وأن إعمال هذه القواعد سوف يدفع كل شيء إلى الأحسن ويرفع كل شخص إلى الأسمى .

إن ما تفرّدت به الشريعة - حقيقة - ليس الأحكام التي نصت عليها ،

ولا القواعد التي استخلصت من هذه الأحكام ، ولأنما المنهج الحركي المُحكم الذي يستطيع إعادة صياغة المجتمع والإنسان ليكون كل منها عادلاً فاضلاً تقياً . وهذا المنهج هو الذي يتعين الركون إليه والإصلاح عليه ، لأنـه — وحده — هو القادر على التجدد الدائم والملاءمة المستمرة ، بحيث يقدم في كل وقت ولأى مجتمع أحكاماً موافقة وأشخاصاً أسوية . وهو — بهذا المعنى — صالح للتطبيق في كل زمان وفي أي مكان ، طالما كان طابعه الحرفة وأساسه الملاءمة ونسجه الترواجة بين الإنسان والكون .

أما القواعد – التي يُظن خطأً أنها الشريعة – وهي في واقع الحال استخلاصات من الأحكام الشرعية توجده في كل نظام قانوني إنساني أياً كان – أما هذه القواعد ، فإنها موجودة في النظام القانوني المصري (١) وتطبيقاتها تظهر في نصوص عديدة .

فمثلاً قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » يوجد تطبيق لها في المادة ١٦٣ مدنى « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ». قاعدة « المشقة تجلب التيسير » - ولو أنها تُخصّص لشعاائر الدين (٢) - يمكن أن تجد تطبيقاً لها في المادة ١٤٧ مدنى . « إذا طرأ حادث استثنائية عامة لم يكن في الوضع توقعها وترتب على حدوثها أن تفتيذ الإلتزام التعاقدى ، وان لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المقبول .. ». وقاعدة « الضرورات تبيح المظورات » تجد تطبيقاً لها في حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ عقوبات « لا عقاب على من ارتكب جرعة أبلغاته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على

(١) وفي كل نظام قانوني في البلاد الإسلامية.

(٢) مثال ذلك أنه إذا كان في الصوم مشقة فإنه يتعين التيسير بالافطار ، تطبيقاً للآلية ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) أى على الذين يتحملون الصوم بمشقة أن يفتدوا الأطفال باطعام مسكن .. وهكذا .

النفس على وشك الواقع به أو بغيره . ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في فلتره منعه بطريقة أخرى » .

وهكذا ، يؤدى تبع قواعد الشريعة في النظام القانوني المصرى إلى التثبت من قيامها جمياً في حكم أو آخر ، بصورة واضحة أو بصورة طبيعية .. إقتضاها تفصيل الأحكام وتتنوع النصوص وتعدد الأغراض .

أما الذى يفتقر إليه النظام القانوني المصرى – وكل نظام مماثل – فهو المنهج الذى لا يقتصر على الفصل في خصومة أو توقيع جزاء على جانح ، وإنما يمتد إلى صميم الإنسان وينتشر في كيان المجتمع ليجعل من هذا وذلك عدلاً وفضلاً وتقوى ، فيكون الإنسان سرياً ويكون المجتمع سليماً ، ما أمكن أن يكون الإستواء وتكون السلامة ..

#### الربا : (١)

ان ما يمكن أن يظهر فيه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والنظام القانوني المصرى – وشئ النظم الأخرى – مسألة الربا .

ففي القرآن « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبشه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى قوله ما سلف ، وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يتحقق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا انقاوا الله وذرموا ما بي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبم فلكلم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (٢) .

(١) الربا – في اللغة – الزيادة مطلقاً ، يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد . وقد ورد في القرآن عل تصاريف عدة ، منها قصر اللفظ على بعض موارده ، وهو الكسب الحرام أو اخذهم الربا وقد هروا عنه .

(٢) البقرة ٢ : ٢٧٥ - ٢٧٩

وبسبب نزول هذه الآيات أن العرب كانت تناصي في المال وتفاصل في العقود وفي المطعومات فإذا حل أجل استيفاء الدين كان الدائن يقول للمدين : أتفضي أم تُرْبِّي ؟ أى هل تسدد الدين أم تزيده إلى أجل آخر ؟ وكان المدين (١) عادة ما يزيد في عدد المال ويستأجل فيصبر الطالب عليه ويقبل زيادة المال ، وهكذا إلى أن يحل أجل لا يستطيع فيه المدين الوفاء بالدين ولا يقبل الدائن أجلاً للسداد ، فيكون إفلاس المدين سبباً لدين أقل بكثير مما أصبح عليه ، وقد كان في مقدور المدين أن يؤديه بيسر لو لم يستسهل التأجيل (٢) .

وما أقرب هذا الحال بما كان يعرف في القانون المدني القديم باسم البيع الوفائي — وهو بيع نهى عنه القانون المدني الحالي (٣) — وكان قوامه أن يبيع المدين إلى الدائن شيئاً (عقاراً أو منقولاً) مقابل قرض يفترضه منه على أن يسترد المبيع في أجل معين يقدر هو أنه سوف يستطيع فيه الوفاء بما افترض ، ثم يحدث أن يسوء تقديره فلا يستطيع الوفاء في الأجل وبذل جهود باتاً ، مع أن ما افترضه من مال أقل بكثير من قيمة المبيع .

والقانون الذي أبطل بيع الوفاء هذا — بأى اسم يطلق عليه وأى شروط يُصاغ فيها — هذا القانون هو الذي نص في المادة ٢٢٦ منه على أنه «إذا كان محل الالتزام مبلغًا من التقادم وكان معلوماً المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المسائل التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تاريخ الطالبة القضائية بها ، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها . وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » كما نص في المادة ٢٢٧ على أنه «يجوز للمتعاقدين أن يتمقا على

(١) الغريم .

(٢) تفسير القرطبي — المرجع السابق — ص ١١٥٦ وما بعدها .

(٣) المادة ٤٦٤ تنص على أنه «إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد البيع خلال مدة معينة

وقم البيع باطلًا » .

سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى  
تشترط فيها الفوائد على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة . فإذا اتفقا على  
فوائد تزيد على هذا السعر وجب تحفيضها إلى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع  
زائداً على هذا القدر .

وكل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها ، اشترطها الدائن إذا زادت هي  
والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستردة ،  
وتكون قابلة للتخفيف إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة  
حقيقية يكون الدائن قد أدأها ولا منفعة مشروعة » .

فيمقتضى هذه الأحكام تجتس卜 على الديون فوائد اتفاقية حتى ٧٪ -  
من أصل الدين - سنويا ، فإن لم يتفق الطرفان على سعر الفائدة كانت ٤٪ في  
المسائل المدنية ، ٥٪ في المسائل التجارية يبدأ سريانها من تاريخ المطالبة  
القضائية .

وهذه الأحكام هي التي يتصور من ظاهرها قيام اختلاف بين النظام  
القانوني المصري والنظام القانوني الإسلامي ، فهل هي تمثل اختلافاً في الأحكام  
أم أنها في الواقع نتيجة اختلاف حدود المكان وحجب الزمان ! ؟

لقد كانت الأحكام في القرآن تنزل على الأسباب ، وما لم يقم له سبب  
لم يتنزل فيه حكم ، وإذا كان من غير المتصور أن تقف الأسباب في نطاقات  
معينة من المكان أو تنتهي عند مجالات محددة من الزمان ، فإن الأحكام لا بد أن  
تتوالى بتواتر الأسباب وأن تتجدد بتجدد الواقع وأن تتغير على إمتداد  
التعامل وتنوعه .

فللقرآن منهج ، وفيه أحكام . والمنهج هو الذي يقوم على التجديد  
المعاصرة ، أما الأحكام فلا شك أنها قامت على وقائع موجودة وقتها  
حدثت استلزمتها في حينها ، فهي متصلة بهذه الأحداث مرتبطة بتلك  
تبع . ولو أن ثمة أحكاماً وردت بغير واقع ترد عليه أو أحداث توجب  
يقها لبدت أمام الناس غريبة عنهم ، غير مفهومة لهم ولا لازمة لجتمعهم .  
وأحكام الربا في القرآن مما يؤكّد ذلك .

في المدينة ، كان المجتمع الإسلامي الناشيء مجتمعاً قام على التقوى وسار على العدل وجرى إلى الفضل . وهو إذ كان مجتمع قرية أو مدينة صغيرة ، كان الناس كلهم فيه يعرفون بعضهم بعضاً ، وكانت العلاقات الشخصية أقوى لديهم وأبقى من أي تعامل مادي . وكان هذا التعامل – إن تم بينهم – مدنياً كان أم تجاريًا – يتم في الغالب على أساس المقايسة ، فلم تكن قبل النبي حكومة تسلك التقويد وتعترف بقيمة في التعامل ، ولم يقم النبي بذلك . وحتى إذا تم التعامل بنقود غير عربية ، فإن أدلة التعامل ليست نقداً بالمعنى المفهوم حالياً من أن القدر رمز القيمة وأن الدولة تضمن ثباته إلى قاعدة معينة ، وما إلى ذلك من سمات إقتصادية . وكان المتعاملون – إلى هذا – لا يحتسبون على التأجيل فائدة محددة بل إن المدين كان حين يستأجل السداد يُربى الدين ، أي يزيده زيادة جزافية – لابد أن يرضاه الدائن حتى يؤجل – وقد تصل هذه الزيادة إلى قدر يساوي أصل الدين ، وقد يستمر الربا فترة وراء فترة وأجيلاً بعد أجل حتى يصير الدين إلى أضعاف مضاعفة مما بدأ به .

بهذا الأسلوب وفي ذلك المجتمع كان الربا يستغلاً حاجة المدين ، يستغلاً قد يؤدي إلى إعساره أو افلاسه ، كما كان إفساد العلاقات الشخصية التي تقوم بين الناس على المودة والمحبة ، وكان تدميراً للمجتمع الذي ترتفع كل لبنة فيه على قلب مؤمن ويتنصب كل شاهد فيه على خلق مسلم .

أما في العصر الحديث فقد اختلف الحال عن الحال وتبدل الوضع من الوضع ، فأصبح المجتمع م المجتمع الدولة – لا مجتمع المدينة أو القرية – وهو مجتمع تتشابك فيه العلاقات وتتدخل في أماكن بعيدة ومحالات متعددة ، وقد يقوم فيه التعامل المادي ويستمر على غير معرفة شخصية أو علاقات غير مجرد التعامل المادي . ووجد نظام المصارف والشركات والمماثلات – ذات الشخصية المعنوية – التي يجري بينها التعامل دون أن يعرف شخص المعامل أو يكون طرف التعامل أحد من الناس . وتعدى التعامل نطاق الدولة وأصبح يجري في شئٍ أنحاء المعمورة ، وهو يتم – غالباً – بين شخصيات معنوية : مصرف ومصرف ، شركة وشركة ، هيئة وهيئة (أو بتباديل أخرى) . بذلك – وما (م ٨ – أصول الشريعة)

بماهله — لم يعد التعامل يحدث بين فرد وفرد بينهما علاقة أخوة يجب الحرص عليها . لقد أصبح الأساس في المجتمع الدولي أن يتم التعامل دون قيام علاقة تعارف ، وأن يكون هذا التعامل — في الغالب — بين الشخصيات المعنوية لا الأفراد . وفي هذا المجتمع حلت القواعد القانونية محل العلاقات الشخصية ، وأصبحت الأحكام المجردة هي البديل عن أي تقدير خاص ، وصار حكم التشريع هو المعيار الصالح والحدود التي يعرفها كل متعامل — سلفا — فيبني عليها حقوقه أو يرتب منها التزاماته .

ولى جانب ذلك فإن المجتمع الدولي — في غالبه — يعتمد على التقادم في معاملاته ، والنقد هو رمز القيمة ، لا القيمة ذاتها . لذلك فإنه يتغير لارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لعوامل متعددة ، كما أن قوته الشرائية تتغير بتغير بداول كثيرة . وفضلاً عن هذا فإن عملة كل بلد تتحدد في السوق العالمي بمقدار صادراتها وواردتها وسلامة النظام السياسي وثبات النظام الاقتصادي وما إلى ذلك من عوامل يجعل النقود — كرمز للقيمة وقوة شرائية — في هبوط وصعود مستمرتين ، بحيث يمكن أن تكون الفائدة — في بعض الحالات — تعويضاً عن انخفاض العملة أو ضعف قوتها الشرائية عن يوم حدوث القرض .

ولى جانب هذا وذلك ، فإنه يقوم على المؤسسات (مصارف أو شركات أو هيئات ) في كل مكان رجال ذوو كفاية عالية في الإدارة والحساب والتوظيف المالي والفهم الاقتصادي بحيث يصعب جداً أن تستغل هذه المؤسسات بأى فائدة تتحسب على ما عليها من ديون أو أن تستستغل بالفائدة التي تقدر على ما لها من حسابات : وهي — في حالات كثيرة — تفترض بفائدة ثم توظف القروض في أعمال تدر عليها أضعاف أضعاف الفائدة ، فإذا بالفائدة التي تدفعها جزءاً من ربحها وليس إستغلالاً لأى فرد . ويقابل هذا أن كثيراً ما يفترض البعض من المؤسسات ثم يوظف القرض في عمل تارى كذلك — أو عمل أدنى إلى الأعمال التجارية كشراء سلع مُعَمَّرة — كون سعر الفائدة على القرض جزءاً يسيراً من ربحه أو وفره .

في مثل هذا النظام القانوني — وبالمفاهيم السالفة بيانها — هل يعتبر ثمة

نظام للربا أم هو نظام لحساب الفوائد على الديون في مجتمع يقوم فيه المشرع بدور الرقابة على المعاملات ويحدد قدر الفائدة بحيث لا تغنى الدائن ولا تستغل المدين ، ويصعب فيه – إن لم يكن من المستحيل – تتبع حالة كل فرد يقرض بفائدة معرفة ما إذا كانت الفائدة على يسرها وسهولة حسابها تعد إستغلالا له أم لا تعد كذلك ! ؟ .

إن المؤسسات حين تقرض لا يمكن أن يستغلها الدائن ، وإن حدث ذلك – وهو أمر بعيد الحدوث – فهو استغلال لشخص معنوي وليس لفرد من الناس .

والمؤسسات حين تُعطى فائدة على القروض التي تحصل عليها – سواء كانت هذه القروض إيداعات أم سندات أم أي شيء آخر – إنما تعطيها كجزء من ربحها على ما استثمرته .

والفرد حين يودع أمواله مؤسسة – في صورة إيداعات أو أسهم أو سندات أو ما شابه – إنما يودعها لاستثمارها المؤسسة بما لديها من خبرة وما لها دُرْبَة ، خاصة وقد يكون ما أودعه قليلا لا يمكن استثماره وحده أو يكون هو غير متفرغ أو غير مؤهل لإستثماره . وما يحصل عليه بعد ذلك من فائدة إنما هو حصته من عائد الإستثمار وليس حصيلة استغلال أحد .

والأمر الوحيد الذي يمكن أن تثار بشأنه شبهة استغلال الحاجة هو اقتراض محتاج لمبلغ من آخر ، أو من مجموع المبالغ المودعة في مؤسسة ، بحيث يمكن أن تكون الفائدة المحسوبة على القرض – والتي تدخل ضمن أرباح المؤسسة – إستغلالا للحاجة .

إن تقدير حاجة فرد – في مجتمع الدولة – أمر بالغ الصعوبة ، وقد يتحايل الكثيرون بادعاء الحاجة للحصول على قروض ليسوا في حاجة لها . وكما أن المشرع يضع سنا يعبر أن من بلغها قد بلغ سن الرشد (١) ، فإنه يضع سعر الفائدة كقرينة يعتبر أنها ليست إستغلالا للحاجة . ومع كل فإنه يمكن

(١) ٢١ سنة في التشريع المصري .

للدولة التي ترى رأيا آخر أن تنشيء مصرفًا خاصاً يكون من حق المحتاج أن يقرض منه بغير فائدة ، على أن تُحدد نسبةً للقرض الذي يعتبر في حدود الحاجة . وتحدد هذه النسبة لكل حاجة على حدة ، فلتزوج نسبة من أجر العامل أو من ربع الناجر السنوي ، وهكذا ، وللوفاقة نسبة أخرى وللإعسار نسبة ثالثة ، إلى آخر ذلك . فإذا افترض العامل ( أو الناجر أو غيرهما ) في حدود النسبة المقررة للحالة التي طرأت عليه ، يعطى القرض دون فائدة ، أما إن تجاوز النسب المحددة لكل فئة ولكل حالة اعتُبر القرض عملاً تجاريًّا تختص به سعر الفائدة .

إن نظام تقرير فوائد على الديون ليس نظاماً محلياً ، ومن الصعب أن يكون كذلك ، في المجتمع الدولي المعاصر الذي تتشابه فيه علاقات الدول وتتدخل معاملات المؤسسات وتنتقل معاملات الأفراد بين كافة بلاد العالم . إنه في الحقيقة نظام دولي ، هو نسيج الاقتصاد العالمي وعصب التجارة في كل مكان . وهو بما هو عليه من حساب محدد معروف لا يعتبر بأي مقياس لاستغلاله للحاجة .

إن ثمة نظماً أخرى تنتشر في العالم هي في واقع الأمر استغلال للحاجات أسوأ بكثير من نظام الفوائد على الديون . وإن ما تحتاج الإنسانية إلى تغييره حقيقة ، إنما هو نظام الاقتصاد الدولي الذي يقوم على المنفعة ولا يبني على القيمة الحقيقة . ونظام النقد العالمي الذي يزيد ثراء الثري وفقر الفقير ، والذي يسمح لأفراد بتكميل ثروات طائلة لا تستغل لصالح الإنسانية ، كما يسمح لأفراد أو هيئات بالتحكم في حركة النقد وموازيته بما يؤثر على القدرة الشرائية لكل فرد يعمل كادحاً لكي يحيا حياة شريفة .

ولى أن تستطيع البشرية إقامة نظام للعلاقات الاجتماعية والسياسية والإقتصادية : إنساني في طبيعته وإنساني في أهدافه ، فإن الحديث عن أي أمر آخر – كنظام الفوائد على الديون مثلاً – يعتبر حديثاً في الفروع بعيداً عن الأصول ، كما يعد التعرض له علاجاً للعرض لا اجتناثاً للمرض .

### المسائل الخزائية :

يقوم النظام الجنائي الإسلامي على حالات جزائية ثلاثة : الحدود ، التعزير ، القصاص .

والحدود — كما هي في الاصطلاح الفقهي — وعلى نحو ما سلف — هي العقوبة التي قدرها الشارع على فعل أثمه (١) . ولم يقتصر الأمر في ذلك على العقوبات التي قدرها القرآن بل جُمعت إليها جزاءات رويت عن النبي وجزاءات اجتهد فيها الصحابة . بذلك أصبح معنى « الشارع » لا يقتصر على المشرع الأعظم في القرآن أو في فعل النبي ، وإنما يمتد إلى الاجتهد بالقياس .

والحدود — على هذا المعنى — ستة : حد السرقة ، وحد القدر ، وحد الزنا ، وحد الشرب ، وحد قطع الطريق (الحرابة) ، وحد الردة .

### حد السرقة :

في القرآن « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم . فمن تاب بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم » (٢) .

ويقصد بالسرقة المحدود عليها ، أخذ المال على وجه الخفية والاستار ، فلا يدخل فيها — بهذا المعنى — المحتلس والمنتهب (٣) . والمحتلس هو من يخون الأمانة ، فيحرز الشيء لصالح غيره ثم يغير نيته فيحوزه لنفسه ؛ أما المنتهب فهو الخاطف .

ويشترط لهذه السرقة أن يكون المسروق مالاً مستقراً ، أي تحسب له

(١) الحد في القرآن هو الأمر أو النهي ، وجاء انحراف على الحدود عذاب في الآخرة « ومن يمس حدود الله ورسوله ، ويتعذر حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ولهم عذاب مهين » النساء ٤ : ١٤

(٢) المائدة ٤ : ٣٨

(٣) روى عن النبي أنه قال « ليس على المخائن ولا على المحتلss قطع » وأنه قال « ليس على المنتهب قطع » . كما روى عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن المحتلس والمنتهب فقال « تلك لا شيء فيها » . يراجع المقوية للأستاذ محمد أبو زهرة ص ١٣٦

قيمة ؛ لا شبهة في قيمته ولا قصور ، وأن يبلغ قيمة معينة (١) ؛ وأن لا تكون للسارق شبهة ملك فيه ؛ وأن يكون في حرز يخرجه منه وينقله إلى غير مكانه .

وأضاف البعض اشتراط العود ، أي تكرار السرقة حتى يصدق على الشخص وصف السارق الذي ورد في الآية ، وهو وصف لا يتحقق بفعل واحد وإنما يلزم له التكرار (٢) . كما استلزم البعض أن تكون بالسارق حاجة لما سرقه . فقد رفض عمر بن الخطاب أن يقيم حد السرقة على غلامن لعرب سرقوا ناقة آخر ، لما رأه من أنهم سرقوا الناقة مضطربين بجوعهم وحاجتهم إلى سد رمقهم (٣) .

من ذلك يخلص أن حد السرقة يتطلب شروطاً يصعب أن تتحقق فيلزم بها الحد . وهو لا ينطبق على من يسرق أموال الدولة ، لأن لكل فرد حقاً في مال الدولة ، وهذا الحق هو ما يسمى شبهة الملك في المال ، ترتفع به الجريمة فلا تقوم . هذا فضلاً عن عدم انطباق النص على المحتلss الذي يحوز مال الحكومة أو أي مؤسسة ثم يغير نيته فيحوز لنفسه ما كان يحوزه للحكومة — أو الهيئة — خائناً بذلك الأمانة .

### حد القذف :

وفي القرآن «والذين يرمون المحسنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه هم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، أو لئن هم الفاسدون ، إلا الذين تابوا من ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم» (٤) .

وفي القرآن — كذلك — «إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة وهم عذاب عظيم» (٥) .

(١) اختلف فيها إذا كان الحد الأذنى ديناراً أو عشرة دراهم .

(٢) يرجى تفسير القرطبي .

(٣) الفاروق عمر — المرجع السابق — الجزء الثاني — ص ٢٩٣

(٤) النور ٢٤ : ٤

(٥) النور ٢٤ : ٢٣

فكلتَا الآيَتَيْنِ أَثَمَّتْ قذفَ الْمُحْسِنَاتِ ، وَالآيَةُ الْأُولَى وَحْدَهَا هِيَ الَّتِي  
بَيَّنَتْ قَدْرَ العَقُوبَةِ (بِمَا أَصْبَحَ يَعْرُفُ بِالْخَدْ).

وَفَضْلًا عَنْ عَقُوبَةِ الْجَلدِ ، فَإِنَّ الْآيَتَيْنِ أَلْحَقَتَا بِالْقَاذِفِ وَصَفَّ الْفَسَقَ  
وَلَعْنَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، كَمَا قَدِرَتِ الْآيَةُ الْأُولَى جَزَاءً آخَرَ ، هُوَ إِسْقَاطُ  
شَهَادَتِهِ ؛ وَعِلْمَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَصْبِحْ بِمَا اقْتَرَفَ عَدْلًا يُمْكِنُ أَنْ يُرْكَنَ إِلَى صَحَّةِ  
قَوْلِهِ . فَالآيَةُ — بِهَذَا التَّقْدِيرِ — جَزْءٌ مِنَ النَّسِيجِ الإِسْلَامِيِّ الَّذِي قَصَدَ أَنْ يَكُونَ  
الْمُجْتَمِعُ كُلَّهُ فَاضِلًا تَقِيًّا ، وَأَنْ يَسْتَبِعَ مِنْ صِيمِهِ كُلُّ مَنْ يَتَيقَنُ أَنَّهُ حَادَ عَنِ  
الْعَدْلِ أَوْ جَازَ الْفَضْلِ أَوْ عَبَثَ بِالْتَّقْوَىِ .

وَوَاضِعُ أَنَّ الْحُكْمَ الْقُرْآنِيَّ اقْتَصَرَ عَلَى تَأْثِيمِ قذفِ الْمُحْسِنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَأَنَّهُ  
لَمْ يُؤْمِنْ قذفَ الرِّجَالِ ، وَلَكِنْ جَانِبًا كَبِيرًا مِنَ الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ — بِخَالِفِهِ جَانِبُ  
آخَرَ — رَأَى التَّسوِيَّةَ بَيْنَ قذفِ الرِّجَالِ وَقذفِ النِّسَاءِ ، قِيَاسًا لِلْعَلَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ ،  
وَأَوْجَبَ الْخَدْ فِيهِمَا مَعًا ، مَعَ خَرْوَجِ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ .

فَالْعَقَابُ عَلَى قذفِ الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الرِّجَالِ هُوَ فِي الْوَاقِعِ رَأْيُ بَعْضِ  
الْفَقَهَاءِ ، وَلَيْسَ صَرِيحُ نَصِّ الْآيَةِ (١) .

### حد الزنا :

نزل تأثيم الزنا ، وتقدير عقوبته — على ثلاثة مراحل :

الأولى : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٍ  
مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهَدُوا فَامْسَكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ  
لَهُنْ سَبِيلًا » (٢) وَالْعَقُوبَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ الْحَسْبُ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى الْمَوْتُ أَوْ  
قِيَامُ سَبِيلٍ مِنَ اللَّهِ .

وَفِي الثَّانِيَةِ : « وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُمْ فَآذُوْهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَاعْرَضُوا

(١) يرجى تفصيل ذلك في كتاب العقوبة - المرجع السابق - ص ١١٥

(٢) النساء ٤ :

عنهما إن الله كان تواباً رحيمًا (١) والعقوبة في هذه الآية هي مجرد الإيذاء غير المحدد ، والذى يحدده ولـى الأمر في كل حالة على حدة حسب ظروفها .

وفي الثالثة — « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفـة من المؤمنين » (٢) .

فالعقوبة على الزنا — في القرآن — هي الجلد مائة جلدة لكل من الزانية والزانية ، غير أن النبي عاقب بالرجم ، وقيل في ذلك أنه كانت ثمة آية في سورة الأحزاب تقضى برجم الزانى والزانية الحصين (الشيخ والشيخة إذا زناها فارجموهما ألبـة نكالـا من الله والله عزيـز حـكـيم ) (٣) وأن نص الآية قد نسخـَ أى رفعـ من القرآن ، وبـقـى حـكـمـها — وهو الرـجـم — سـارـيا . ويؤخذ على هذا القول أن ليس ثـمة حـكـمـ في الإسلام قد نـسـخـ نـصـه بالـرـفـعـ من الآيات وبـقـى مع ذلك ، وأن عـقوـبة الرـجـمـ أـخـطـرـ من أـنـ يـنـسـخـ نـصـها وبـقـى حـكـمـها ، هذا فـضـلاـ عن أـنـ الآـيـةـ المـقـالـ بـأـنـهاـ نـسـخـتـ لـيـسـ منـ النـسـيجـ الـبـيـانـيـ للـقـرـآنـ .

ورـوـىـ فيـ الـحـدـيـثـ أـنـ « الشـيـبـ بـالـثـيـبـ جـلـدـ مـائـةـ وـالـرـجـمـ » كـماـ رـوـىـ أـنـ النـبـيـ قـضـىـ عـلـىـ زـانـ بـالـجـلـدـ وـالـتـغـرـيبـ وـقـضـىـ عـلـىـ شـرـيكـتـهـ — وـهـىـ مـحـصـنـةـ بـالـرـجـمـ .

وـشـمـ فـرـيقـ كـبـيرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ يـرـىـ أـنـ عـقوـبةـ الزـناـ هـىـ الجـلـدـ سـوـاءـ لـمـ يـحـصـنـ أـمـ لـغـيرـ الـمـحـصـنـ أـنـهـ بـحـكـمـ الـآـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ (٤) ، وـعـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ أـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـارـوـيـةـ كـانـتـ بـعـدـ نـزـولـ آـيـةـ الـجـلـدـ (٥) ، إـذـ يـتـرـجـعـ أـنـ النـبـيـ كـانـ قـدـ أـمـرـ بـالـرـجـمـ قـبـلـ نـزـولـ هـذـهـ الـآـيـةـ .

(١) النساء ٤ : ١٦

(٢) التور ٢٤ : ٢

(٣) تراجع العقوبة — المرجع السابق — ص ١٠٩

(٤) المرجع السابق ص ١١٢

(٥) المرجع السابق

إن النبي — أول ما أمر بالرجم — كان ذلك لواقعة زنا حدثت بين أحد كبار اليهود ويهودية ، واحتكم اليهود إلى النبي راجين أن يحكم بغير العقوبة الواردة في التوراة ، وهي الرجم ، «إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الإثنان : الرجل المضجع مع المرأة ، والمرأة ، فترع الشر من إسرائيل» (١) وفي هذا الصدد أنزل على النبي «وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ، ثم يتولون من بعد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين» ، «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون» (٢) . وقد أمر النبي برجم الزانيين من اليهود ، أخذًا بحكم التوراة وتطبيقاً له .

وإذا كان النبي قد سار على حكم التوراة فأمر بالرجم بعد ذلك — مع أنه من المشكوك فيه أنه رجم بعد نزول آية الجلد — فهل يعني ذلك أن النبي قد نسخ بفعله حكم القرآن ، أم أن ما فعله يمكن أن يُحمل على أنه حكم خاص بالنبي وحده ؟

الثابت من القرآن أن ثمة أحكاماً خاصة بالنبي وحده ، كالزواج بأكثر من أربعة ، وعدم حقه في أن يطلق أزواجه (بعد نزول آية بذلك) ، وعدم حل أزواجه لأحد من المسلمين بعده (٣) ، والحكم بين الناس بنور الله «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله» (٤) . ولا شبهة في أن هذه الأحكام خاصة بالنبي مقصورة عليه ، وإن هذا الأمر ليثير مباحثاً هاماً سيلى فيها بعد — عمما إذا كانت ثمة أحكاماً أخرى خاصة به وحده ، ومن ذلك — إن كان — حكم رجم الزاني والزانية المحسنين خلافاً لنص القرآن ! ؟

إن بحث المسائل من هذا الجانب يمكن أن يردد كثيراً من الأمور إلى

(١) سفر الشفاعة .

(٢) سورة المائدة ٤ : ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧

(٣) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٠ - ٥٣

(٤) النساء ٤ : ١٠٥

أصولها ، ويعيد شتاتا من الخطأ إلى صواب ضروري ، ويرفع أحوالا من الناقص الظاهر والتضارب الممحوظ .

وبعد ذلك ، فإن المقصود بالزنا — المحدود عليه — أن يولج الرجل قضيبه في فرج المرأة — كالمروء في المكحلة — بحيث لا يمر بينهما خيط ، فلا يقام الحد إذا حدثت ملامسة أو أمكن أن يمر الخيط . كما يُشترط لإقامة الحد أن يرى الفعل — رأى العين — أربعة شهود عدول (١) .

فجريمة الزنا — في التشريع الإسلامي — بأركانها وشروطها ، جريمة من الصعب إثباتها . وهى — إن حدثت بصورة يمكن إثباتها — تكون أدنى إلى الفعل العلني الفاضح — في مفهوم التشريع الجنائي المعاصر — الذي لا يتورع عن الظهور أمام الملايين بمخالش الحياة ويشيع الفاحشة بين أبناء المجتمع . ذلك أنها إن حدثت في النساء أو دون أن تتوافر أركانها أو بغير أن يشهد لها أربعة عدول ، تفلت من الحد المقرر وتصبح إنما دينيا ملعونا في الدنيا مجازى عليه في الآخرة .

### حد الشرب :

تدرج القرآن في بيان الرأي في الخمر .

بدأ ذلك بالآية « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما لِمَّا كَبِيرٌ وَمِنْافِعٌ للناس ، وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نفعِهِمَا » (٢) .

ثم نزلت الآية « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ » (٣) وبذلك امتنع على المسلم أن يشرب الخمر عند مقاربة أوقات الصلاة حتى لا يصلح وهو سكران فيضطر في صلاة أو يختلط ما يتلوه من القرآن .

ثم نزلت الآية الآمرة باجتناب الخمر « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرَ

(١) المقوية ، المرجع السابق . تفسير القرطبي .

(٢) البقرة ٢ : ٢١٩

(٣) النساء ٤ : ٤٣

واليسير والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفلحون  
إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر واليسير ويصدكم  
عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متهون «(١)».

وهذه الآيات تشير مباحث ثلاثة (الأول) هل الخمر محمرة أم مأمور  
ياجتنابها ! ؟ (الثاني) ما هي الخمر في مقصود النص ! ؟ (والثالث) هل  
توجد عقوبة على شرب الخمر ، وما صفة هذه العقوبة إن كانت ؟

أما المبحث الأول : هل الخمر محرمة أم مأمور باجتنابها – والفرق بين التحريم والاجتناب ، و المجال النصوص السابقة مع مجال الآية « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير » (٢) وهي من أواخر الآيات نزولا في القرآن ، كل ذلك مما يحتاج الرأي فيه إلى مجال آخر يرجأ إليه (٣) .

وأما المبحث الثاني : ما هي الخمر في مقصود النص ! ؟

فإن جمهور الفقهاء يرى أن الخمر - لغة - هو ما خامر العقل فخمره ،  
أى ستره ، وبذلك تكون الخمر كل ما يحجب العقل ويستره . وروى في ذلك  
عن النبي ( كل مسکر حرام ) أى كل ما خامر العقل وستره فهو حرام .  
وويرى رأى آخر (٤) أن الخمر لا تطلق إلا على النبيء من ماء العنب إذا

٩١ - ٩٠ : المائدة (١)

ويلاحظ أن البعض - في الباحالية - حرم الحمر على نفسه ، وفي ذلك قال الشاعر الباهلي : -

خصال تفسد الرجل الحليم ولا أشئ بها أبدا سقيما ولا أدعو لها أبدا نديما وتجنيهم بها الأمر العظيم	رأيت الحمر صالحة وفيها فلا والله أشربها صحيحا ولا اعطي بها ثمنا حياق فان الحمر تقاض شاربيها
---	--

الانعام ٦ : ١٤٥

(٣) ويلاحظ أن لفظ الاجتناب ورد في القرآن خمس مرات منها «واجتنبوا الرجس من

لأوثان واجتنبوا قول الزور » الحج ٢٢ : ٣٠

(٤) العقوبة - المرجع السابق - ص ١٧٩ والرأي لأب حنيفة .

غلا واشتد وقذف بالزبد ، وأن الخمر الوارد في الآية القرآنية هو هذا النوع لا غيره . أما ما عداه فإنه لا يعتبر خمرا ، ولكنك إن أسكر يستحق عقوبة الخمر قياساً عليها ، أى أنه ليس مما يؤمر باجتنابه لذاته ولكن لما يؤدى إليه من إسـكار .

وأضاف هذا الرأى أن ثمة أنبدة تؤخذ من المطعومات الحلال التي لم تكن معتادة للإسـكار عند العرب وليس من شأنها الإسـكار ابتداء ، مثل نبيذ الخنطة والشبر والتربة والعسل والتين وقصب السكر ، وهذه — في تقدير الرأى — لا حد فيها ، لأن الأصل فيها الخل ، والسكر طارئ علىـها ، فلا عبرة بالطارئ وإنما العبرة بالأصل وحده (١) . وإن كان امتناع الحد لا يمنع التعزير — إن رآه ولـى الأمر .

أما المبحث الثالث عن عقوبة الخمر ، فقد اختلف فيه : ذلك أن القرآن لم يتضمن عقوبة ، كما أن البعض يرى أن النبي لم يحدث بـحد ، وإنما قيل انه أمر بضرب رجل كان قد شرب الخمر — بعد نزول الآية الأخيرة — فعزـره إخوانه .

وفي عهد عمر استشار في عقوبة شرب الخمر فقال علي بن أبي طالب « انه (أى شارب الخمر) إذا سكر هـى وإذا هـى افترى فـحلـوه حد الافتـراء » وهو ثمانون جـلـدة (٢) .

وظاهر أن القياس الذى يسوى بين شارب الخمر والقاذف قياس محل نظر ، لأن العلة — وهـى الافتـراء — محمولة على التـقدير بأنـ من سـكر هـى بنـ هـى افترـى ، بينما قد لا يـحدث ذلك . ومن جانب آخر ، فـانـ هـذا نـيـاسـ يـقطـعـ بـأنـ النـبـىـ لمـ يـوـقـعـ عـقـوبـةـ وإـلاـ استـهـدىـ بـهـاـ دونـ قـيـاسـ ، كـحـكـمـ قـيـنـيـ اـمـرـ بـهـ الشـارـعـ . وـمـنـ جـانـبـ ثـالـثـ ، فـإـنـ عـقـوبـةـ أـيـاـ كـانـ اـمـرـهـاـ لـيـسـ ، طـلـلـاـ لـمـ يـقـضـ بـهـاـ الـقـرـآنـ أـوـ يـأـمـرـ بـهـاـ النـبـىـ لـهـاـ تـعـزـيرـ منـ وـلـىـ الـأـمـرـ لـنـ

(١) المرجع السابق ، والرأى لأب حنيفة وأب يوسف .

(٢) العقوبة — المرجع السابق — ص ١٨١ .

شرب الخمر ، وهى بهذا المعنى لم تكن في حاجة إلى تبرير بالقياس ، فيكون أن يرى ولـي الأمر تعزير شارب الخمر حتى يكون له الحق في ذلك ، دون افتعال حجـج أو اعتـساف تفسـير .

ويلاحظ بعد ذلك أن عقوبة شرب الخمر - حدا كانت أم تعزيرا - لا تُتوقع إلا على من كان مكلفا «أى بالغا عاقلا» وشرب الخمر قاصدا السكر ، لا لدفع حاجة ولا ضد غائلة ، إعمالا للحكم العام الوارد في القرآن «من اضطر غر باغ ولا عاد فلا إثم عليه» (١) .

حد قطع الطريق (الحرابة) :

وفي القرآن «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسيعون في الأرض فساداً أن يقتلوها أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم » (٢) .

وسبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ كان قد قطع أيدي وأرجل أشخاص قتلوا راعيه وسرقوا ما شيته ثم سمل أعينهم بالنار (٣) ، فاذا بالآية تنزل بجزء مخالف لما جازى به النبي .

وواضح من الآية ( وسبب تنزيلها ) أنها تقضي بالجزاء على من يحارب الله ورسوله ، أي يحارب دين الله وشخص الرسول ، فهى بذلك من الآيات المخصصة بشخص النبي . والنبي - وحده - هو الذى يوقع الجزاء على من يحاربه ويحارب الله فى شخصه ، وهو الفيصل العدل فى تحديد شخص من حاربه وما يعتبر حربا عليه . أما بعد النبي ، وبعد خلفائه الراشدين ، وحين صار الملك عضودا .. بعد ذلك ، فمن ذا يكون كذلك ؟ الخلفاء ومنهم الفاسقون ، أم الفقهاء وفيهم المغرضون ! ؟

(١) البقرة : ٢

٣٣ : المائدة (٤)

(٣) تفسير القرطبي - المترجم السابق - ص ٤١٤

لقد جرى الفقه الإسلامي على اعتبار هذه الآية سندًا في إيقاع الحد على من يحارب الجماعة وعلى قطع الطريق وما شابه (١) ، مع أن ثمة حديثاً عن النبي يقول (من حمل السلاح علينا فليس منا) ، وحديثاً آخر يقول (من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فميته جاهلية) . وهذا الحديثان لا يقرران حكمًا على من يحمل السلاح على الجماعة أو يخرج عليها ، فوضاح بذلك أن الجزاء المنصوص عليه في الآية ليس جزاء من يحمل السلاح على الجماعة أو من يخرج على طاعتها ، وإنما هو خاص بمحاربة شخص النبي ودين الله في هذا المعنى ؛ ويفيد هذا النظر أسباب التزييل ذاته .

إن توسيعة الفقه في إعمال الآية على ما لم تنزل بشأنه هو أوضح مثل للخلط الذي حدث في فهم معنى الشريعة ، ثم مده — بعد أحكام القرآن ونصوص الحديث — على اجتهد الفقهاء . وقد كان ينبغي الفصل بين الحكم الشرعي الذي ينص عليه القرآن أو النبي صراحة ، والحكم الذي يستمد من آية مخصوصة أو يستخلص عن قاعدة مؤقتة ، وقصر الشرعية على النص الصریح مع وضع نظام آخر لما دعا ذلك من أحكام ، حتى لا تعتبر أى مخالفة لرأى حاكم أو لفقه مجتهد إلحاداً في الدين وخروجاً على الجماعة ، يوصمُ فاعلها بالكفر ويُدمَّغُ باللحاد .

فما هو الرأي في الخروج على جماعة فاسدة أو على مجتمع ظالم .. هل هذا هو الخروج الذي يوجب الحد أو يرفع الإسلام عن صاحبه ! إن كلنبي وكل رسول خرج على جماعته — على معنى من المعنى — لأنها كانت جماعة فاسدة فاسقة ظالمة جاهلة ... ولقد أصبحت كثير من الجماعات الآن كذلك ، فهل أى إصلاح لها خروج عليها ومرفق منها يوجب العقاب ! ؟

قد يُردّ على ذلك بأن الحرب الموجبة للحد هي حمل السلاح على الجماعة ، ولكن ذلك — في الواقع — تخصيص بغير مخصوص . فالآية تعاقب على من يحارب الله ورسوله ، وقد يقوم مدع يدعي أن فعل المصلح أو قوله حرب

(١) العقوبة — المرجع السابق — ص ١٥٥ .

للمجتمع ، وبالتالي فهو — في تقديره — حرب لله ورسوله ، فماذا يكون الحال في ذلك ! .

إن الخلط بين حقوق النبي وحقوق الخلفاء أو أولياء الأمور (١) ، والإضطراب في فهم معنى الشريعة والقصد منها ، كل ذلك أوجد غيوماً في الفهم الإسلامي وببلة في تطبيق القواعد ، ويقتضي الأمر جهداً بعيداً مخلصاً لتبديد كل غيم وتصفيه أي ببلة حتى يعود الأمر صافياً نقياً وأصحاً بلا خلط ولا تحريف .

### حد الردة :

كان أساس الدولة في العصور الوسطى يخالف أساس الدولة في العصر الحديث (٢) . في تلك العصور لم تكن فكرة الدولة في ذاتها واضحة محددة ، وكان الدين هو أساس الدولة ، كما كان التدين هو الجنسية وهو المواطنة . في الشرق الأدنى كان الإسلام هو الدولة ، وفي أوروبا كانت المسيحية . وكان المسلم مواطناً في أي مجتمع إسلامي وعضو في كل جماعة مسلمة ، كما كان المسيحي كذلك في المجتمع المسيحي والجماعات المسيحية . وكانت الأقليات الدينية في كل جماعة تتمنع بحماية الأغلبية .

في هذا المفهوم ، فإن الخروج من الدين يقارب معنى إقرار جريمة الخيانة العظمى (٣) ، لأن الشخص حين يترك دينه إنما ينضم إلى دين الأعداء ، وهو دولتهم . لذلك روى عن النبي أنه قال (من بدل دينه فاقتلوه) ، وقال (لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدینه المفارق للجماعة) . ولم يحدد النبي القصد بتبدل الدين : هل

(١) سوف يلبي بيان أوف عن ذلك في الفصل التالي «أصول الحكم في الشريعة» .

(٢) يراجع ما سلف ، وهذا المعنى يتعلق بالشرق الأدنى وأوروبا ، على وجه الخصوص .

(٣) هذا هو رأي الأستاذ محمد أبو زهرة — العقوبة — المرجع السابق — ص ١٨٩ وفي ذلك يقول «إن الدولة الإسلامية قائمة على الدين ، فمن خرج منه فقد ناو أنها وخرج عليها ، وهو يشبه الآن من يرتكب الخيانة العظمى ومن فعل الإسلام وأحكامه عن الدولة الإسلامية فقد نفصل اللازم عن المزروم» .

هو أى تبديل ولو كان إلى الإسلام من غيره أم أن القصد تغيير دين الإسلام إلى غيره . غير أن السياق يفيد هذا المعنى الأخير ، ومن ثم فقد روى أن القتل هو جزاء المرتد عن دين الإسلام — على خلاف فيما إذا كان يستتاب أم لا .

على أنه لم يثبت أن النبي أقام حد الردة على أحد ، وفي القرآن :

« لا إكراه في الدين . قد تبين الرشد من الغي » (١)

« فأمنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (٢)

« ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمِيعاً » (٣)

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٤)

وهي آيات تركت للناس الحرية في اختيار الدين ولا ترى إكراهم على الإسلام . ومن جانب آخر ، فإن عدم الإكراه على الإسلام ابتداء يفيض عدم الإكراه للإستمرار عليه ، ولا شك أنه لا خير فيمن يظل مؤمناً بدينه على خوف أو على إكراه . فمن أراد تغيير دينه حرًا مختاراً فإن دينه براء منه ، لن يخسر بفقدانه شيئاً ؛ بل الخسارة في بقائه ملحداً به في الباطن وهو في الظاهر يدّعى الإيمان .

إن ما نص عليه القرآن — من حرية العقيدة — قد أصبح في العصر الحديث حقاً من حقوق الإنسان تقرره المواثيق الدولية وتنص عليه الدساتير . وفي الدستور المصري (٥) . « تَكفل الدولة حرية العقيدة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية » ، وفيه أن لا تمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العقيدة (٦) .

(١) البقرة ٢ : ٢٥٦

(٢) يومن ١٠ : ٩٩

(٣) يومن ١٠ : ٩٩

(٤) البقرة ٢ : ٦٢

(٥) المادة ٤٠

(٦) المادة ٤٠

ولعل ما يساعد على ترسیخ فکرة حرية العقيدة في العصر الحديث — فضلاً عن أنها من الحقوق الطبيعية للإنسان — أن الدولة لا تقوم في هذا العصر على أساس الدين (١) ، ولكن على أساس الانتماء لوطن له أرض وبه شعب وفيه تاريخ . وليس يعني ذلك أن تجانب الدولة أحكام الدين وتراثه ، فإن الدين — أو الأديان في البلاد التي تتعدد فيها الديانات كمصر — تشكل التراث القومي والتقاليد الإنسانية والتاريخ الحضاري ، بحيث يستحيل على أي نظام سياسي أن ينفلت منها . إن الدين لا بد وأن يكون ملحوظاً في كل نظام للدولة سياسياً أم اقتصادياً أم فكرياً ، وسواء كان ذلك واضحاً جلياً أم لم يكن كذلك لكنه لا يكون قوام الدولة وأركانها — كما كان الأمر في العصور الوسطى — لأن هذه الأركان وذلك القوام قد أصبحت على مفهوم آخر .

\* \* \*

#### التعزير :

التعزير — على ما سلف بيانه — هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر ، حكومة كان أم قضاء . (٢)

وإذا كان التعزير حقاً لولي الأمر فيما لم يرد من الشارع نص ببيان مقداره ، فإنه يكون حقاً له — كذلك — في تأييم ما لم يؤثمه الشارع . فالقرآن والسنّة — كما سلف البيان — لم يؤثماً كل فعل في الحال والاستقبال ، وإنما اقتصرا على تأييم ما حدث على عهدهما بما رأى الشارع تأييشه . ولما كانت الحياة متغيرة متتجددة فلا بد أن يحدث مع كل تغيير وتجديده ما يقتضي تأييم ما لم يكن مؤثماً ، أو تغليظ العقاب في حالة أو تخفيفه في حالة أخرى ... وهكذا ، فلنناس أقضية بقدر ما يُحدثون ، ولكل قضية حكم وجزاء .

فكما تبين من حد السرقة ، إن هذا الحد لا ينطبق على المحتلss ، ولذلك

(١) والدولة التي تقوم على أساس الدين تعتبر — في الفكر السياسي — دولة عنصرية .

(٢) العقوبة — المرجع السابق — ص ٨٢ .

كان تبرير الإختلاس ووضع عقوبة له يعتبر تعزيزاً من ولـى الأمر . وكذلك فإن تأيـم أفعال أخرى كالرشوة والخطف وما شابه هو من قبيل التعـزير . ولـى الأمر حين يضع تعـزيراً يملك أن يجعل العـقوبة مقدرة بحد أعلى وحد أدنـى ، ويترك الأمر في تقدير ما بينهما إلى تقدير القاضـى (١) . وكـما يكون التعـزير تقـدير عـقوبة على ما لم يـضع له الشـارع عـقوبة ، أو تـأيـم ما لم يـؤثـمـه الشـارع ، فإـنه يـكون تقـدير عـقوبة لـحـالة من حالـات المـحدودـة تـتوافـرـ فيها شـروط إـقـامـةـ الحـدـ ، أوـحالـةـ منـحالـاتـ القـصـاصـ تـنـازـلـ فيها ولـى الدـمـ - أوـ صـاحـبـ الحـقـ - عنـ حـقـهـ .

فقد تـتـخـلـفـ الشـروـطـ الـلـازـمـةـ لـإـقـامـةـ حدـ أوـ تـلـحـقـ بهاـ شـبـهـ فـيـرـىـ ولـىـ الأمرـ تعـزـيرـ الفـاعـلـ الـذـىـ لمـ تـتوـافـرـ شـروـطـ حـدـهـ . وـقدـ يـتـنـازـلـ الـمـعـتـدـىـ عـلـيـهـ أوـ ولـىـ الدـمـ الـذـىـ لـهـ حـقـ القـصـاصـ (٢) ، وـيرـىـ ولـىـ الأمرـ أنـ المـصـلـحةـ تـقـضـيـ بـتعـزـيرـ الفـاعـلـ .

على ذلك يمكن القول بأن كل قوانين العـقوـباتـ وـالـقـوـانـينـ الـجـزـئـيةـ الأخرىـ هيـ منـ قـبـيلـ التعـزـيرـ الـذـىـ يـملـكـهـ ولـىـ الأمرـ - وـهـوـ السـلـطـةـ الـخـصـصـةـ بـحـسـبـ النـظـامـ الـدـسـتـورـيـ الـحـدـيثـ - تـشـرـيعـةـ أـمـ قـضـائـيـةـ . وـإـنـ كـانـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ ذـاكـ مـشـروـطاـ بـالـأـصـلـ الـأـوـلـ وـالـهـامـ مـنـ أـصـوـلـ الشـرـيعـةـ وـهـوـ قـيـامـ مجـتمـعـ عـادـلـ فـاضـلـ تـقـيـيـدـ بـالـعـزـيرـ خـدـمـةـ الـأـغـرـاضـ الـإـنسـانـيـةـ وـالـأـهـدـافـ السـامـيـةـ وـتـحـقـيقـ مـاـ أـمـرـ بـهـ اللـهـ مـنـ عـدـلـ بـيـنـ النـاسـ وـأـمـنـ هـمـ .

### القصاص : في القرآن :

« يا أـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقـصـاصـ فـيـ القـتـلـ ، الـحـرـ بالـحـرـ وـالـعـبـدـ ، وـالـأـنـثـىـ بـالـأـنـثـىـ ، فـمـنـ عـنـقـ لـهـ مـنـ أـخـيـهـ شـىـءـ فـاتـيـاعـ بـالـمـعـرـوفـ وـأـدـاءـ إـلـيـهـ بـاـحـسـانـ ، ذـلـكـ تـحـقـيفـ مـنـ رـبـكـمـ وـرـحـمـةـ ، فـمـنـ اـعـتـدـىـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـهـ عـذـابـ أـلـيمـ ، وـلـكـمـ فـيـ الـقـصـاصـ حـيـاةـ يـاـ أـوـلـىـ الـأـلـبـابـ » (٣) .

(١) العـقوـبةـ - المـرـجـعـ السـابـقـ .

(٢) سـيـلـ بـيـانـ أـوـفـيـ ، فـيـ الـقـصـاصـ .

(٣) الـبـرـةـ ٢ـ :ـ ١٧٨ـ - ١٧٩ـ

وفي الحديث « من قُتِلَ لَهُ قُتْلَةً فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَفْتَدِي وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » (١) « مَنْ أُصِيبَ بَدْمًا أَوْ خَبْلًا (٢) فَهُوَ بَالْخَيْرِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصِصَ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُ الْعُقْلَ وَإِمَّا أَنْ يَغْفُلُ ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخَذُوهَا عَلَى يَدِهِ ». .

ويقوم نظام القصاص في الإسلام على هذه النصوص ، وعلى آية تشير إلى هذا النظام في التوراة (٣) « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالأنفُ بِالأنفِ ، وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ ، وَالسَّنُّ بِالسَّنِ ، وَالجَرْوحَ قَصَاصَنِ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةُ لَهُ » (٤) .

فالقصاص بذلك يعني متابعة الجاني العائد حتى يُقتَصَّ منه نفساً بنفس أو عضواً بعضاً ، أو جراحاً بجرح ، على تفصيل ليس الحال مناسبة له . (٥) والذى ينفذ القصاص المحبى عليه أو ولـى الدـم (٦) — إنْ قُتُلَ الْمَحْبُى علـيهـ — أو ولـى الأمر أو نائـبهـ .

على أنـ هذا القصاص يمكنـ أنـ يـسقطـ إـذا دـفعـ الجـانـىـ دـيـةـ — قبلـهاـ المـحبـىـ عليهـ أوـ ولـىـ دـمـهـ — وـعـنـهـ .

وقد كان لفكرة الديمة سبب وجيه في بداية الإسلام حيث كان المسلمين قلة يتخطفـهمـ الكـفارـ ، فـكانـ حـفـظـ الـحـيـاـةـ لـرـجـلـ أـمـرـ مـطـلـوبـ لـحـمـاـيـةـ الـجـمـاعـةـ كلـهاـ . ولـذلكـ كـانـ الـدـيـمـةـ بـدـيـلاـ عنـ قـتـلـ رـجـلـ أـوـ جـعـلـهـ غـيرـ صـالـحـ لـالـقـتـالـ ، بـحـيـثـ تـؤـدـيـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ المـفـقـودـ مـنـ الـجـمـاعـةـ وـاحـدـاـ — هـوـ الـمـحـبـىـ عـلـيـهـ — لاـ الـمـحـبـىـ عـلـيـهـ وـالـجـانـىـ — وـلـمـ يـكـنـ شـمـ خـوفـ مـنـ أـنـ تـؤـدـيـ الـدـيـمـةـ إـلـىـ تـرـحـيـصـ حـيـاـةـ النـاسـ إـلـاـ ضـفـاءـ الـجـبـرـوتـ عـلـىـ مـنـ يـمـلـكـ مـاـ لـمـ يـسـتـطـعـ بـهـ دـفـعـ الـدـيـمـةـ ، لـأـنـ إـلـاسـلامـ كـانـ قـدـ تـمـكـنـ مـنـ نـفـوسـ النـاسـ فـاصـبـحـوـاـ عـادـلـينـ تـقـاـةـ فـاضـلـينـ ، يـدـفـعـ الرـجـلـ

(١) الخيل : الجراح وقطع الأعضاء .

(٢) اخـداـ بـالـقـاعـدةـ الـتـىـ تـقـرـرـ أـنـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ شـرـعـ لـنـاـ .

(٣) المائدة ٤ : ٤٤ .

(٤) تـرـاجـعـ الـعـقـورـةـ — الـمـرـجـعـ السـابـقـ — صـ ٢٦٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٥) « وـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـهـ سـلـطـانـاـ فـلـاـ يـسـرـفـ فـيـ الـقـتـلـ » .

منهم بنفسه الشر عن غيره حتى يكونوا جمِيعاً كالبنيان المرصوص أو كالجسد الحى . أما بعد ذلك ، وفي هذا الزمان ، حيث ضعف الإيمان ورق الدين ، فإن المكافأة بين النفس والمال تؤدى إلى خلل رهيب ، إذ يستهين من يملك المال بأرواح الناس ، ما دام يستطيع أن يدفع الديمة . وقد يكون المال – غالباً ما يكون في هذه الحالات – من رشوة أو تهريب أو اتجار بالحرام أو ما شابه ، ويستعمله صاحبه لارهاب عمال الحكومة أو أعدائه بالقتل ، أو قتلهم ، ثم الضغط بنفوذه وسلطانه لكي يُكْرِهَ أولياءهم – وقد يكونون في حاجة – على قبول الديمة والعفو عنه .

لهذا كله ، رأى بعض فقهاء المسلمين أن سقوط القصاص لا يمنع ولـى الأمر من تعزير الجانـى ، حتى لا يفلـت هذا من العقـاب كـلـية (١) .

وهذا النظر السديد يـسـير منـهج الإسلام وـشـريـعة القرآن الـتـى تـقـوم عـلـى التـطـور الـذـى يـجـارـى رـوـح العـصـر وـالـتجـدـيد الـذـى يـأـخـذ بـكـلـ أـسـلـوب مـلـائـمـ . فـي العـصـر الـحـدـيث ، تـقـوم هـيـثـة قـضـائـة بـالـنيـابة الـعـامـة عـنـ الـمـجـتمـع ، بـحـيث تكون هـىـ المسـؤـلة عـنـ تـحـريـكـ الدـعـوىـ الجنـائـيةـ وـمـبـاشـرـتهاـ أـمـامـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ الـجـانـىـ أوـ الـجـانـجـ أوـ الـخـالـفـ . وـيـكـونـ لـلـمـجـنىـ عـلـىـهـ أـوـ أـولـيـائـهـ – الـحـقـ فـيـ التـعـويـضـ الـمـدـنـىـ النـاـشـىـءـ عـنـ الـجـرـيـمةـ ، وـلـكـنـ لـاـ شـأنـ لـهـمـ بـالـدـعـوىـ الجنـائـيةـ الـتـىـ يـعـلـكـهاـ الـمـجـتمـعـ ، عـلـىـ اـعـتـيـارـ أـنـ الـعـدـوـانـ وـقـعـ عـلـىـهـ وـأـنـ الـأـذـىـ لـحـقـ بـهـ . فـإـنـ تـنـازـلـ الـمـجـنىـ عـلـىـهـ – أـوـ أـولـيـائـهـ – عـنـ حـقـهـ ، يـبـقـىـ لـلـمـجـتمـعـ حـقـهـ فـيـ إـقـامـةـ الـدـعـوىـ وـمـتـابـعـةـ الـجـانـىـ حـتـىـ يـقـتصـ مـنـهـ .

فالنظر الـذـى يـرـىـ أـنـ سـقـوـطـ القـاصـاصـ لـاـيـمـنـعـ تعـزـيرـ الـجـانـىـ ، هوـ فـيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ نـظـرـ يـسـيرـ بـالـشـرـيـعةـ إـلـىـ النـظـامـ الـحـدـيثـ الـذـىـ يـجـعـلـ لـلـعـدـوـانـ جـانـبـ – جـانـبـ عـلـىـ الـمـجـنىـ عـلـىـهـ يـعـكـنـ التـصالـحـ فـيـهـ – وـجـانـبـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ لـاـ يـجـوزـ فـيـهـ التـصالـحـ ، وـإـنـماـ تـرـكـ مـلاـعـمـاتـهـ إـلـىـ الـمـجـتمـعـ – تـمـثـلـهـ الـنـيـابةـ الـعـامـةـ – لـاـ يـرـهـ فـرـدـ وـلـاـ تـضـغـطـ عـلـىـهـ جـمـاعـةـ حـتـىـ تـخـيفـهـ أـوـ تـكـرـهـهـ عـلـىـ التـنـازـلـ – إـلـاـ أـنـ يـكـونـ

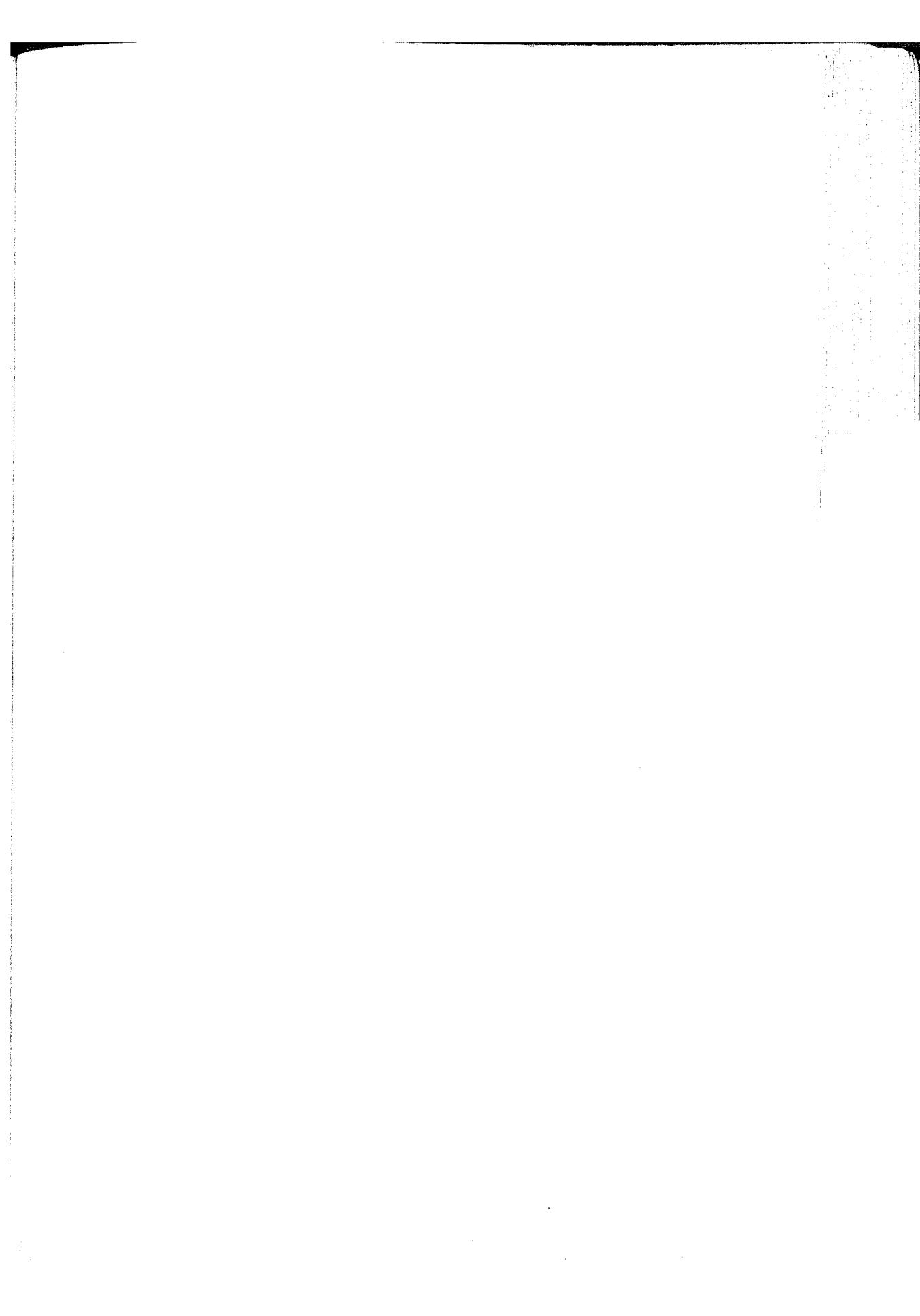
(١) العقوبة – المرجع السابق .

المجتمع قد انحط كله ، فصار جماعة من المجرمين أو خصم إلى جماعة من هؤلاء ، فإذا هو يرعب القوة ولا يخشى الحق ، يستند للطاغية ولا يستثار بالعدل . وُمن جانب آخر ، فإذا كان القصاص — بحسب الأصل — يمكن أن يدفع بمال ، حتى ولو كانت العقوبة إعداما ؛ فإنه مما يساير روح الشريعة وأهدافها أن يستبدل ولـي الأمر بعقوبات القصاص — في بعض الحالات — عقوبات أخرى يقدرها ، لكل جرم جزاء . وهذا التقدير يتواافق مع القصد من نظام القصاص وفكرة الديمة . فإذا كان القصد من الديمة ألا يؤدى القصاص بعد أن فقد المجتمع المجنى عليه — أن يفقد الجاني أو يخسره كعضو نافع ، فإن تطبيق عقوبات القصاص قد يؤدى إلى ما قصدت الديمة تلاشيه فيفقد المجتمع الجاني والمجني عليه . وفي هذا العصر الذى تعتبر القوى البشرية المرشدة ثروة إجتماعية ، فإن توقيع جزاء قد لا يؤدى إلى بتر عضو في الفرد — يعوقه عن العمل ويجعله عبئا على المجتمع — يكون هو الملام لروح الشريعة وحسن تطبيقها .

\* \* \*

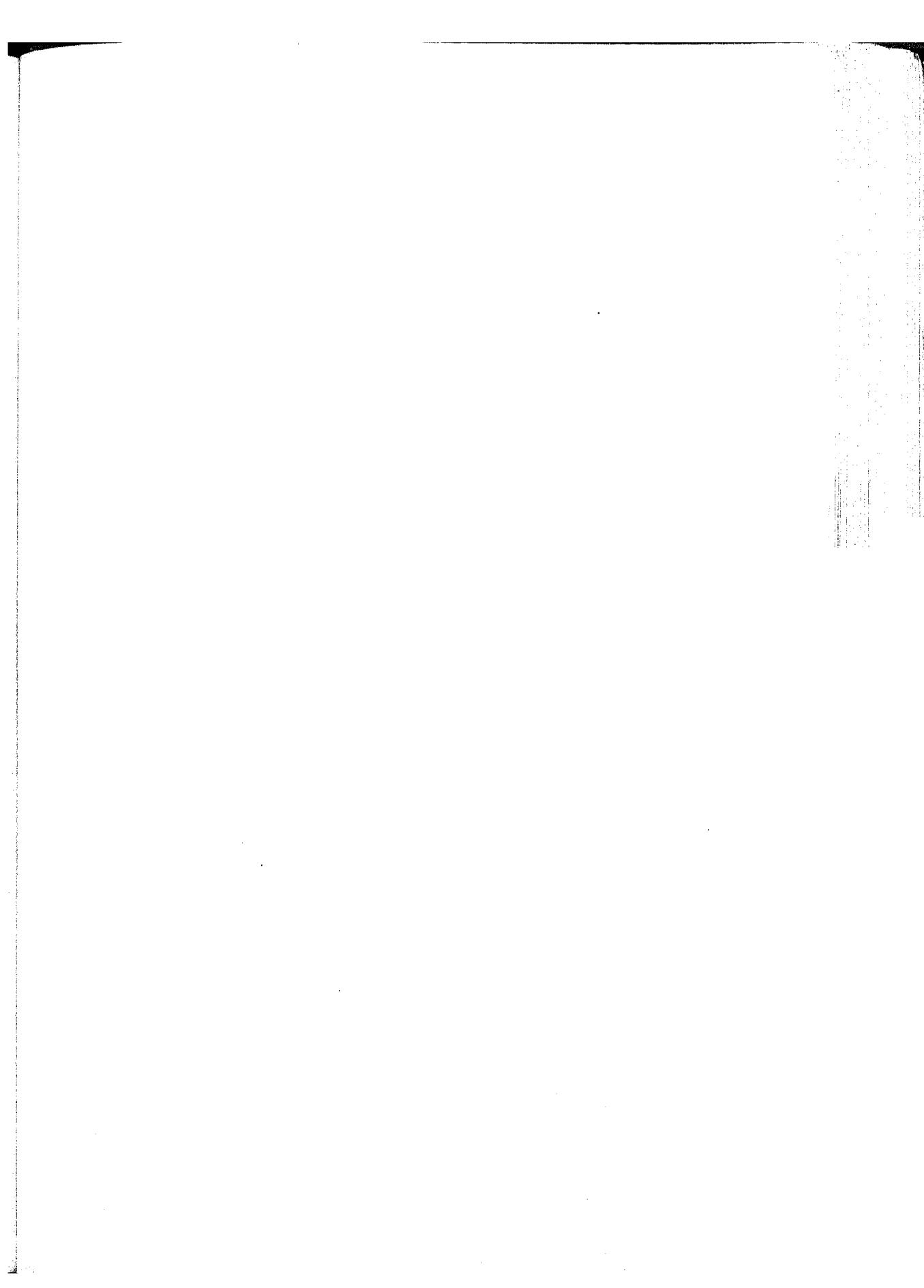
إن تعقب تطبيق الشريعة في شئ المسائل — الجنائية والمدنية وغيرها — يسفر عن حقيقة أنها لا يمكن أن تطبق بعيدا عن أصولها . وأول هذه الأصول وأهدافها أن يسبق التطبيق إقامة مجتمع عادل فاضل تقي . فليس الشريعة قواعد وجزاءات ، وإنما هي — قبل ذلك — جو عام يسيطر على المجتمع وروح واحد ينفذ في الصميم من كل شيء ، و المجال سام ينتظم كل شخص وأى فعل ، بحيث يحيا الفرد والمجتمع بانفاس الحبقة وتبيض قلوبهم بنبع الحق وتتعذى علاقتهم بالبذل والعطاء .

وما لم يحدث ذلك ، ما لم يسبق الروح النص ويعلو الضمير على اللفظ ويسمو المعنى على الحرف ويكون العدل والفضل والتقوى هى الأساس فى الادعاء وفي الشهادة وفي الحكم ، ما لم يحدث ذلك ، فإن تطبيق الشريعة يعني استخدام الأحكام الشرعية لأهداف غير شرعية ، وتوجيه الدين لأغراض ليست من الدين فى شيء ، ووضع أدواته فى أيد تخدم أغراضها الشخصية وأهدافها الخاصة ، ولا تقصد حقيقة إعلاء الحق ونصرة الدين وتقدم الإنسان إن المجتمع العادل الفاضل التقي هو الذى يطبق الشريعة وهو الذى يرفع الحق وهو الذى بهدى الإنسان . ولا بد لتطبيق الشريعة من إيجاد هذا المجتمع ابتداء ..



القصيدة الخمسة

أصول الحكمة  
في الشريعة



من حديث النبي أنه قال عن عمر بن الخطاب « جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه » وقال « لو كان نبي بعدي لكان عمر » وقال « إن منكم لمحدثين (١) وإن منهم عمر » .

وعمر بن الخطاب الذي رأى فيه النبي مخايل النبوة وروح الحق وسداد القول ، هو الذي أدرك مشكلة الحكم في الإسلام ، منذ اللحظة الأولى ، وقبل أن تقام أبنية من النظريات التي تخفي وراءها كثيراً من الحقائق . فقد رُوى انه سُئل سلمان : أملك أنا أم خليفة ؟ فأجابه سلمان : إن أنت جييت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة . كما رُوى أنه قال : والله ما أدرى : أخليفة أنا أم ملك ، فان كنت ملكاً فهذا أمر عظيم . قال قائل : يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقاً . قال عمر : وما هو ؟ فأجاب القائل : الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضعه إلا في حق ، وأنت بحمد الله كذلك . (٢)

إن سؤال عمر كان الحق الذي يتلمس أصول الحكم في الشريعة ، أما الإجابة فما أغنت ولا شفت . فليست الخلافة منوطة بالعدل ، وإنما العدل أساس الملك وأساس الخلافة ، وليس كل ملك نعادل خليفة !!

إن السؤال نصف الإجابة ، وسؤال عمر كان في واقع الأمر أكثر من نصف الإجابة عن طبيعة حكومته ، وحكومة الخلفاء كلهم ، هل هي حكومة الله أم حكومة الناس ! ؟ هل لفظ الخلافة يعني خلافة النبي في كل حقوقه في سياسة أمور الدين والدنيا (٣) ، أم أنه يفيد معنى « ما بعد حكم

(١) ملهمين .

(٢) الفاروق عمر - المرجع السابق - ص ٢٧٣

(٣) يراجع كتاب الأحكام السلطانية الماوردي ، ومقدمة ابن خلدون حيث يقول الأول أن الإمامة (الخلافة) موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ويرى الثاني هذا الرأي .

النبي » ؟ ، وهو الأمر الذي دعا المسلمين إلى أن يُطلقوا على أبي بكر لقب خليفة رسول الله ثم على عمر بن الخطاب خليفة خليفة رسول الله ، وكان من المُقدَّر تبعاً لذلك أن يزيد لفظ الخليفة في اللقب كلما خلف حاكِم حاكِم آخر بحيث يدل عدد اللفظ على عدد من خلفوا الحكم بعد النبي ، إلى أن قال عمر ابن الخطاب : إن هذا أمر يطول ، فلْقَب نفسه أمير المؤمنين ، ولْقَب الخلفاء بعده بأمراء المؤمنين !

هل لفظ الخليفة — إذن — يعني الخليفة الحكيمية أم هو يفيد معنى الخليفة الحقيقة ؟ لو كان بجوار عمر — عندما ألقى سؤاله — رجال على شاكلته ، أو قريين من ذلك ، لأمكن أن يحرك السؤال عقولهم ويشير أفكارهم ، بما يؤدي إلى تحقيق دقيق للفارق بين عصر النبي وعصر غيره ، حكم الله وحكم الناس ؛ وهو ما كان من الممكن أن يصل إلى نظريات صادقة في الفكر السياسي تصبح بها كثير من المسائل ، ولا تضطرب الأمور وتتدخل ، فلا بين منها حق الحاكم وحق المحكوم .

إن القرآن لم يتعرض لنظام الحكم في الإسلام بعد النبي ، ولم ترد عن النبي أحاديث في هذا الصدد . ولما فوجيء المسلمون بوفاة النبي ، اضطربت جماعتهم واهتزت نفوسهم حتى اختاروا أبا بكر خليفة له . ولم يتحدد — في هذا الوقت — نتيجة الظروف المضطربة وانعدام الفكر السياسي — طبيعة خلافة النبي والنظام الذي يتبعن على الخليفة إلتزامه . وساعد لفظ « الخليفة » — وما قد يفيده من معنى وراثة كل الحقوق والإلتزامات — على بلبلة الفهم اضطراب التصرفات وبقاء الغيوم في المحيط الإسلامي ، واشتدادها جمِيعاً عاماً بعد عام وحِكاماً إثراً حكم ، حتى انتشر ظلام دامس ؛ اختفت فيه الحقائق وتغير شكل المفاهيم وتصادمت الواقع ، وأصبح من اللازم أن تشرق شمس الحقيقة ، فتبعد الظلم وتبُلو الحقائق وتُحدِّد المفاهيم وتحسِّن الواقع .

### حكومة الله (١)

لم يتضمن القرآن خلال العهد الملكي شيئاً من التشريع (٢) ، وإنما كان معظم ما جاء فيه يتعلق بالدين ، من توحيد الله سبحانه وإقامة البراهين على وجوده ، والتبيشير بنعمته والتحذير من عذابه ، ووصف يوم الدين وأهواله ، واللحث على مكارم الأخلاق . وخلال ذلك كله كان ينمو ثمة فهم يقوم على حاكمة الله للعالم . غير أنه لم تكن قد وقعت أحداث تسفر عن شكل هذا الحكم أو تبين أسلوبه . وفي العهد المدني وُجد المجتمع الإسلامي الأول ، وقامت الحاجة إلى وجود تشريع ينظم حياة هذا المجتمع من الداخل وإزاء العدو الخارجي ؛ ومن ثم اتخذت آيات القرآن أسلوب التشريع ، كما انتهت أحاديث النبي هذا المنهج ، وبذلك قامت حكومة الله (٣) .

فالعهد الملكي كان – من الجانب السياسي – تمهيداً لحكومة الله ، إذ أعاد صياغة نفوس المؤمنين يجعلها شديدة الإيمان بالله وشديدة التعليق بحاكميته . فلما كانت هذه الحكومة – في العهد المدني – كان التسليم لأمر الله أهم دعامة لها ، وهو أمر لا تقوم بغيره حكومة الله أبداً . فما دام التشريع لا يصدر عن الجماعة ولا يُسبّق بمناقشات عنه ولا يُسمح لأحد بالجادلة فيه ، فإن التسليم به والخضوع له لا يمكن أن يحدث إلا مع التسليم المطلق بحكم الله والرضوخ الكامل لما يريد .

### معنى حكومة الله :

وتعني حكومة الله أن تكون الحاكمة لله وحده . فهو الحاكم الوحيد

(١) يراجع كتابنا حصاد العقل ص ٤٤ وما بعدها .

(٢) القرآن الكريم ، أسباب النزول الواحدى ، الجامع لاحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي ، تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد المظري ، أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ عبد الوهاب خلاف ، فجر الإسلام – المرجع السابق – ص ٢٧٤ .

(٣) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن ابرهيم – الجزء الأول – ص ٢٥١ ، حضارة الإسلام بلوستاف جرونيباوم ص ١٩٨ .

للجماعة ، سواء كان ذلك بطريق مباشر ، هو أسلوب وضع الأحكام ؛ أم بطريق غير مباشر ، هو إقرار أمر تم ؛ وسواء كان ذلك بالوحى بالكلمة قرآناً أم بالوحى بالمعنى حديثاً للنبي .

فحكومة الله تجعل الحكم لله فعلاً ، ولا يكون النبي فيها إلا منفذًا لإرادة الله . وبهذا تكون طاعة النبي طاعة الله ، وتكون مخالفته أو شق عصا الطاعة عليه عصياناً لله وخرجاً من رحمته « قل اطيعوا الله والرسول »<sup>(١)</sup> . « واطعوا الله والرسول لعلكم ترحمون »<sup>(٢)</sup> ، « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول »<sup>(٣)</sup> ، « من يطع الرسول فقد اطاع الله »<sup>(٤)</sup> ، « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبين سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرًا »<sup>(٥)</sup> ، « استجيبوا الله والرسول إذا دعاكم لما يحببكم »<sup>(٦)</sup> ، « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله »<sup>(٧)</sup> .

### مقومات حكومة الله :

إن حكومة الله خصائص تميزها عن أي حكومة أخرى ، وتجعلها نظاماً فريداً نادراً غريباً عن أي حكومة ، مهما تشابهت معها أو اقتربت منها أو ادعت صلة بها . بل أن ادعاء التشابه معها أو الإقتراب منها أو الصلة بها يشكل خطورة شديدة على فكر الحكم ونظام الحكومة وحقوق الحکومين ؛ لما يؤدي إليه من الخلط الشديد بين حكومة الله وحكومة الناس ، وهو خلط

(١) آل عمران ٣ : ٣٢ ، وفي سورة محمد ( اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ) ( ٤٧ : ٣٢ ) .

(٢) آل عمران ٣ : ١٣١

(٣) النساء ٤ : ٥٩

(٤) النساء ٤ : ٨٠ ، وفي نفس السورة ( ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين انعم الله عليهم ) ( ٤ : ٦٩ ) .

(٥) النساء ٤ : ١١٥

(٦) الانفال ٨ : ٢٧

(٧) الفتح ٤٨ : ١٠

يجعل الناس تُحكم باسم الله - دون رقيب وغير قيود - فيسىء إلى معنى الألوهية ويزيف كل القيم ويُهدِّر كل الحقوق .

إن خصائص حكومة الله ليست مما يمكن أن يقع دوماً أو يتكرر من حين إلى حين ، لأنها خصائص تُرَدُّ إلى الاختيار الإلهي ، وتقوم على نظام ذكيق ، وتفوض الحكم سلطات خاصة يراقبه فيها الله ويلازمه معها الوحي .

وهذه الخصائص هي : -

أولاً : أن حكومة الله اختيار إلهي للحاكم فيها - وهو النبي - وليس للمحكومين إلا أن يؤمّنوا بالله ورسوله وأن يرتضوا حكمه على أى حال ، ما داموا مؤمنين بأن النبي موصول إلى الله بوعي مستمر .

ثانياً : أن هذه الحكومة تقوم على التحكيم الذي يقبله الأطراف ويرتضون نتبيجه ولا تقوم على الحكم الذي يفرض بالقهر والسلطان ، فهي حكومة تحكيم وليس حكومة حكم .

ثالثاً : أن الشورى في هذه الحكومة عملاً يستأنس به النبي وليس إلزاماً له ، لأنَّه يحكم بنور الله .

رابعاً : أن حقوق الحكم فيها - وهو النبي - مقصورة عليه لا تنتقل إلى غيره ولا يرثها أحد .

\* \* \*

أولاً : حُكْمَة الله اختيار إلهي ، فيها وحى مستمر :

تتميز حُكْمَة الله بأن الله سبحانه هو الذي يختار الحكم فيها - وهو النبي - ويمده بأسباب منه ويوحي به مستمر . والشعب في هذه الحكومة - وهو جماعة المؤمنين - ليس له أن يختار النبي ولا أن يسحب ثقته منه أو يعزله ، فذلك كله حق المتعال وليس حق الناس . إنما على هؤلاء أن يقبلوا النبي فيكونوا من المؤمنين أو يرفضوه فيكونوا من الكافرين .

فحكومة الله - على ذلك - لا تقوم بادعاء أى حاكم أنه ينفذ أحكام الله

أو يطبق شريعته ، كما أنها لا تتوافق لأى حكومة تستند في حكمها إلى الدين . إن أهم شرط لقيام حكومة الله هو الإيمان بأن الحكم فيها موصول إلى الله بوجى ، وأن هذا الوحي مستمر معه طوال حكمه ، يراقبه فيما يفعل ، بحيث تم المراجعة من الله أولا بأول لأى تصرف أو حكم له لا يكون موافقا (١) . فالوحى يعين بالأفكار ويساعد بالكلمات ، وهو يقر كل حق ويصوب أى خطأ . والقرآن مليء بالشواهد التي تقطع بذلك ؛ وتفيد بأن الوحي ابتدأ فأنشأ ، وتدارك فشرع ، وراجع فصوب .

وعندما قطع النبي أيدي وأرجل أشخاص قتلوا راعيه وسرقوا ماشيته ثم سمل أعينهم بالنار نزلت الآية « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض » وكأنها بذلك لم تقر حكم النبي بسمل الأعين (٢) .

وعندما قبل النبي - على خلاف مشورة عمر بن الخطاب - أن يفتدى أسرى بدر أنفسهم ، نزلت الآية « ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى يخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة » ، فعارضت إث رأى النبي (٣) .

وعندما أسرّ النبي في نفسه ما لم يظهره لزید بن حارثة - زوج إبنة عمته بنت جحش - حينما رغب هذا في طلاقها ، نزلت الآية « وتخفي في نسلك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه » فكشفت الآية بذلك عن ذات نفسه ، وقررت أن خشية الله أولى من خشية الناس .

وعندما أعرض النبي عن عبد الله بن أم مكتوم - الشیخ الكفیف - إذ سأله في أمر وقت أن كان يخاطب بعضا من أشراف قریش ، نزلت الآية

(١) كتابنا حصاد العقل ص ٤٤

(٢) تفسير القرطبي - المرجع السابق - ص ٢١٤٤

(٣) المرجع السابق ص ٢٨٨٤ ، فجر الإسلام ، المرجع السابق ص ٢٨٠ حيث يقول المؤلف : لو كان (النبي قد) حكم بمقتضى الوحي ما عرب .

« عبس وتولى أن جاءه الأعمى ، وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى » فكان النبي بعدها يقول لعبد الله بن أم مكتوم كلما قابله : أهلاً من عاتبني فيه ربى ، فلقد فهم من الآية معنى المعاتبة .

وعندما شكت زوجها أنه لطمها أمر النبي بأن تقتصر منه ، وما إن ذهبت لتفعل حتى نادتها وقال لها : أردنا أمراً وأراد الله غيره ، أو قال : أردت شيئاً وما أراده الله خيراً . ثم تلى الآية التي نزلت حينذاك « الرجال قوامون على النساء » ونقض حكمه الأول بالقصاص (١) .

وعندما حكم النبي بأن زوجة قد حُرمت على زوجها لأنه قال لها : أنت على كظهر أمي ، جادلته في ذلك مرات ثلاث ، فنزلت الآية « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركم » ونقض النبي حكمه وأمر الزوج بالتكفير وبعدم طلاق زوجه (٢) .

\* \* \*

من هذه الأمثلة وغيرها يخلص أن فكرة عصمة الأشخاص – معنى عدم وقوع أي خطأ منهم أو زلل – فكرة غريبة عن الفهم الإسلامي (٣) . وأن هذا الفهم يرى أن أي شخص – في التوب البشري – لا بد أن يقع منه الخطأ والزلل . والله سبحانه يغفر ما يقع من ذنوب أوليائه (٤) ، ويثبت أنبياءه ورسله فيما يأمرهم به من رسالات ، كما ثبت المؤمنين في إيمانهم .  
 « ولو لا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً » (٥) .

(١) تفسير القرطبي – المرجع السابق – ص ١٧٣٨

(٢) تفسير القرطبي – المرجع السابق – ص ٦٤٣٩

(٣) دخلت فكرة عصمة الأنبياء – وبعض الأشخاص – إلى الفكر الإسلامي نقلاً عن التفكير المسيحي الذي يؤمن بـان المسيح اتنوم (صورة) لله ، وانه لذلك لا يمكن أن يختلط لأنه مصوّر بطبيعته من الواقع في الخطأ .

(٤) تلاحظ الآية الكريمة (انا فتحنا لك فتحا مبينا ، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) .

(٥) الاسراء ١٧ : ٧٤ .

« وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك » (١) .

« كذلك لثبتت به فؤادك » (٢) .

« يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة » (٣) .

« قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الدين آمنوا » (٤) .

وإذ كانت الرسالة الإلهية والدعوة النبوية في حاجة إلى حماية فإن هذه وتلك إنما تُعصم باستمرار الوحي وتوالي نزوله بما يرفع أي لبس ويزيل أي اضطراب ويجعل الرسالة دائماً - طوال استمراره ونزوله - نقية واضحة صافية ، تقوم على موازين علية لا تعرف الميل البشري ولا القصور الإنساني ولا الغرض الآدمي .

### ثانياً : حكومة الله حكومة تحكم وليس حكومة حكم :

لما كان اختيار الإنسان غير قائم في حكومة الله التي ينفرد فيها المتعال باختيار النبي وتبنيه ومدّه ونصره ، فإن ارتضاء هذه الحكومة لابد أن يظهر من المؤمنين في كل حين . من ذلك كان الإيمان بالوحي - بدأ واستمراراً - أمراً لازماً للإيمان بالنبي وهو يحكم ، وللتسلیم بحكمه حيث يكون . ومن هذا المعنى قبل أن حكومة الله تقوم على التحكيم (٥) الذي يقبله الأطراف ويرتضون نتيجته ولا تقوم على الحكم الذي يفرض بالقهر والسلطان .

فمناط إيمان جماعة المؤمنين أن يُحکّموا النبي فيما يقع بينهم من خلاف ثم يرتضون حكمه بنفس صافية ويسلمون به : -

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحکّموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليماً » (٦) .

(١) هود ١١ : ١٢٠

(٢) الفرقان ٢٥ : ٣٢

(٣) أبراهيم ١٤ : ٢٧

(٤) النحل ١٦ : ١٠٢

(٥) تفسير القرطبي - المرجع السابق - ص ١٨٣٦

(٦) النساء ٤ : ٧٥

فالنبي لا يفرض نفسه على جماعة المؤمنين حاكماً أو قاضياً أو مفاسداً ، إنما يلتجأ إليه أطراف الأنزعة وأرباب الخصومات - طائعين مختارين - يحكمونه فيما شجر بينهم من خلاف ، ثم يرتفعون حكمه فينفذه كل منهم دون أن تفهرونهم عليه سلطة أو تغلبهم فيه قوة .

وهو لا يقضى بين غير المؤمنين - من أهل الكتاب - إلا إذا حكّمه ، وارتضى هو أن يقضي بينهم : -

« وكيف يحكّونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » (١) .

« فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » (٢) .

ثالثاً : الشورى في حكومة الله عمل يستأنس به النبي :

وردت في القرآن آياتان عن الشورى :

« والذين استجابو لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون » (٣) .

« فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » (٤) .

والآية الأولى نزلت في مكة - قبل قيام الدولة الإسلامية - وهي تبين صفات وخصائص المؤمنين الذين يقيمون الصلاة وينفقون مما رُزقوا و يجعلون أمرهم شورى بينهم . فهذه الآية لا تنظم شئون الحكم في الدولة الإسلامية وإنما تصف حالة لجماعة من المؤمنين (٥) .

(١) المائدة ٥ : ٤٣

(٢) المائدة ٥ : ٤٢

(٣) الشورى ٤٢ : ٣٧

(٤)آل عمران ٣ : ١٥٩

(٥) يراجع كتاب مبدأ الشورى في الإسلام للدكتور عبد الحميد متول - الطبعة الثانية - ص ٢٩ تفسير المدار للسيد محمد رشيد رضا - الطبعة الثالثة - ج ٤ - ص ٤٤  
(م ١٠ - أصول الشرعية)

أما الآية الثانية فانها أمر للنبي بمشاورته من يرى مشاورته من المسلمين الذى كان يشقّ على بعضهم أن يبرم النبي أمورهم دون مشورة ، فكانت الشورى بذلك أعنف لهم وأذهب لأضاعفهم وأطيب لنفسهم (١) . وقد قيل بشأنها إنها نزلت بعد غزوة أحد التي هزم فيها المسلمون بعد أن نزل النبي على رأيهم في الذهاب للغزو ، وأن تفسيرها على أسبابها يعني أن النبي أمر بالعفو عن أصحابه - الذين ثبت خطأ رأيهم - والاستغفار لهم ، والاستمرار في مشاورتهم .

غير أنه لما كانت الآية قد ألحقت بالشورى توكل النبي على الله إذا ما عزم ، فقد قيل في ذلك إن الشورى إنما تكون للاستئناس بالرأى ، حتى إذا ما استقر النبي على أمر عزم عليه وأنفذه باذن الله . فهو غير ملزم باتباع ما يشير به المستشارون إذا هو لم يقنع به أو رأيا آخر . (٢)

إن الشورى تكون ضرورة على الحاكم حين يلزّم أن يُشرك الحكمين معه في الحكم ، ولكى يصل معهم إلى أقرب الآراء إلى الصحة وأدنىها إلى الصواب . والحال بالنسبة لحكومة الله - وللنبي ، إرادتها على الأرض - ليس كذلك ؛ فالنبي يحكم باسم الله - حقيقة لا مجازا ، رأيه هو رأى السماء ، ويدمه هي يد الله .

«إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله» (٣) .

«وما رميتك إلا ذريت ، ولكن الله رمى» (٤) .

فحكومة تحكم بما يرى الله وترمى بما يرمى الله ، حكومة ليست في حاجة رأى الحكمين ، كما أنها ليست ملزمة باتباع مشورتهم . إنما تكون

(١) تفسير القرطبي .

(٢) تفسير القرطبي - المرجع السابق - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢١ . . تفسير الطبرى دار المعارف ) ج ٧ ص ٣٤٦ .

(٣) النساء ٤ : ١٠٥ .

(٤) الانفال ٨ : ١٧ .

الشورى — حين تكون — تطبيباً لقلوب المستشارين ليكون ذلك أنشط لهم  
فيما يفعلون (١) .

ومن جانب آخر ، فإن النبي كان على الدوام موصولاً إلى الله بروحه ،  
مربوطاً إلى السماء بمواثيق ، محمولاً على الحق دائماً . وفي مثل هذا المجال  
لا يتتصور الخطأ ولا يُحتمل القصور . وإن حدث ثمة خطأ أو وقع قصور  
على أي نحو ، فهو لابد أن يُصحح على الفور وأن يكتمل بنصيحة الوحي  
أو أمره .

رابعاً : حقوق الحاكم في حكومة الله مقصورة عليه لا تنتقل باستخلاف  
أو ميراث :

إختيار الحاكم في حكومة الله — وهو النبي — إختيار واضح صريح ،  
محدد بالوحي ومؤيد بالكلمة . فالاختيار لا يُحمل على المستفادة ضمناً من أن  
الله سبحانه وتعالى وراء كل اختيار ، وأن إرادته تعلو أي إرادة .

إن الاختيار الواضح الصريح ، المحدد بالوحي والمؤيد بالكلمة ، له  
دلالته ، كما أن له نطاقه ، وفيه كل الرقابة . أما التصدى للخلافات  
والسياسات والولايات وغيرها ، نتيجة الإدارة الإلهية المُضمنة في ترتيب  
الأحداث وجريات الأمور ، فإنه لا يشير إلى دلالة خاصة ولا يفيد معنى  
محمدًا ، لأنه يدخل في كل شيء وينطبق على أي حدث ويحكم كل ولاية .  
إنه توالي الحوادث وسفن الحياة التي قد تنتهي إلى تولي ظالم أو انتصار باطل أو  
غلبة قوة غاشمة . وهي أمور في حاجة إلى شروح طويلة لبيانها أو تقصي  
أسبابها ، وليس المجال مناسباً لذلك .

إنما تجدر الإشارة إلى أن إرادة الله وراء كل شيء وخلف كل حدث  
وفوق كل إرادة .. ولكن يمكن أن يقال إن المقادير تجري في أفلاتها بالخير

---

(١) تفسير ابن كثير (المراجع السابق) ج ١ ص ٤٢٠ ، مبدأ الشورى في الإسلام (المراجع  
السابق) ص ١٣ .

والشر ، بالحق والباطل ، بالعدل والظلم ، وأن إرادة الناس وجريان الحوادث قد يأثر بالشر ويُحْكِم الباطل ويرتّب الظلم .

« ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك » (١)  
فليس كل نصر – ولو كان للباطل – هو من الله ... إنه من الناس ،  
وليس كل حكم – ولو كان بالظلم – هو من الله ... إنه من الناس ..  
وهكذا .. تعمل الإرادة البشرية في المقادير وتجر الأفلاك ، كما تستجلب  
أفعال الناس الشر والباطل والظلم .

إن هذا المعنى هام جدا لإدراك الفارق بين حكومة الله وحكومة الناس .  
فما لم يكن ثمة وحي – يؤمن به الجميع – وتأييد من الله ورقابة من السماء فإن  
الحكومة لا تكون حكومة الله . ومن هذا المعنى تkan القرآن ينص دائما على  
حقوق النبي – الحكم في هذه الحكومة – وعلى التزاماته . ولم تشر آيات  
القرآن – أبدا – إلى حقوق أو التزامات أي حاكم آخر .

« من يطع الرسول فقد أطاع الله » (٢) .

« ومن يشاقق الرسول منْ بعد ما تبين له الهدى ويتبَع غير سبيل المؤمنين  
نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرًا » (٣) .

« إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله » (٤) .

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيها شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في  
أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسلیما » (٥) .

« فاحكِم بينهم أو اعرض عنهم » (٦) .

« إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » (٧) .

(٢) النساء ٤ : ٩٠

(١) النساء ٤ : ١١٩

(٤) النساء ٤ : ٤٨

(٣) الفتح ٤٨ : ٦٠

(٦) المائدة ٥ : ٤٢

(٥) النساء ١ : ٦٥

(٧) النساء ٤ : ١٠٥

أما الآية « وإذا حكم بين الناس أن تحكموا بالعدل » فهي تشير إلى الأساس الديني من ضرورة ابتناء كل حكم وأى قضاء على العدل ، دون أن تعنى حكماً خاصاً أو حقاً محدداً .

ومن هذا المعنى ، لم يستخلف النبي أحداً من بعده ، ولم يشر القرآن إلى حكومة بعد حكومة الله ؛ لأن القرآن أراد للناس أن يقيموا حكومتهم على نحو ما يريدون ، بأسس من الفهم الديني الذي يستلزم العدل والفضل والتقوى في كل ما يفعلون . ولو أن أي فرد يلي حكم الناس بعد النبي يختلف حكومته ويرث حقوقه لكان القرآن قد نص على ذلك صراحة ، ولكن النبي قد حدد خليفته ورسم له حدوده .

هذه الضوابط بين حكومة الله وحكومة الناس لم تصبح لجماعة المؤمنين — بعد وفاة النبي — نتيجة لعوامل كثيرة ، فاضطررت موازينهم واختلت معاييرهم وخلطوا بين ما هو لله وما هو للناس .

### حكومة الناس

حكومة الناس هي كل حكومة ، خلا حكومة الله .  
وهي حكومة تفرضها الظروف الإجتماعية والعوامل الاقتصادية ، وقد يفرضها واقع القوة .

أما نطاقها فيتحدد بقيم المجتمع وحاجاته ، ووعي الناس ورغباتهم ، وإرادة الرقابة وقدرة التغيير .

وهي تتشكل بظروف الواقع وأحواله ، فتكون حكومة الصفة المتفقة (الارستقراطية) أو المصالح العائلية (الأوليجاركية) أو الإرادة الشعبية (ديمقراطية) أو تستند إلى الدين (ثيوقراطية) أو إلى قوة الحاكم وإرادته (دكتاتورية) .. وهكذا .

وبعد النبي ، بويغ أبو بكر بالخلافة ، فقيل انه خليفة رسول الله ، ولم يتحدد نطاق حكومته كما لم يتحدد المقصود بكلمة « خليفة » .

وفي القرآن ، ورد لفظ « خليفة » مرتين : —

« إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ أَنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » (١) .

« يَا دَاوُودَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ » (٢) .

ومن الواضح أن اللفظ في الآيتين يفيد المعنى الأدبي — الذي هو استخلاف الله للناس على الأرض — ولا يعني أن الخليفة قد حاز قدرات الله جميعاً .

وكان من اللازم على جماعة المسلمين أن يفهموا من تلقيب أبي بكر بلقب الخليفة أن اللفظ يعني « من تبع النبي وتلاه » — حتى كان كل شخص خالفاً لمن سبقه سالفاً لمن يليه — ولا يفيد المعنى القانوني الذي هو وراثة كل الحقوق وكافة الإلتزامات . ولما لم يحدث لهذا التحديد الذي كان ضرورة هامة ، وقع الإضطراب في نظام الحكم ، وظل الإضطراب لزيم الحكم في الإسلام قسم كل فكر سياسي فيه .

وقد بدأ هذا الإضطراب على عهد أبي بكر في واقعة خطيرة . فبعد انتقال « النبي » ، ارتدت بعض القبائل عن الدين الإسلامي . ولما كان الدين — في هذه الأمة — وإلى جانب الإيمان — هو الوطن وهو المجتمع ، فإن الردة تعني تطلب على الوطن والخروج على المجتمع . لذلك كان من الطبيعي — مع بير للعصر والفهم والظروف — أن يحارب أبو بكر القبائل المرتدة .

ثم حدث بعد ذلك أن بعض القبائل امتنعت عن أداء الزكاة له . وكانت حجتها في ذلك أن إعطاء الزكوة للحاكم حكم خاص بالنبي وحده أخذًا بالآية « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها ، وصل عليهم » ، فقد فهم رجالها من الآية أن دفع الزكوة إلى النبي يقابل صلاته عليهم ، وأن وفاة النبي ترفع حكم تسليم الزكوة بانقطاع هذه الصلاة (٣) . ولم يقنع أبو بكر بهذا

(١) البقرة ٢ : ٣٠ .

(٢) ص ٣٨ : ٢٦ .

(٣) يلاحظ أن إخراج الزكوة غير تسليم الزكوة إلى الحاكم . فاخراج الزكوة فرض دين يمكن أن يقوم به المؤمن بوازع من إيمانه وبوسى من ضميره ، أما تسليم الزكوة إلى الحاكم فهو أمر آخر .

الرأي وأصر على محاربة القبائل التي لم تمنت عن دفع الزكاة له — مخالفًا بذلك رأى عمر بن الخطاب — قائلاً إنه يسوى بين الصلاة والزكاة . وانه لابد أن يحارب من يمنع عنه زكاة كان يؤديها إلى النبي (١) .

هذه الواقعة التي لم تتحدد معالمها منذ البداية ، جاءت في أعقاب حروب الردة وفي أوائل عهد المسلمين بالحكم فكانت ظروفها عدراً لهم ؛ إلا أنها أدت بعد ذلك إلى نتائج وخيمة . إذ ترتب عليها أن لم تُحدَّد أبدًا حقوق النبي وحقوق الخليفة ، ومتي تتدخل ومتى تتفاصل .

إذا كان أبو بكر قد أصر على رأى خالف فيه غيره وحارب لكي يحصل على زكاة كانت تؤدي إلى النبي .. إذا كان ذلك ، فمن ذا الذي يستطيع أن يجزم أنه لم يخطئ في التفسير ولم يختل منه التقدير ؟

لقد غاب الوحي بغياب النبي ، وارتفع معه إذ قُبض ... فمن ذا الذي يستطيع بعد ذلك أن يجزم بصحة رأى الحاكم أو صوابه ! ؟

إن أهم شيء في حكومة الله ، أنه سبحانه هو الذي يختار النبي أو الرسول وأنه هو الذي يراقبه .... فكيف يكون الحال إذا أخذ الحاكم لنفسه حقوق النبي ولم يلتزم التزاماته ! ؟ بل ، وكان بغير رقيب ودون مقوم ! ؟

لقد ظلل الخلفاء — بعد هذه الواقعة — ينسبون إلى أنفسهم كل خصائص حكومة الله ، مع أن هذه الحكومة مقصورة على الإختيار الإلهي الصریح ، مخصوصة في النبي وحده دون غيره .

فالخليفة يرى أنه مختار من الله لأن الخلافة لم تصل إليه إلا وقد أراد الله ذلك . غير أن في ذلك مغالطة في الفهم بين الأمر الإلهي الذي يجيئ النبي أو الرسول ، وبين ترتيب الحوادث الذي قد يوضع في الخلافة ظالماً أو فاسقاً أو ملحداً .

---

(١) يراجع أسباب النزول الواحدى ، تفسير القرطبي — المرجع السابق — ص ٣٨٣

، والخلفية يرى أن الحكم بالقوة والغلبة . مع أن الناس كانوا يخونون إلى النبي ويسلمون بحكمه . بلا قوة ولا غلبة ودون قهر أو إلزام .

، والخلفية يرى أنه غير ملزم بمشورة الناس . مع أن الشورى نظام إجتماعي وسياسي لازم لأى حكومة . وأن النبي لم يكن ملزماً بالمشورة لأنه كان يتبعه إلى الصواب بنور الله وملازمة الوحي .

، والخلفية يرى أن كل حقوق النبي حقوق له . فيقال له « إن الذين يبادرونك إنما يبادرون الله » . ويقول « فاعف عنهم واستغفر لهم » . ويقال « لتحكم بين الناس بما أر أنت الله » . ويقول غير ذلك من الآيات التي قصدت إلى خطاب النبي والتي هي حق لهم حده . لا ينتمي إلى غيره خلافة ولا يستحق غيره ، ولا يجوز للناس انتساب فيها بالألفاظ التي توجه إلى أى حاكم مع أن الله سبحانه خطط بها النبي وحده .

### أصول الحكم في الشريعة :

إن الشريعة لا تنص على تفاصيل الحكم . عدد لا يتغير ، ثابت لا يتبدل . غير أنه لما كانت الشريعة في المعنى الصحيح . تعني المزج ، وكانت في قواعدها اختلافي مسبحاً ، أقيمت المقدمة وأسلوبها دليلاً للتطور ، فأنها - بقصد الحكم - لا بد وأن تتطور كل تقدم وتواكب أى تطور .

إن مقدمة الأحكام الإسلامية أنها قدمت أرقى المبادئ وأسمى القيم  
فإن نسبت مقدمة الأحكام إلى مذهب أو مذهب آخر تعلم منهلاً ..

ففيها مبدأ حرية الخدمة . من شأنه قلب ومن ومن شأنه فليكنفراً (١) .

وفيها مبدأ حرية الإنسان (٢) . بل الإنسان على نفسه بصيرة (٣) .

وليس مبدأ احترام المرأة . وهذا مطلب الذي عليهن بالمعروف (٤) .

(١) آية الرحمن ٢٦ : ٩

(٢) شرعة العدل ٢٧ : ١

(٣) البقرة ٢٨ : ٢

وفيها مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات « ولا ترر وازرة وزر أخرى » (١) .  
وفيها مبدأ عدم رجعية القوانين « وما كنا معدلين حتى نبعث رسولاً » (٢)  
وغير ذلك من مبادئ راقية وقيم سامية كانت فتحا للإنسان وهدى  
للإنسانية . وإن تطبيق الشريعة يعني الأخذ بمنهجها الحكيم للتقدم بالإنسان إلى  
أسمى الآفاق والتقدم بالإنسانية إلى أعلى الدرأ .

إن نظام الحكم الإسلامي السديد هو النظام الذي ينبع من واقع المجتمع  
وإرادة أبنائه ، ويعمل على أن يُسمم كل فرد فيه بنصيب في مسئوليات  
الحكم والتشريع والرقابة . ويواكب التقدم العالمي ، فيأخذ بأرق المبادئ  
في الحرية والعدل والمساوة ، وأرق القواعد في الإدارة والتنظيم ، وأرق  
الأساليب في التربية والتنقيف . وأرق الأشكال في نظم الحكم العالمية وأقربها  
إلى ظروف بيئته وطبيعة شعبه وحقيقة قيمه .

إنه النظام الذي يُعنى بالإنسان فلا يتحجر في نص ، ويهم بالإنسانية  
ولا يتجمد في رأي ... بل يسير صوب الجلاله على صراط من السداد ، كل  
فرد فيه هو الحق والعدل والإستقامة ، وهو الطريق والمنهج والسبيل ، وهو  
حقيقة الوجود وصيم الحياة وحصاد الكون ... (٣)

إن المجتمع العادل هو الذي يسمح للفرد العادل بالحياة في سلام مع نفسه  
ومع الآخرين ... وإن الفرد العادل هو الذي يوجد المجتمع العادل حين يحيا  
بالحق والإستقامة ويسمح لغيره بأن يحيا على الحق والإستقامة .

لا فرد بغير مجتمع ، ولا مجتمع دون أفراد ...

لا يمكن للإنسان أن يمارس طبيعته ويباشر حقوقه إلا في مجتمع ومن  
خلال المجتمع ، لذلك كان من المتعين أن يهم المجتمع بالإنسان وأن يتعنى

(١) الأسراء ١٧ : ١٥

(٢) الأسراء ١٧ : ١٥

(٣) عن السيد المسيح انه قال « أنا الحق والطريق والحياة » إنجيل يوحنا ١٤ : ٦  
(م ١٠ - أصول الشريعة )

الإنسان بالمجتمع ، وأن يتكافئ الجميع فتتضاير القوى ليوجد نظام الحكم السليم الذي يمكن من خلاله أن يمارس الإنسان طبيعته السامية وأن يباشر حقوقه الطبيعية .

### المجتمع الصحيح

أما المجتمع المنشود فإنه لا يمكن أن يوجد ولا يمكن أن يقوم إلا إذا قصد بإصرار أن يكون ناتجاً حياً للتاريخ وخلاصة واعية للعصر . يستقبل التجديد السليم ويستدبر التقليد الفاسد . ينبع العقل ويتحفظ في التقل . يتصرف تصرف من يعرف تماماً أن الفطرة السوية هي التي تحيا حاضرها لترقى به وتسمو عليه ، فلا تشرنق في لفائف الماضي ولا تتشتت في غياب المستقبل .

هذا هو المجتمع المنشود ... المجتمع الذي تكون من أفراد أسواء ، وتقوم فيه حكومة رشيدة ، فتكون التقوى نسيجه والعدل حياته والفضل طريقه ..

كيف يمكن أن يوجد هذا المجتمع ... ذلك هو السؤال !

إن المجتمع هو الذي يبدأ التأثير في الفرد منذ مولده وفي طفولته وأثناء تربيته وخلال تعليمه ، بحيث يندر أن يسيطر الفرد على إرادته — بعد أن يبلغ رشه — إلا وقد تختلط بأفكار المجتمع وآرائه وقيمته وسلوكياته ، وتناسجت بكثير مما هو غريب عن طبيعته ، فلا يستطيع أن يقوم بجهد ذاتي في تقويم الخطأ وتصحيح الباطل إلا إذا بذل جهداً مضاعفاً لتخلص إرادته من كل شائبة . وهو جهد لا يستطيع أى فرد عادي أن يفعله — دون رعاية وغير عناية — والا اهتزازاً شديداً قد لا تحمد عواقبه (١) .

(١) يتشرب الفرد مناهجه ومبادئه من البيئة الاجتماعية ، ويعتمد الفكر على هذه البيئة ، لا في التعبير عن نفسه فحسب ، بل في حياته الباطنية كذلك . وهنا أيضاً تؤثر البيئة الاجتماعية بوصفها مثيراً وبوصفها عاملًا انتخابياً أو انتقائياً في آن واحد ، إذ أنها تشمع وتسوّع كل ما يلام مقتضياتها العامة ، وتقاوم وتتصدى كل ما يتعارض مع حاجاتها . ويقوم المجتمع — أخيراً — بتقييم وسائل نقل بها الأفكار من جيل إلى جيل ، ويسيف بها الجديه منها إلى القديم ، مما يمكن من تشييد النظم الثقافية كاللغة والعلوم والفنون ... وإذا كانت هذه النظم تجعل نمو الفرد أيسر ، فأنها — في الوقت نفسه — تحصر هذا النمو في نطاق محدد .

وأهمية هذا الدور الاجتماعي سبب من أسباب كثرة تجعل البحث في طبيعة المجتمع المنشود جزءاً من صميم البحث عن أصول الحكم في الشريعة ، خاصة وأن البحث فيمن يُقيم الشريعة بمعناها الصحيح ، أهي الحكومة أم المجتمع ؟ .. أهو الفرد أم المجموع ؟ ، هو بحث دائري يتضمن إحالات مستمرة . فالحكومة تلقى العباء على المجتمع حين تشاء ، ثم تُحيل الحق إلى سلطتها يوم ترید . والمجتمع يرى أن الفرد هو المسؤول عن كل صلاح ، ثم إذا به يمنع أى فرد من أن ينتهج من الصلاح إلا ما يراه هو صالحاً ويسمح به . والفرد قد يزعم أن الإصلاح لابد وأن يكون عملاً جماعياً ، لا جهداً ذاتياً فحسب . وبذلك لا بد فيه من الركون إلى سلطة الحكومة أو إلى قوة الهيئة الاجتماعية ... وهكذا يحيل كل إلى غيره حين يريد التخفف من المسئولية ، أو ينسب الحق إلى نفسه إذا ما شاء اكتساب سلطة ؛ فتضارب الحقوق حتى تضيع وتلاشى المسئوليات ولا تتبين .. وبهذا يظل نظام الحكم مضطرباً ، وسلامة المجتمع أمراً ضائعاً ، وصلاح الفرد أملأ ليس السبيل إلى تحقيقه وأصحاً أو ميسراً .

إن الحكومة مجموعة من الحكام ، والحكام من أبناء المجتمع ، وهم - قبل الحكم أو بعده - أفراد فيه تكونوا بقيمه وتأثروا بأخلاقاته وتشكلوا بمسالكه . وخلال الحكم لابد وأن تنفسن البيئة الاجتماعية عليهم كما لابد وأن يراعوا من جانبهم - في كثير من الأحيان - قيم المجتمع ومعتقداته ، من هذا الفهم كان القول الحق « كيما تكونوا يولّ عليكم » فالحكومة تكون على ما يكون المحكومون : أما إن كانت على شاكلة غيرهم فإنها لا تكون حكومة بالمعنى الحقيقي . وإنما تحكمها من فريق أو تسلطاً من جماعة . فإن تكن حكومة فاسدة في شعب من الصالحين فإنها لا تحكم إلا بالارهاب ... وحتى بذلك . فهي لا يمكن أن تستمر طويلاً . إنما يظل الفساد يحكم طالما وجد بيته فاسدة ومجتمعها متطللاً يحيا فيه ويسطير عليه .

لكل أولئك فإن البحث عن أصول الحكم لا يمكن أن ينفصل عن البحث

في أصول المجتمع الصحيح وأصول الفرد السوى الرشد ، فلا حكومة صالحة  
بغير مجتمع صحيح ، ولا مجتمع صحيح بغير حكومة صالحة .

ويدفع ذلك إلى أسئلة شتى : ألا يوجد المجتمع الصحيح إلا بالدين حياة  
والشريعة منهاجا ، أم انه يمكن لهذا المجتمع أن يوجد بغير دين ودون  
ما شرية ! ؟

هل يلزم لقيام المجتمع الصحيح أن ترتد الجماعة إلى عصور السلف  
الصالح ، أم ان السبيل الصحيح لقيامها نهج مخالف ! ؟

هل يكفى لقيام المجتمع الصحيح أن يكون ثم إيمان قوى أم لابد وأن  
يمازج الإيمان عمل .. وما هو هذا العمل ، وكيف يكون ! ؟

هل تتولى الحكومة إقامة المجتمع الصحيح ، أم يقوم هذا المجتمع بتكونين  
الحكومة ، أم يعمل الفرد على إيجاد المجتمع وإيجاد الحكومة ! ؟

\* \* \*

### مجتمع ديني أم مجتمع منفصل عن الدين ؟ :

مرَّ المجتمع البشري في ظروف تاريخية معقدة أدت به إلى الانحراف في  
فهم الأديان ، وإلى بعد عن صميم كل دين ، والاتفاق حول الشعائر فيه  
دون الحقائق ، والتسلك بالقصور إلى حوله — لا الجوهر ولا اللباب . وساعد  
على كل ذلك بعض رجال الدين وكهانه ، وكثير منهم مستغلق الروح  
مستعسر الفهم ، لا ينفذ إليه الدين الصحيح ولا ينفذ هو إليه ؛ فيتعلق  
بالحرفية ويتمسك بالشكليات ، ويجبر الاتباع إلى هذه الجوانب . وفضلاً عن  
ذلك ، فإنه مما يساعد على هذا الفهم الخاطيء ، قيام دعاوى — في كل دين —  
تتأدى في إقناع الاتباع بالإنسحاب من الحاضر إلى الماضي والعودة إلى الفترة  
الأولى التي قام فيها الدين ، والتشبه بالأشياع الأول والأتباع السابعين .  
تشبهها ببعضهم عن كل نتاج الحضارة و يجعلهم يرفضون كل ما هو حديث  
ويتشبثون بكل ما هو قديم .

وإذا كانت السلفية في فهم الدين وتطبيق الشريعة موضوع البحث التالي ، فإنه يحسن الاجتزاء – في هذا البحث – على أثر الظروف التاريخية في انحراف المجتمع البشري في فهم الأديان . فلقد أدى هذا الانحراف إلى الظن الخاطئ بأن الدين مرحلة تاريخية مر بها المجتمع البشري ، وأنه لا مجال – في هذا العصر – للدين ، لأن الدين يتعارض مع العلم ويعوق التقدم الإنساني . إن حقيقة الدين وروح الشريعة لا يمكن أن تتعارض مع العلم أو تضاد الإنسانية أو تعوق التقدم ، بل إنها على العكس تدعو إلى العلم وتدفع إلى الإنسانية وتساعد على التقدم . إنما ينحرف فهم الناس للدين وتطبيقاتهم للشريعة فينحرف كل شيء في يدهم ، ويهرز كل شيء أمامهم ، ويصيّبهم الجهل المركب ، إذ يجهلون الدين ويجهلون أنفسهم يجهلونه ، فينسبون كل عوج إلى الدين ويلحقون كل انحراف بالشريعة ، بينما الحق الذي يهربون منه ولا يستطيعون الإعتراف به : أن العوج في نفوسهم التي شاهت وأن الانحراف في عقولهم التي غامت (١) .

لقد قامت حضارة قدماء المصريين على الدين أساساً ، وهي حضارة عظيمة شامخة لم تزل فيها جوانب لا تتطاول إليها أي حضارة ، حتى حضارتنا المعاصرة (٢) . في مصر القديمة كان الدين هو الباعث للحضارة والناسج للحياة

(١) سوف يبل تأصيل كامل وشرح أولى لذلك في كتابنا روح الدين .

(٢) يراجع في ذلك ، على سبيل المثال : -

Le science mysterieuse des Pharaons - Par-Abbe Th. Moreux (١) وفيه يثبت المؤلف أن الهرم الأكبر يقسم دلتا النيل نصفين تماماً ، وأنه أفضل خط طول في العالم ، وأن مدخله يحدد بدقة تاريخ بنائه عندما كانت نجمة الشعري اليمنية متعمادة على هذا المدخل ، وأن وحدة القياس المستخدمة في بنائه – وهي الزراع الهرمي أو المقدس – أفضل وحدة قياس في

العالم ، وأن كتلة الهرم تبلغ  $\frac{1}{10}$  من كتلة الكره الأرضية مما يدل على علم بنائه بكتلة الأرض وانهم قدروا قيام نسبة بين هذه الكتلة وكتلة الهرم ، وأن الهرم أفضل مرصد في العالم ... إلى غير ذلك ، من علوم ظهرت للكاتب وعلوم أخرى لم تظهر له .

The curse of the pharaohs - by - philipp Vandenberg (٢) وفيه يبين المؤلف كيف عرف المصريون القدماء أسرار استخدام السموم الغريبة استخداماً يدوم أحقاباً ، وكيف أنهم عرموا أسرار النزرة واستخدام أشعة مجهولة في حفظ المقابر ، وكيف أنهم عرروا وسائل تسخير قوى مجهولة لنا في أغراضهم الخاصة .

والمنشيء للعلوم والهادى إلى الفنون والحافظ للناس . وطوال تاريخها القديم ، كان الدين في مصر هو محور الحياة ولب الوجود ، ولم تختلف بذلك مصر ولا تأخر المصريون ، بل سبقوا العالم كله — بما فيه عالم اليوم — في مجالات عديدة من العلوم والفنون والقيم . إنما تأخر المصريون وبدأ التخلف في مصر بعد فترة من رفضهم البعث الحقيقى للدين والتجدد الشامل للشريعة ، ذلك الذى دعى إليه إخناتون<sup>(١)</sup> ، الفرعون الذى رفض أبهة الملك ورفض ركام الجهل وأراد أن يتقدم الناس صوب أفق جديد للدين ، كان لا بد منه ليوم روح العصر المشرق ويلام روح الإنسان الجديد .

وكانت المسيحية فور ظهورها شارة حية أشعلت نفوس المؤمنين بروح جديد بدا واضحا في كل مسلك للحياة ، ثم كانت دافعا هاما للعلوم والآداب والفنون .

وقدم الإسلام في العصور الوسطى حضارة إنسانية راقية شاملة ، حوت الإنسانيات والكونيات ، كما فتحت مجالات جديدة في العلوم والفنون .

إنما يحدث أن يتحول الناس بالدين<sup>(٢)</sup> من الروح إلى النص ، ومن اللباب إلى القشور ، ومن الصميم إلى الزخارف ، ومن الحقيقة إلى المظاهر ، ومن الأصول إلى المراسيم ؛ يتحول الناس من الدين إلى الفكر الدينى ، فيتحولون بذلك من الحركة إلى الجمود ، ومن الدفوق إلى التراخي ، ومن الشدة إلى الفتور ، ومن التجديد إلى التقليد ، ومن الإبداع إلى الاتباع ، ومن الجيшен إلى السكون ، ومن العزم إلى التسلیم ، ومن التوكل إلى التواكل ، ومن التقدم مع الزمن إلى الأمام إلى التخلف عن الحياة إلى الوراء ؛ يحدث ذلك حين يترك الناس روح الدين ولبه وصميمه وحقيقة وأصوله ثم يستمسكون بظواهر النصوص وتفاهة القشور وبريق الزخارف وخداع

(١) سلفت الإشارة إليه ، وثمرأى بأنه ظهر قبل ثلاثة أجيال من ظهور النبي موسى (عليه السلام)

(٢) يلاحظ أننا نرى أن الدين هو الإيمان بالله والإستقامة ، ولذلك فإن الكلام عن الإيمان بالله عند الكلام عن الدين ، أو المكس ، أمر يوافق ما نراه .

المظاهر وحركات المراسم . ولما كان ذلك يوقعهم في جهل مركب يجهلون فيه الدين ويجهلون أنهم يجهلونه فإذا بهم يرون الصحة كل الصحة فيها يفعلون ، وبذلك يدو و كانوا الدين هو الذي انحرف بهم ، بينما وقع الانحراف في عقولهم ومزاجهم في نفوسهم .

ولربما بدا للبعض أن الحضارة المعاصرة (الحضارة الغربية) وصلت إلى كل ما وصلت إليه - من كشف وانحرافات وإنجازات في شتى فروع العلم والمعرفة - حين تركت الدين واستبدلت به العلم . أو ربما بدا للبعض آخر أن الدين لا معقول ، وأن العقل الذي وصل إلى تقدم بالغ لا يستسيغ الدين ولا يستطيع الاقتناع به .

والواقع أن الحضارة الغربية لم تصل إلى ما وصلت إليه إلا بعد أن صارت حضارة عالمية فامتصت كل الحضارات السابقة وتعلمت كل ما جاءت به البشرية من علوم وفنون وآداب ، وأصبحت - بحق - خلاصة للتاريخ ونضال الحاضر ورؤية للمستقبل .

وفضلاً عن ذلك ، فإن الحضارة تسير في حاضرها على نهج الشريعة ، بالمفهوم السالف بيانه من أن الشريعة منهج حركي مُحْكَم يعيد صياغة الفرد والمجتمع ليكون على مسار التقدم الدائم وفي طريق النمو المتصل وعلى سبيل العطاء المستمر . فهـى من هذا الجانـب تحرـك عـلـى الدوـام صوب الأـنـفع والأـرـفـع ؛ وحـتـى إـن لـم تـصـل إـلـى ذـلـك ، فإن كـفـاحـها هـذـا مـحـسـوبـ لها ، وـاـنـه لـقـمـين بـأـن يـصـل بـهـا يـوـمـا إـلـى هـذـا الـأـنـقـ السـامـي . وهـى من الجـانـب الـآـخـر ، إـذ كـانـت وـرـيـثـة لـكـلـ الحـضـارـاتـ السـابـقـةـ ، وـفـيـهاـ حـضـارـاتـ دـينـيةـ ، فـإـنـهاـ قـومـ - فـالـأـصـلـ - عـلـى أـسـسـ دـينـيـةـ ، وـإـنـ تـكـنـ تـبـحـثـ فـيـ غـيـرـ ماـ كـلـلـ وـدـونـ أـىـ مـلـلـ لـكـىـ تـضـنـىـ عـلـىـ الـدـينـ مـعـانـىـ جـدـيـدةـ تـكـسـرـ جـمـودـ الـكـهـانـةـ وـتـحـقـقـ الـحـلـمـ الإـنـسـانـىـ .

فـلـيـسـ الحـضـارـةـ الغـرـبـيـةـ حـضـارـةـ إـلـحـادـ ، كـمـاـ يـظـنـ الـبـعـضـ . إـنـ فـيـ ثـوـبـهاـ رـقـاعـاـ لـلـإـلـحـادـ وـلـكـنـ التـوـبـ نـفـسـهـ مـنـ نـسـجـ الـدـينـ . وـمـاـ لـاـشـكـ فـيـهـ أـنـ رـقـاعـ الـإـلـحـادـ مـنـ جـانـبـ ، وـغـيـرـ مـفـاهـيمـ الـدـينـ مـنـ جـانـبـ آـخـرـ ، قـدـ بـلـدـراـ الشـقـاءـ فـيـ

نفوس الناس وزرعا الصياغ في أرواحهم ؛ ولكن ذلك وذلك ليسا نتائجة للحضارة ، بل ربما كانا المخاض الذي يسبق ميلادا جديدا للإنسان وبعثا حقيقيا للروح وتتجديدا شاملا للدين .

لقد قيل إن إلحاد القرن الثامن عشر كان إلحادا سياسيا لأنه كان موجها ضد الملكية وضد الكنيسة ، وإن إلحاد القرن التاسع عشر كان إلحادا علميا لأنه كان يستهدف القضاء على المفاهيم العلمية السائدة ، وأنه يمكن أن يقال إن في القرن العشرين نوعين من الإلحاد : إلحاد إستههامي وإلحاد استغلاقى . أما الإلحاد الاستغلاقى ، فهو ذلك الذى يغلق به الشخص روحه وعقله ونفسه دون أى معنى سام أو إيمان راق أو إنسانية سامية ، وهو بهذا لابد وأن يدفع الثئن ضمورا في روحه وقشورا في عقله وفتورا في نفسه . وأما الإلحاد الاستههامي ، فهو ما يريد به الشخص أن يصل إلى الحقيقة دون أن يتاثر بأفكار مسبقة أو يتقييد بأراء معينة ، وهو بذلك لابد وأن يصل إلى الحقيقة الحقة وأن يدرك الدين الصحيح ، فيحسن إيمانه وتصدق إنسانيته . وإن كثيراً من العلماء بدأوا بحوثهم وهم ينكرون الدين ، ثم إذا بهم من خلال البحث وأثناء العمل يرون الإيمان رأى البصيرة ويفاجأون بالحق يملأ فيهم كل حاسة ، ويأخذون منهم كل إدراك ، ويملك عليهم كل يقين . (١)

(١) يراجع على سبيل المثال كتاب

#### The evidence of God in an expanding universe

وفيه يبين مجموعة من العلماء في مختلف الفروع كيف أن العلم أو صلتهم إلى فهم الالوهية .  
ومن العالم الرياضى الشهير اينشتين انه قال :

I awe deepest reverence to that wonderful power that reveals itself  
in every minute particles of the universe.

أى : اننى أحمل تبجيلا عظيما لهذه القرفة العظيمة التي تظهر نفسها في كل جزء صغير في هذا الكون .

ويقول يونج العالم النفسي الشهير : -

ان أكثر احتياجات الإنسان ضرورة ليست هي الرغبة في إرضاء نزعاته الجسدية ، ولا هي الرغبة في تحقيق نزعات عاطفية مثل الحب أو السلطة أو الأمان ، ولكن هي - بالدرجة الأولى - رغبة ملحة من أجل حياة ذات معنى وهدف ، ومن أجل نظام عاق في الكون يستطيع الإنسان أن ينتسب إليه ويثق فيه - كما يقول ما مقاده ، إنه إذا ما أعتقدت الإنسان أنه وحده سلطان بصيره ، فإنه بذلك يكون قد أصدر الحكم على نفسه بالخراب والدمار .

وصحيغ أن في الحضارة الغربية قسماً هاماً مال إلى إنكار الله والإلحاد بالدين ، هو الكتلة الشرقية التي تمثل في النظام الإشتراكي في الإتحاد السوفياتي وما يدور في فلكه من بلاد ، غير أن هذا القسم هو في الحقيقة جزء مارق من حضارة الغرب ، قام على ما قامت هي عليه أصلاً من أسس لها جذور دينية ثم تناحر لها ، وهو من الضروري أن يعود إلى الحق بعد أن تتبدد غيوم الإلحاد التي ينثرها ؛ والذى هو في واقعه إلى إلحاد سياسى ، يستبدل الحكم بالله سبحانه ، والوطن بالدين ، ورجال الحزب برجال الكنوت .

ثالث — بإنجاز — قضية الحضارة الغربية والدين ، فما هو القول في قضية

الدين والعقل (١) ؟

إن البعض يزعم أن الدين لا معقول ، وأن العقل الذي وصل إلى تقدم بالغ لا يستطيع الدين ولا يستطيع الاقتناع به . وهذا القلن يقوم أساساً على الاعتقاد بقدرة العقل على معرفة كل شيء وفهم أي شيء . فهل الأمر كذلك ؟

إن العقل يحار في شيء بسيط يتعامل معه كل لحظة : هو المادة .

فن قبل لم يكن أحد يعرف مم تتركب المادة ، وعندما كان يقال إنها تتكون من ذرات ، لم يكن يقصد بتلك معنى الذرة كما يُعرف الآن في علوم الفزياء ، بل كان يقصد بكلمة الذرات معنى الجزيئات (الفكتات) وبعد ذلك توصل العلم إلى معنى الذرة الحقيقي ، فأصبحت المادة تتكون — في هذا التقدير — من ذرات ، ثم توصل العلم إلى أن كل ذرة تتكون من أثيب (٢) (بروتون Proton) هو النواة ، وكهيرب (الكترون electron) هو المحيط الذي يلف النواة . قطر نواة الذرة لا يزيد عن نحو جزء من عشرة آلاف من قطر الذرة ، ولكن كتلة الذرة كلها تقريباً مركوزة في هذه النواة .

(١) يلاحظ أننا نجتزئ في هذا المخصوص بما يتصل بموضوع الكتاب ، على أن يكون التفصيل الأدق في كتابنا روح الدين .

(٢) أثيب هو مصغر أباب الذي هو معظم السيل .

وتكون النواة موجبة التكهرب ، ولذلك فانها تعادل الكهربات السالبة  
التكهرب التي تتالف منها بقية الذرة .

ولما تقدم العلم أكثر وأكثر تبين أن نواة الذرة وكهرباتها ليست أجساما  
محددة ، وإنما هي أشبه ببراكة لقوة الكهربائية يتدفق سلطانها في الفراغات  
الحيطة بها في الذرة ؛ ومن هذا الفهم بدأ فهم معاير للذرة ، هي أنها تتكون  
من تموجات إشعاعية (١) .

فالمادة – إذن – على ما انتهى إليه العلم الفزيائي – حتى الآن – عبارة عن  
تموجات إشعاعية ، فهل يصدق العقل أن كل ما نراه ونلمسه ونتعامل معه من  
مواد هي في الحقيقة تموجات إشعاعية تبدو لنا صلبة ويسهل علينا الإمساك بها  
والتاثير عليها لأن سرعات تموجاتنا الإشعاعية هي نفس سرعتها ، ولو أن  
واحدة منها اختللت فكانت سرعة تموجاتنا أكثر أو سرعة أي مادة أخرى  
أكبر لما أمكن لنا أن نحسها أو نؤثر فيها (٢) .. هل يصدق العقل ذلك ، أو  
يصدق أن ما نجزم بأنه مادة أمامنا نحسها بكل حواسنا لم يصل العلم إلى رأى  
قاطع بشأنه (٣) ؟

إن مثل المادة والعقل مما يفيد بأن العقل لا يعرف كنه الحقيقة ولا يستطيع  
أن يدرك طبيعة الأمور ، وأنه يتعامل مع الظاهر ، ومع ما تقدمه له حواسه

(١) يرجى على سبيل المثال : -

The Atom - by - Sir C.P. Thomson

The mechanism of nature - by - Andred.

(٢) يقول العالم الرياضي إينشتين أنه لو انطلق فرد بسرعة الضوء (١٨٦,٠٠٠ ميل أو  
٣٠٠,٠٠٠ كيلومترا في الثانية) لرأى الضوء بجواره مادة ، ولما رأى الأشياء المادية التي كان  
يراهما ، وذلك لاختلاف سرعته عن سرعتها .

(٣) قال العالم الفزيائي الفريد كستنر في حديث له بصحيفة الفيغارو الفرنسية بمناسبة ظهور  
كتابه : « المادة .. هنا المجهول » كلما أوغلنا أكثر في تركيب المادة كلما قلت قدرتنا على القول  
بأننا قد عرفناها ، فان جزءا منها يظل وسوف يظل إلى الأبد مما لا يمكن تفسيره لأنه خفي عنا ...  
ولما سئل : خفي من ! قال : بالمبادر الأولي ، بالنظام الكروي ، باهـة - ربـا .

بالطريقة التي تقدمها هذه الحواس ، وأن إدراك الحقيقة واللب والضمير مما يقتضي جهداً كبيراً المعرفة (١) .

هذا هو شأن المادة ، وهي من المحسوسات ، فما البال بغيرها من المعنيات ؟ هل يستطيع العقل أن يدرك على علماً كاملاً بها ومعرفة تامة لها ، وهو الذي لا يستطيع أن يفهم المادة إلا كما تخيلها له حواسه وتُظهرها له من خلال الوهم والخداع ؟

إن ذلك لا يعني — ولا يمكن أن يعني — أن الدين يضاد العقل ، أو أنه لا يمكن للعقل أن يدركه ، لأن مفاد ذلك — إن قيل — أن الدين يخالف العقل ويدعو إلى اللاعقلانية .

الدين — في حقيقة الحال — صيغة كونية عظمى ، يراها كل على قدر ما يطيق تكوينه وما تسمح له به رؤيته وما تؤهله له ثقافته . فالرجل والطفل ، المثقف والأمي ، المتعلّم والجاهل ، الكبير والصغير ، كل من هؤلاء يستطيع أن يجد في الدين ضالته وأن يجد فيه هدایته . ذلك لأن شأن الدين شأن شاهد ضخم — كالمرم مثلاً — يراه كل إنسان حتى وإن كان بعيداً عنه أو كان ساذج المدارك سطحي المعارف . وكلما اقترب الرأي من الشاهد الضخم رأه على حقيقته أنت طبيعة وأزهى رؤية وأصنف واقعاً . ولكن يبقى الشاهد مع ذلك كنزاً للأسرار لا يمكن الوصول إلى أعماقه مرة واحدة ، وخزانة للعلوم يصل العقل إليها موجة بعد موجة .

ذلك هو الدين ، فإذا ترى يعني الدين في الحقيقة ؟

الدين ، هو الإيمان بالله والاستقامة .

إنه دعوة إلى الإيمان الحق ونداء إلى الضمير الوعي ونفير إلى الحب

الصحيح ..

(١) ترى مدرسة هامة في علم النفس ، هي مدرسة علم نفس الجشللت (أى الهيئة) أن خنفسان الخيط بالإنسان هام جداً لمعرفة الحقيقة .

(La Psychologie de la forme - par - Paul Guillaume)

إن صميم الدين وجوهره يكمن في الجذوة المقدسة التي تجعل من المؤمن أبداً مستمراً لنفسه وللحياة ، وسلاماً دائماً لذاته وللمجتمع ، ونفعاً خالصاً للإنسان والإنسانية .

إنه ليس مجرد معتقد يُورّث ، لكنه في الحقيقة مهمات تنجز . وأنه من اللازم أن يكون على ما كان أصلاً ، وعلى ما ينبغي أن يكون ، روحًا متجدد وحياة سامية .

إنه إن يكن كذلك ، يرفع الإنسان إلى ذرا المعالي وآفاق السمو ، ويبدل الفكر الديني من علم لا هوئي إلى علم إنساني ؛ فينتقل من ظلام الكهانة إلى ضياء الإنسانية ، ومن حبس النص إلى إنساح الروح ، ومن ضيق الحرافية إلى رحابة المعنى .

فما يقرر المصير الإنساني أن يكون الإيمان لدى الإنسان صادقاً مع نفسه ، وأن يظل كذلك ، دون أن ينتابه أى تدهور أو انحلال ، ثم ينسى ذاته إلى مرتبة الحيوية الكاملة والوعي الصحيح والشعور الصادق . ومؤدى ذلك إيقاظ الشعور الديني وإشعال الوعي الكوني لدى كل إنسان ، ثم الحفاظ على اليقظة نصراً صادقة وعلى الشعلة حية متوجهة ، حتى يصبح الإنسان خلاقاً دائماً لشخصيته ولمبادئه ، فعلاً مستمراً في مجتمعه وفي عصره .

إن العمل الأعظم للإنسان أن يصل إلى الدين الصحيح الذي لا يعرف السكون ولا الجمود ولا الحرافية ، ولا يوافق المؤمن عندما يدبر ظهره إلى العالم ، وإنما يفرض عليه أن يشارك مشاركة كاملة في تغيير هذا العالم — وإعادة بنائه عملاً أفضل للإنسان — بفكر أصفي وإيمان أعمق وعمل أغزر وحماسة أشد (١) .

إن الدين بهذا المعنى يعيد التوازن إلى الإنسان والثقة إلى الإنسانية ، وإن المجتمع لا يمكن أن يقوم على استواء أو ينهض على سلامة إلا حين يقوم على الدين بهذا المفهوم المتكامل وعلى الشريعة باعتبار هامنهاجاً للتقدم والسمو .

(١) من كتاب لم ينشر بعد ، هو « حياة الإنسان » .

## مجتمع سلفي أم مجتمع عصري؟ :

عندما زار هيرودوت - المؤرخ الأغريق - مصر ، في القرن الخامس قبل الميلاد ، سمع المصريين يقولون إنه في البدء حكم الآلهة مصر (١) ، ثم حكمها بعد ذلك أنصاف الآلهة ، ثم حكمها بعد ذلك الناس (٢) . وقد ظل المصريون أسرى هذا الاعتقاد منذ انتهت الدولة القديمة - بعد عصر بناء الأهرام - فكانوا في قرار نفوسهم يتبرمون بحكم الناس ويتطلعون إلى عودة أوزوريس من جديد ، حيث يحكمهم مرة أخرى فيعودون إلى عصرهم الذهبي ، ويرجعون إلى عهدهم الزاهي ، وينعمون بحكومة الله (٣) .

وهذا الذي كان يقوله المصريون هو أصدق تعبير عن طبيعة البشرية . فهذه الطبيعة تمثل دائمًا إلى الماضي وتحن إلى الذكريات ، فتبالغ في تقدير

(١) كان أوزوريس إلهًا في اعتقاد المصريين القدماء ، وكذلك كان حورس ، وكلها حكم مصر في بداية التاريخ .

(٢) Herodotus, the histories

(٣) وقد ظهر ذلك في أقوال الحكم المصري إبيور (الذى عاش في الأسرة السادسة) إذ يقول : إن (الحق والعدل والاستقامة) موجودة في البلاد باسمها فقط ، وما يلقاه الناس حينما يتلقون إليها هو العسف . ويقول : وفي الحق أن السرور قد مات ولم نعد ننتظره بعد ، ولا يوجد في الأرض إلا الأئن المزوج بالحرسات . ثم يقول في نبوة شهيرة عن عودة الملك المثالى الذى حكم مصر في بداية التاريخ (أوزوريس) : أنه يطغى هيب (الحريق الاجتماعى) ويقال عنه إنه راعى كل الناس . ولا يحمل فى قلبه شرا . وحيثما تكون قطعانه قليلة المدد فإنه يصرف يومه فى جمعها .. ليته عرف أخلاقها فى الجيل الأول ، فعنده ذلك كائن فى مقدوره أن يضرب الشر .. وكان فى مقدوره أن يقضى على بنادقهم ... أين هو اليوم؟ . ويرى الأستاذ برستيد فى كتابه فجر الضمير ، أن هذا الحكم كان بداية عهد الأنبياء الاجتماعيين ، أو الأنبياء الذى يدعون إلى الاصلاح الاجتماعى ، وقد كثروا فى بني اسرائيل وكان أظهرهم أشعياء النبي .

وما هو جدير بالذكر أن فى نبوات أشعياء نبوة عن مصر لا تتحقق إلا فى العصر الحالى ، عندما يجف النهر (ربما كان معنى ذلك انتهاء الفيضان بعد السد العالى) ، وبين الصيادون وكل من يلقى شخصاً فى النيل ينتحر (حيث لا توجد أسماك) ، وكل العاملين بالأجرة (ذوو الدخول الثابتة) يكونون مكتفين ، ويوجد تهديد لمصر من جهة أرض يهودا (اسرائيل) وتكون فى مصر عدة مدن تتكلم بلغة كنعان (المستعمرات الاسرائيلية) وعندما يتمتحقق ذلك كله يرسل الله مخلصاً ومحاماً لإنقاذ الجميع . (أشعياء الأصحاح ١٩) .

ما سلف وفي تقدير الأسلاف ؛ لأنها ترى الحاضر واقعاً بما فيه من قصور وشروع وأخطاء ، بينما يبدو الماضي صورة زاهية ذات بُعد واحد ، لا عمق فيها ولا حياة ، وبالتالي لا خطأ ولا شر ولا قصور . وحتى إن بداً منها خطأ أو شر أو قصور ، فإن الطبيعة تميل إلى تبريره وإلى تهدئته ، وإلى وضعه ضمن إطار أدبية أو أسطورية يزول فيها الخطأ وينتهي الشر ويتبعد القصور ، فيتفوق الصواب وينتصر الخير ويغلب الكمال دائماً . وما لاشك فيه – أن الصواب قد يتتفوق وأن الخير قد ينتصر وأن الكمال قد يتغلب ، غير أن ذلك لا يحدث على الإطلاق وفي كل الأحوال ، فقضية الصراع بين الأضداد مستمرة ما استمرت الحياة ، وفي هذه القضية كثيراً ما يغلب الخطأ أو يسود الشر أو يزيد القصور . . ولو إلى حين !

وربما كان للطبيعة البشرية في تقدير الماضي وتقدير الأسلاف ما يبررها . في الماضي كانت الحياة بسيطة ساذجة وكانت العلاقات قليلة واضحة ، وفي مثل هذا المناخ يبدو الناس أقرب إلى الفطرة وتظهر العلاقات بعيدة عن الأعماق ، فيغيب للناظر من خلال الزمن البعيد أن البساطة نقاء سريرة وأن السذاجة سلامة طوية وأن السطحية صفاء وداد .

وفي مجال الأديان ، يساعد على أفكار السلفية ورغبة العودة إلى الماضي أن الفترات الأولى من الدعوة إلى الدين هي على الدوام فترات هامة في حياة المؤمنين ، ففيها عاش الرسول والمؤمنون الأولون بما لهم من مكانة في النفوس ، وفيها كان الكفاح الصعب من أجل الدعوة ، وهو كفاح تكلل بالنجاح ، وتتوج بالنصر ، فأصبح مثلاً ومثلاً . لذلك يظل الاتياع دائماً مشدودين إلى هذه الفترة بعلاقتين ووشائج من التأسي وروابط من التمثيل .

لهذه المعانى جمِيعاً ، وُجدت جماعات من المسلمين ترى أن الإسلام لن يقوم وأن الشريعة لن تطبق إلا إذا عاد المجتمع إلى عصر الإسلام الأول واسترجع عهد السلف الصالح .

هذه هي دعوى السلفية في الإسلام ، فهل هي تدعى إلى مجتمع صحيح ؟

إن حياة النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واضحة جلية من آيات القرآن الكريم . ومنها يظهر أن النبي ظل طوال حياته يكافح حروب المشركين ومكائد أهل الكتاب ونفاق بعض الأتباع وأطمام البعض الآخر الذي كان ينظر إلى الغنائم أكثر مما ينتبه إلى الدين وينيل إلى الدنيا أضعاف أضعاف اتجاهه إلى الله .

وفي عهد أبي بكر ارتدت قبائل من المسلمين فحاربها لذلك وحاربها لأسباب أخرى ..

وفي عهد عمر بن الخطاب طمع البعض في أرض السواد وفي الجزية تُفرض على رعاياها البلاد المفتوحة ، حتى وإن كانوا قد أسلموا . ولو لا قوة عمر وحزمته وجرأته في الإجتهد لظهر في مجال الإسلام مالا يقبله دين ولا تأمر به شريعة (١) .

وقُتل عثمان بن عفان ، وأيادييه البيضاء معروفة لقاتليه ؛ قُتل وهو يقرأ المصحف ، وقاتلوه من شاهدوا النبي وعاصروا النبوة .

وقد قاتلت الفتنة بين بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ، فشاركت فيها جمل الرعيل الأول من المسلمين ، يميل بعضهم إلى المال والدنيا والسلطان ، ويتقاعس بعض آخر عن كلمة حق أو جهاد مشروع .

وقد قاتلت بانتصار معاوية دولة بنى أمية التي تشتهر بالقياصرة ، وزادت عليها التحمل بالدين ومحاربة الخصوم باسم الإسلام .

(١) كان من رأى الصحابة أن جميع أراضي العراق غنية لهم بحق الفتح ، ورفض ذلك الرأى عمر بن الخطاب - وحده - وترك الأرض ل أصحابها على أن يقتضي منهم جزية (ضريبة) ولو لا هذا الرأى لتحول المسلمون إلى اقطاعيين منذ الفترة الأولى ، أو هجر أصحاب الأرض أرضهم فيارت وهلكت ، لأن العرب لم يكونوا على دراية بكيفية فلاح الأرض . وكان من رأى عمر بن الخطاب كذلك ألا تجبي الجزية من مسلمي البلاد المفتوحة كالعراق ومصر ، وكان من مؤيدى هذا الرأى الصائب أن أصبحت هذه البلاد مراكز إسلامية وأصبح أبناؤها مسلمون أصليين لهم الحق في حكم بلادهم ، وكان من شأن الرأى العكسي أن يجعل البلاد ولايات تابعة للحكم المتمرد فى العاصمة وأن يكون المسلمين من أبنائها رعايا هذا الحكم ليس لهم الحق في حكم أنفسهم بأنفسهم .

إن ذلك كله لا يعني أن المجتمع الإسلامي الأول كان مجتمعاً غير صالح أو أن المسلمين الأوائل كانوا غير صالحين ، لكنه يدل دلالة جازمة على أن طبيعة المجتمعات قريبة من بعضها وأن للناس في كل حين أطاماً وأغراضاً وأخطاءً . إنها مجتمعات بشرية وإن الناس بشر . ولابد في البشر من الخطأ والقصور .

إن من يريد العودة إلى مجتمع السلف الصالح لا يستطيع أن يقطع بأن هذا المجتمع كان نقىاً من الأطمام البعيدة بريثاً من الأغراض الدنيوية خالياً من الأخطاء الجسمية . فما تميز به هذا المجتمع حقيقة ، أن روح الإيمان — على العموم — كان عارماً لم يلتحقه تبدل ، وأن رغبة البذل — في المجموع — كانت شديدة لم ينل منها ضعف . وإن ذلك يمكن أن يوجد من جديد مع تجديد روح الدين وفهم حقيقة الشريعة ، لا بالعودة إلى مجتمع ماض بعيد تستحيل العودة إليه . وإلا فكيف يمكن أن يعود المجتمع المعاصر إلى مجتمع " المسلمين الأول " ؟ هل يكون ذلك بالانسلاخ من روحه ونبذ منجزاته الحضارة جميعاً وخلع أردية التقدم كلها والإلتفات عن العلوم الحديثة والتكنولوجيا المتطرفة والفنون الإنسانية والآداب الشاملة في كل اللغات ؟

إن في الحضارة المعاصرة مزالق وأخطاء وأخطاراً ، لكن علاجها لا يكون بالإعراض عنها ، وإنما بالتدخل فيها بواعي يستطيع تمثيلها وقدرة تتمكن من تحويلها إلى اتجاه إنساني وإلى قبلة إلهية .

وإعراض جماعة أو شعب عن الحضارة لن ينال منها ، لأنها ملأ العالم أجمع ، لكنه — بغير شك — يحرمها من عناصر الإصلاح التي يمكن أن تغير مسارها وتبدل مصيرها .

ومن ينكر الشمس يغمض عينيه ، فيعمى عن الحقيقة ولا ينال من الشمس شيئاً . وكذلك ، من يعرض عن عصره إنما يقع في نفسه ويشرئن روحه ولا يغير في العصر شيئاً .

لقد كانت عظمة الرسل والأنباء أنهم سمو إلى اعتاب الجحالة فلم يقفوا

عندما ، بل عادوا إلى الناس بسموهم يرفعونهم إلى أعلى المراتب الإنسانية وأصدق المعارف الكونية . ولم يقف ضد الرسل والأنبياء إلا السلفيون الذي كانوا يعيشون في الماضي ويحيون مع الأسلاف ، أو لئل الذين قال عنهم القرآن :

« وإذا قيل اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل تتبع ما ألفينا عليه آباءنا » (١) .

« وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا » (٢) .

الدين هو الإيمان بالله والاستقامة ، والشريعة هي المنهج الإلهي للتقدم ...  
وان معنى التقدم ألا تعود الآثار إلى منابعها ولا يرجع التاريخ إلى الوراء  
ولا يعود الزمان أدرجاته .. ذلك لأن الحاضر يسير إلى المستقبل ، واليوم ي慈悲  
في الغد . والحياة وهي تسير تحمل كل يوم ، بل كل ثانية ، تغيراً كثيفاً  
وكيفياً في الروح الإنساني والعقل البشري والتاريخ الحضاري . كل شيء ،  
في كل لحظة ، يتغير في أبعاد شتى وفي نواح متعددة وفي فروع متشابكة ،  
حيث تصبح أي محاولة لوقف التغير أو الحيلولة دونه نوعاً من الإنتحار  
الاجتماعي تأبه الإنسانية ويلفظه الدين .

والعمل الصحيح – في هذا الصدد – هو الإمساك الوعي بمقدمة الحضارة  
وزمام المدنية لتوجيهه هذه وتلك إلى أغراض إنسانية وأهداف كونية .  
ولا يتم ذلك إلا من خلال مجتمع عصري قبلته إلهية .

**هل يقوم المجتمع على الإيمان أم على العمل ؟ :**

يقوم الفكر الهندي – في كل أديانه وفلسفاته واتجاهاته – على فكرة  
تناسخ الأرواح ، غير أن كلاماً ينظر إليها من جانب . وأحد هذه الاتجاهات  
يرى أن الفرد إن عمل شراً عاد إلى الحياة مرة ثانية حتى يُجازى على ما فعل ،  
وان عمل خيراً عاد إلى الحياة كذلك حتى يُكافأ على ما أحسن . وفي هذه

---

(١) البقرة ٢ : ١٧٠

(٢) المائدة ٤ : ١٠٤

الحياة قد يخطئ فيعود عودة قصاص .. وهكذا .. لا يُبعد الإنسان عن عجلة الحياة ويرفع عنه تكرارها إلا أن يُقطع عن كل فعل - خير كان أم غير خير - فلا يعمل أى عمل ، وإنما يتبلل في انتظار الموت .

وسواء تسربت هذه الفكرة إلى مجال الفكر البشري أم أن هذا الفكر وصل إلى معناها دون أن يعيها ، فالنتيجة أنه وجده في نطاق المعتقدات البشرية ميل إلى الكف عن العمل وإبطال كل فعل اكتفاء باعتماد فكرة ولو ضالة ، أو الإيمان برأى ولو كان فاسدا .

ومن هذا المعنى دخلت إلى الأديان أفكار تُركَّز على الإيمان وحده كأساس للنجاة والخلاص ومبرر لدخول الملكوت .

في المسيحية ، يعتقد البعض أن الإيمان بالسيد المسيح وحده كاف للنجاة من الخطيئة (١) . وفي الإسلام ، يعتقد البعض أن شفاعة النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (أو شفاعة أهل البيت) بمفردها كافية لحمل المشفوع فيه إلى الجنة . والواقع أن مثل هذا الإعتقاد وذاك إفساد للدين وتدمير للإيمان ، لأن الإيمان الصحيح يدفع إلى العمل المستمر النافع ، والنجاة من الخطيئة تكون بالإيمان والعمل (٢) ، كما أن الشفاعة - إن تكن - لاتكون إلا في عمل قاصر دون قصد أو ضل بغير تصميم .

لقد ربط الإسلام دائمًا بين الإيمان والعمل « الذين آمنوا وعملوا الصالحات » . وليست الصالحات - في التقدير السديد - صلاة أو صوما فحسب ، إنما العمل النافع للإنسانية ، المفيد للحياة ، المخلص للفرد من الاستسلام لل KKسل والاستنام للأحلام والعيش على أمجاد الماضي .

أما الاعتقاد العام بأن شعبا قد اختير ، أو أن أمة هي خير الأمم ، دون إيمان صحيح وبغير عمل صالح ، فهو اعتقاد مدمر للأديان ومدمر للإنسان .

(١) « أن الإنسان لا يترعرر بأعمال الناس ، بل بإيمان يسوع المسيح » . « .. بر الله بإيمان ليمان ، كما هو مكتوب ، أما البار فإيمان يحيى » (رسالة بولس إلى روميه ١/١٧) .

(٢) « انه بالأعمال يترعرر الإنسان لا بالإيمان وحده » (رسالة يعقوب) .

إن الاختيار يكون اختيار تكليف بالعمل الذي يؤسس على ممض الإيمان ، والفضيل يكون بالقدرة على أداء المهام العظمى في الوقت الذى لا يضطرب فيه الإيمان ولا يفتر .

وان المجتمع الصحيح لا يمكن أن يقوم إلا إذا اقتلع من بنائه فكرة العوام من أن المسلمين أحق بالجنة لأنهم « أمة محمد » .. هكذا ، بغير إيمان صرّاح ودون أعمال صحيح .

من الذي يقيم المجتمع الصحيح : الحكومة ، أم المجتمع نفسه ، أم أى فرد ؟ ؟  
عندما ولَّ أبو بكر الخلافة خاطب المسلمين قائلاً : « ... إن أحسنت أعينوني ، وإن أساءت قوموني .. أطينوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم » وعندما ولَّ عمر بن الخطاب بعده قال خطاطب المسلمين « إن رأيتم فيّ اعوججاً قوموني » ولما رد عليه أحد المسلمين قائلاً : « والله لو رأينا فيك اعوججاً لقومناك بسيوفنا » قال عمر « الحمد لله الذي جَعَلَ في أُمَّةِ مُحَمَّدٍ مَنْ يَقُولُ اعوجاجاً عَمَرْ بَسِيفِهِ » .

هذا الذي بدر من أبي بكر وعمر – كبار الإسلام بعد النبي – يدل على فهمهم الصحيح لرسالة الحكم ، وفهم الحكومين لحدود الحكم حتى وإن يكن خليفة للرسول .

ان الحكم في الإسلام تعاون بين الحكم والمحكوم على البر والتقوى ، وتكافل بينهما على الفضل والمعروف ، وتحاور بينهما للبلوغ إلى أعلى درجات العدل والسلام . ونتيجة للظروف التاريخية التي مر بها الإسلام – بعد الخلفاء الراشدين – تفسّخت هذه المعاني تحت وطأة الرغبة في السلطان ، وتغيرت الأهداف من ثقل الأطماع والشهوات ، فرجحت كفة الخلافة كثيراً ، وأصبحت هي الدنيا والدين ، السيف والذهب ، الإعزاز والإذلال . وسلم الناس بذلك فتركوا مقاليدهم للخلافة – إن رکونا إلى الأمر الواقع أو لإثارة للأمن والسلامة . وشجعت الخلافة هذا الاتجاه ، بالوعيد أو التهديد ، وبالمنع أو المنع ، حتى تؤمن أى معارضة ضدها وتقضي على أى مبادرة للإصلاح .

ولما كان من المقرر - كما هو ملاحظ - انه تنشأ للحكام مصالح سلطوية (١) ( نتيجة ممارسة السلطة ، ومن الرغبة في استمرار هذه الممارسة والخوف من زوالها ) فقد كان من الطبيعي أن تصبح للخلافة مصالح تختلف صوالح المسلمين . وبهذا أصبحت الخلافة في جانب المحكومين في جانب آخر . وعذر هذا الوضع ورَسَخَه ، لأن الخليفة لم يكن يُختار من المحكومين ولم يكن لهؤلاء الحق في عزله ، أو حتى مراقبة أعماله .

من هذا الوضع الجامد أصبحت قضية الإصلاح في المجتمع الإسلامي قضية مستعصية على الحل . فالخلافة التي تملك سلطة الإصلاح لا تريده . وال المسلمين الذين يرغبون في الإصلاح لا يقدرون عليه . ولو حدث وندب فرد نفسه لهذا الإصلاح فإنه سرعان ما يُدمَّغ بالكفر والإلحاد والمرور على خليفة المسلمين وولي الأمر .

ذلك هو ما أدى إلى جمود الوضع في الإسلام وصعوبة القيام بإصلاح شامل ل مجتمعاته .... فكيف يكون الإصلاح في العصر الحديث ! ؟

إن الأصل أن يبدأ الإصلاح من كافة الإتجاهات وأن يدور على كل المعاور ، فتقوم به الحكومة وينهض به المجتمع ويدعو له الفرد ، كل في آن واحد ، وفي سبيل محمد للجميع متواافق عليه بينهم . غير أن ذلك كله أمنية من المستحيل تحقيقها ، لأن اتفاق الأطراف على هدف وجمعهم في سبيل ليس أمراً ممكناً في وقت غالب فيه الضياع وزاد التشتبث وفاقت دواعي الأنانية .

والحكومات المعاصرة - من جانب - لا تستطيع أن تبادر إلى هذا الإصلاح ، لكثره مشاغلها وتزايد أعباءها . ولأنها مجتمعات في حاجة إلى من يلم شتاها ويمسك مقودها . ومن جانب آخر ، فإن التاريخ يسأى في المجتمع ويحفر له مجرأه ويحدد له بعض سبله ، وتاريخ المسلمين مع الخلافة لا يشجعهم على النظر إلى السلطان كداع للإصلاح أو راع للبعث .

وقيام المجتمع كله بالإصلاح أمر لا يحدث إلا إذا نُفخَ فيه روح جديد ، يلغى منه التناقض ويبيد التعارض ، ويعشه بعثاً جديداً .

وترك الأمر لأى فرد يدعو إلى الإصلاح قد يؤدى إلى فتح الباب لجاهل أو مغرض ، يضرب للناس على وتر حساس ، ثم يسوقهم ضالين في مسارب الجهل وفي جحور الأغراض الخاصة .

هذا هو الحال في الإصلاح ، فكيف يمكن أن يكون إذن ! ؟

إنه ليلوح أن الثورة الإنسانية والبعث الروحي والتجدد الديني والتطبيق السليم للشريعة ، كل أولئك منوط بظهور الروح العظيم الذى تؤيده العناية وتباركه الإنسانية وتوافقه الفطرة ، فيكون الصيغة المعاذلة لكل التناقضات ، والقومة الخجولة لكل الأغراض ، والبعث الموحد لكل الصفوف .

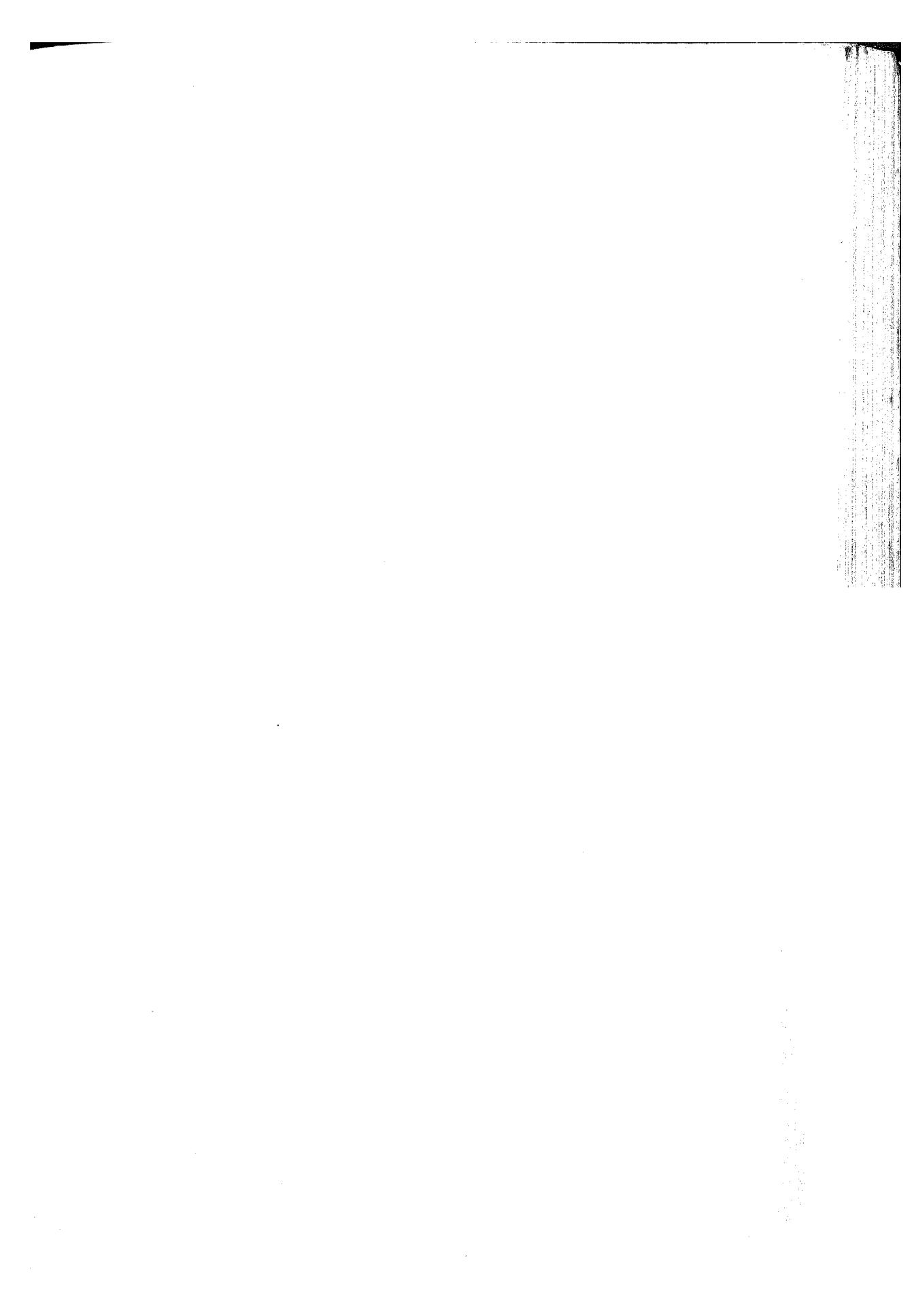
وبهذا الروح العظيم يجلو الدين وتصفو الشريعة ، فيتبعد فراغ اللحظة ويمتلئ خواء العمر وتتجدد رتابة الحياة ويخف ثقل الزمن ويفجر الأفق المبين ..

إن الجلاء الحقيقي للدين لابد وأن يستظهر الأصول الحقيقية للشريعة ، وأن يجعل هذه الأصول دربه المبين ونهجه المستقيم .



الفضيل السادس

الأصول الحقيقة  
لشرعية



القانون – قواعد وأحكاماً – إما أن يكون تعبيراً عن واقع المجتمع ، أو يكون صدوراً عن إرادة الحاكم .

فهو تعبير عن واقع المجتمع حين يكون ناتجاً عن ظروفه وروابطه وعلاقاته ، بقصد جلاء الظروف وتحديد الروابط وضبط العلاقات .

وهو صدور عن إرادة الحاكم حين يقررها الحاكم – فرداً أو جماعة – بقصد تغيير ظروف المجتمع وتبدل روابطه وتحديد علاقاته ، وسواء كان ذلك يستهدف صالح الجماعة أم كان يستهدف صالح آخر .

والأحكام والقواعد التي نزل بها القرآن لم تكن تعبيراً عن واقع المجتمع الجاهل المتحلل الذي كان أسر الرذيلة حبيس الصياغ ، وإنما كانت صدوراً عن الإرادة الإلهية التي شاعت أن تلك أسر المجتمع كي يتحرر بالإيمان ، وأن تهتك حبسه ليتقدم صوب الإنسانية .

وقد كانت هذه القواعد وتلك الأحكام تصدر عن منهج واع للتقدم وشريعة سامية للتحرر ، فأدّت إلى تغيير شامل في الروابط الإجتماعية وإلى تبدل كامل في علاقات الناس بعضهم ببعض وبالكون . فلما استقرت الروابط على وضعها الجديد وانتهت إلى الحال المطلوب ، بدأ المجتمع يتوجه إلى الفقه ليُعَقِّد له واقعة الجديد ويُنْظَر ما بدأت تستقر به الحساة الإجتماعية والإقتصادية والسياسة . وبذلك استمر الفقه يوجد نظاماً كاملاً من القواعد والأحكام تسخير الأوضاع الجديدة التي لم تكن قائمة عندما نزل القرآن . وكان هذا النظام – في غالبه – تعبيراً عن واقع المجتمع ؛ يوافق – في بعض الحالات – روح الشريعة ، ويحانب – في بعضها الآخر – هذه الروح .

لقد استهدفت الشريعة تغيير ظروف المجتمع وتبدل روابطه وتحديد علاقاته ، فلما وقع التبدل وتحددت العلاقات ، وقعت المناقضة :

فالاستمرار على القواعد والأحكام التي قصدت إلى التغيير والتبديل والتجديد يعني أنها لم تحقق أهدافها ولم تستنفذ أغراضها ، فلم يقع تغيير ولا تبديل ولا تجديد . والخروج من هذه القواعد والأحكام إلى قواعد وأحكام أخرى نتجت عن ظروف المجتمع وروابطه الجديدة وعلاقاته المتغيرة قد يُحمل على معنى ترك القواعد والأحكام المقررة .

وكانت نتيجة ذلك أن يحصر المجتمع أنشطته وأغراضه وأهدافه داخل قواعد وأحكام محددة ، أو أن يتتجاوز هذه القواعد والأحكام إلى قواعد أخرى وأحكام جديدة توأم حالة وتوافق ظروفه . وقد ظل المجتمع الإسلامي — وما زال — يتخطى بين هذه الفكرة وتلك ، بدوعى الأصالة مرة ودعوى التجديد مرة أخرى .

إن الذي أوجد الصراع في الروح الإسلامية ونشر القلق في المجتمع الإسلامي وبذر الصراع في الشخصية الإسلامية أن الفهم انحرف بلفظ الشريعة إلى غير معناه ؛ فيبینا هو يعني المنهج أو السبيل أو الطريق فقد صرفه إلى الأحكام والقواعد والتصوّص (١) التي تنشأ من المنهج وتصدر عن السبيل وتخرج من الطريق ، وبذلك ترك الأصل إلى الفرع واستبدل بالقابل ما ينبع عنه . وربما ساعد الفهم الإسرائيلي وتطور لفظ الشريعة في الإسرائيلية على نشوء هذا الخطأ واستقراره (٢) . غير أنه كان من شأن هذا الخطأ الجسيم أن تحولت روح من المنهج إلى الحكم ، وانتقل المجتمع من السبيل إلى القاعدة ، وتسربت شخصية من الطريق إلى النص ... وهكذا كان التحول والانتقال والتسرب ن الحركة إلى السكون ، ومن التغير إلى الثبات ، ومن التقدم إلى الجمود .

فالشريعة هي المنهج الذي يهيمن على الأحكام ويطبعها بطابعه ، وليس الأحكام بحال من الأحوال ؛

(١) يراجع الفصل الخاص بالأصول اللغوية للشريعة .

(٢) يراجع الفصل الخاص بالأصول التاريخية للشريعة .

وهي الروح التي تنفذ ضمن القواعد والتطبيقات والتفسيرات ، وليس  
هي القواعد ولا التطبيق ولا التفسير ؟

وهي الحركة التي تتدفق في كل نص وفي أي لفظ و ضمن أي تعبير ،  
لكنها أشمل من النص وأرحب من اللفظ وأوسع من التعبير .

فالأحكام تستطيع المنهاج لكنها لا تستنفذه ؛

والقواعد والتطبيق والتفسير تستلزم الروح لكنها لا تُجمدها ؛  
والنص واللفظ والتعبير يستوحى الحركة لكنه لا يقيدها .

هذه هي الأصول الحقيقة للشريعة ...

إن الشريعة هي المنهاج اللازم للتقديم ، يظل يطبع الأحكام بطابعه دون  
أن يستنفذ في حكم ، وهي روح للتجديف يستمر في خلق قواعد جديدة  
وتطبيقات مستحدثة وتفاسير عصرية ، لكنه لا يتجمد — أبداً — في قاعدة  
أو في تطبيق أو في تفسير ...

وهي حركة للسير بالإنسانية — دوماً — صوب الأهداف السديدة  
والأغراض السامية ، على ألا تتحجر في نص أو تتبدل في لفظ أو تتشتت في  
تعبير ...

والاتجاه الصحيح في تطبيق الشريعة هو في الفهم الصحيح لها على أنها  
منهج وروح وحركة ، وبذلك يُخْطَط المنهاج وتحمي الروح وتستدِّم  
الحركة — لما فيه صالح الإنسانية وما يحقق أهداف الدين — دون أن يضيع  
المنهاج في حكم أو تموت الروح في نص أو تختفت الحركة في تطبيق ..

لقد كانت شريعة أوروريس (ادریس) هي الدين ، وكان الدين عنده  
هو الشريعة : الإيمان بالله والاستقامة ..

وشريعة موسى هي الحق : فهي تضع الحقوق مع الواجبات وتحدد

الجزاء لكل إثم : وتدعوا لإنعام الواجبات دون تخفيف وتطبيق الجزاءات في شدة .

وشرعية عيسى هي الحب : الحب الذي يدعو صاحب الحق ألا يبحث عن حقه ، ومن له الحق في الجزاء ألا يفكر في الجزاء ..

« أحبوا أعداءكم »

« باركوا لاعنيكم »

« أحسنوا لمن يسيء إليكم »

وشرعية محمد هي الرحمة : الرحمة التي تزوج بين الحق والحب ، وتمازج الجزاء بالعفو ، والتعامل بالفضل والمعروف .

وبعد تبيان قواعد القصاص يقول القرآن « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » (١)

وبعد تحديد قواعد المعاملات ، يقول القرآن « ولا تنسوا الفضل بينكم » (٢) .

فمع الجزاء عفو ومعروف ، وضمن التعامل فضل وتفوى ...

والرحمة – في الإسلام – هي أول صفات الله .. وأول أسمائه الحسنى « بسم الله الرحمن الرحيم » « سلام عليكم ، كتب ربكم على نفسه الرحمة » (٣)

وتطبيق الشريعة الإسلامية يعني أن تهيمن الرحمة على كل حكم ، وأن تطبع كل قاعدة وأى تطبيق أو تفسير ، وأن تكون هي الأساس في النص واللفظ والتعبير ...

والرحمة ، تعنى التيسير على الناس ورعاية المصالح العامة والموازنة بين الحقوق والنظر إلى ظروف العصر وعدم التضييق على المؤمنين .

(١) البقرة ٢ : ١٧٨

(٢) البقرة ٢ : ٢٣٧

(٣) الأنعام ٦ : ٥٤

الرحمة ، هي تمكين كل فرد من أن يُرْشِد نفسه وأن يسد سبله وأن يحقق ذاته — في نطاق الدين ومن خلال شريعته — دون أن تُصعب عليه الحياة أو تُعسر عليه التصرف أو تُضيق عليه الطريق ..

الرحمة ، ألا يغتال المجموع الفرد ولا يفوت الفرد على المجموع ... وإنما يتعاون الجميع — في سبل الخير وضمن القيم الرفيعة والمبادئ السامية — لما فيه خير الفرد وخير المجموع معاً .

الرحمة ، أن تعيش الأسر في ثقة وأمن وأن يعيش الناس في مودة وعدالة .

الرحمة — دائماً أبداً — هي في صميم الأحكام وفي روح القواعد وفي أصل النصوص .

إن شريعة الإسلام ومنهج القرآن لا يمكن أن يكونا قد قصدوا إلا الإنسان ... ولقد خلقَ الصالح للإنسان ولم يخلق الإنسان للصالح ؛

وحبس الإنسان في نص ، والروح في لفظ ، والحياة في قاعدة ؛ أمر غريب عن الطبيعة ومضاد لروح الإسلام الذي يقدم المثل الأعلى في الحركة والتجدد ...

« كل يوم هو في شأن » (١) .

« إن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » (٢) .

إن شريعة الإسلام ومنهج القرآن قد صدأ الأمر السليم والحكم السليم حين وضعها أمام الإنسان مهجاً للتقدم وسبلاً للارتقاء وطريقاً للتجدد ، فهذه هي الشريعة التي لو وضعها الإنسان في قلبه لأصبح نبضاً للحياة وخفقاً للكون وصيحاً لا وجود ..

---

(١) الرحمن ٤٥ : ٢٩

(٢) الرعد ١٣ : ١١

فكان كما يقول الحكم المصري «أتفدی من عدالة (شريعة) قلبي» (١) .

وكما يقول ملهم المزامير «في قلبه شريعة إلهه» (٢) .

وكما يقول السيد المسيح «الحق والطريق والحياة» (٣) .

وكما جاء في القرآن «إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ، نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون . نزلا من غفور رحيم . ومن أحسن قوله من دعا الله وعمل صالحا وقال إني من المسلمين» (٤) .

صدق الله العظيم

(١) كتاب الموتى لقدماء المصريين .

(٢) المزامير ٣٦ : ٢١ .

(٣) إنجيل يوحنا ١٤ : ٦ .

(٤) فصلت ٤١ : ٣٠ - ٣٢ .

## ملحق

بعد أن نُشرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب أُجري تعديل في الدستور المصري - بطريق الاستفتاء العام - في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - فأصبحَ نصّ المادة الثانية بمقتضاه : -

«الاسلام دين الدولة ولللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع» .

وجاء في تقرير اللجنة الخاصة التي كانت قد شُكِّلت لتعديل الدستور ، تعليقاً على التعديل الذي أُدخل على المادة الثانية المنوه عنها : -

« وقد اقتصر هذا النص على إضافة أداة التعريف (الـ) إلى كلمتي « مصدر » و« رئيسي » الواردة في النص الحالي . (قبل التعديل) .

وقد قُدمت عدة اقتراحات تَضَمَّنَ بعضها التأكيد على ضرورة الاعتماد على الشريعة الاسلامية في وضع التشريعات ، وتَضَمَّنَ بعضها الآخر ، التأكيد على تطبيق مبادئ هذه الشريعة التي تقضي بأنه « لا إكراه في الدين » وعدم التمييز بين المصريين بسبب اختلاف الدين ، وخصوصاً غير المسلمين لشرائع ملتهم .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات التي تلقتها بشأن هذه المادة وتبين لها بعد الدراسة العميقه والمستفيضة أن المادة بالصيغة التي سبق أن أقرها المجلس كافية وتفي بالغاية المطلوبة على أكمل وجه .

وتوكّد اللجنة في هذا الشأن ما سبق لها أن انتمت إليه في تقريرها السابق من

أن المادة الثانية من مشروع تعديل الدستور في الصيغة التي سبق أن أقرها المجلس تلزم المشرع بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بعثته فيها مع الرامي بعدم الالتجاء إلى غيرها ، فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكمًا صريحاً فإن وسائل استنباط الأحكام الاجتماعية والشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمـة والتي لا تختلف الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية . فمن المعلوم أن مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية هي الكتاب والسنة والاجماع والفقـه ، وبجانبها توجـد عـدة مصادر يختلفـ الرأـي فيها من مذهب إلى آخر مثل المصالح المرسلـة والعرف والاستحسـان ... الخ .

ومن المعـروف أيضـاً أن الأـحكـامـ الشـرـعيـةـ تـنـقـسـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ :

**النـوعـ الأولـ :ـ أـحكـامـ قـطـعـيةـ الثـبـوتـ وـ الدـلـالـةـ وـ لـمـ جـالـ لـلاـجـتـهـادـ فـيـهاـ .**

**النـوعـ الثـانـيـ :ـ أـحكـامـ اـجـتمـادـيـةـ ،ـ إـماـ لـأـنـهـ ظـنـيـةـ الثـبـوتـ أوـ لـكـونـهـ ظـنـيـةـ الدـلـالـةـ .**  
وـمـنـ الـمـسـلـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـحكـامـ الـاجـتمـادـيـةـ أـنـهـ تـغـيـرـ بـتـغـيـرـ الـمـكـانـ وـالـزـمـانـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ تـعـدـدـ الـمـذاـهـبـ الـاسـلامـيـةـ بـلـ وـالـآـرـاءـ دـاـخـلـ الـمـذـهـبـ الـواـحـدـ -ـ وـهـوـ ماـ أـعـطـىـ لـلـفـقـهـ الـاسـلامـيـ مـرـوـنـةـ وـحـيـوـيـةـ أـمـكـنـ مـعـهـ القـولـ بـأـنـ الشـرـيعـةـ الـاسـلامـيـةـ صـالـحةـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ .ـ فـالـعـرـفـ بـشـرـائـطـهـ الشـرـعـيـةـ وـالمـصالـحـ الـمـرـسـلـةـ بـشـرـائـطـهـ الـشـرـعـيـةـ مـصـدـرـانـ هـامـانـ لـلـفـقـهـ الـاسـلامـيـ ،ـ وـهـمـاـ يـفـتـحـانـ الـبـابـ أـمـامـ الـاجـتـهـادـ فـيـ استـنبـاطـ أـحكـامـ تـتفـقـ مـعـ الـأـصـوـلـ وـالـمـبـادـيـعـ الـعـامـةـ الشـرـعـيـةـ ،ـ لـمـواجهـهـ مـاـ يـجـدـ فـيـ المـجـتمـعـ مـنـ تـطـورـاتـ فـكـرـيـةـ وـاجـتمـادـيـةـ وـاقـتصـاديـةـ ،ـ وـهـذـهـ الـأـحكـامـ الـفـرعـيـةـ تـتـغـيـرـ مـنـ زـمـانـ لـزـمـانـ ،ـ وـمـنـ مـكـانـ لـمـكـانـ ،ـ بـمـاـ يـحـقـقـ الـمـقـاصـدـ الـعـامـةـ لـلـشـرـيعـةـ الـاسـلامـيـةـ .

وـالـنـصـ عـلـىـ أـنـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ هـيـ «ـ الـمـصـدرـ الرـئـيـسيـ لـلـتـشـرـيعـ »ـ يـزـيلـ أـيـةـ شـبـهـةـ فـيـاـ قـدـ يـذـهـبـ الـبـعـضـ إـلـيـهـ مـنـ حـسـرـ اـسـتـنبـاطـ الـأـحكـامـ الشـرـعـيـةـ فـيـاـ وـرـدـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـاءـ السـابـقـينـ ،ـ وـعـدـمـ التـصـدـيـ لـلـعـلـاقـاتـ الـاجـتمـادـيـةـ وـالـمـخـواـدـ وـالـنوـازـلـ الـتـيـ قـدـ تـجـدـ فـيـ الـمـجـتمـعـ دـوـنـ أـنـ يـرـدـ ذـكـرـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـكـتـبـ ،ـ إـذـ أـنـ هـذـهـ الـحـسـرـ

للتـشـريعـةـ الـاسـلامـيـةـ فـيـ اـجـتـهـادـاتـ الـفـقـهـاءـ السـابـقـينـ،ـ أـمـرـ تـأـبـاهـ نـصـوصـ الشـرـيعـةـ الـاسـلامـيـةـ وـرـوـحـهاـ،ـ فـهـيـ شـرـيعـةـ مـرـنـةـ وـضـعـتـ إـلـاطـارـ العـامـ وـالـمـصـدـرـ الـتـيـ تـسـتـبـطـ مـنـهـاـ الـأـحـكـامـ لـكـلـ مـاـ يـجـدـ فـيـ الـمـجـتمـعـ مـنـ أـحـدـاثـ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـإـنـ تـعـبـيرـ «ـالـمـصـدـرـ الرـئـيـسيـ لـلـتـشـريعـ»ـ الـذـيـ أـخـذـ بـهـ مـشـروـعـ التـعـديـلـ لـاـ يـسـمـعـ يـاـثـارـةـ أـيـ مـظـنـةـ فـيـ حـصـرـ الـاستـنبـاطـ لـلـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ فـيـاـ وـرـدـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـاءـ السـابـقـينـ وـيـسـمـعـ باـسـتـنبـاطـ أـحـكـامـ يـوـاجـهـ بـهـ الـمـجـتمـعـ مـاـ يـجـدـ فـيـهـ مـنـ تـطـورـاتـ.

وـلـكـلـ ذـكـرـ فـإـنـ عـبـارـةـ «ـالـمـصـدـرـ الرـئـيـسيـ لـلـتـشـريعـ»ـ الـذـيـ أـوـرـدـهـاـ نـصـ المـادـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ مـشـروـعـ تـعـديـلـ الدـسـتـورـ أـدـقـ وـأـوـفـيـ بـالـغـرـضـ.ـ هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ.

وـمـنـ نـاحـيـةـ ثـانـيـةـ «ـيـكـفـلـ النـصـ سـالـفـ الذـكـرـ حـرـيـةـ الـعـقـيـدـةـ لـغـيـرـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ إـعـمـالـاـ لـمـبـدـءـ «ـلـاـ إـكـراهـ فـيـ الدـيـنـ»ـ،ـ كـمـاـ يـكـفـلـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـغـيـرـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ الـعـامـةـ إـعـمـالـاـ لـمـبـدـءـ «ـلـهـمـ مـاـ لـنـاـ وـعـلـيـهـمـ مـاـ عـلـيـنـاـ»ـ.

وـلـاـ يـفـوتـ اللـجـنةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ أـنـ تـبـرـزـ أـنـ المـادـةـ (ـ٤٠ـ)ـ مـنـ الدـسـتـورـ قـدـ نـصـتـ صـرـاـحةـ عـلـىـ أـنـ:ـ «ـالـمـوـاـطـنـينـ لـدـيـ الـقـانـونـ سـوـاءـ.ـ وـهـمـ مـتـسـاـوـونـ فـيـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ الـعـامـةـ،ـ لـاـ تـمـيـزـ بـيـنـهـمـ فـيـ ذـكـرـ بـسـبـبـ الـجـنـسـ أـوـ الـأـصـلـ أـوـ الـلـغـةـ أـوـ الـدـيـنـ أـوـ الـعـقـيـدـةـ»ـ.

كـمـاـ نـصـتـ المـادـةـ (ـ٤٦ـ)ـ مـنـ الدـسـتـورـ عـلـىـ أـنـ:

«ـتـكـفـلـ الـدـوـلـةـ حـرـيـةـ الـعـقـيـدـةـ وـحـرـيـةـ مـارـسـةـ الشـعـائـرـ الـدـيـنـيـةـ»ـ.

وـهـذـاـ النـصـانـ قـاطـعـانـ وـحـاسـمـانـ فـيـ تـقـرـيرـ الـمـبـدـأـيـنـ السـالـفـ بـيـانـهـاـ وـهـمـاـ -ـ أـنـهـ «ـلـاـ إـكـراهـ فـيـ الدـيـنـ»ـ وـأـنـ «ـلـأـهـلـ الـكـتـابـ مـاـ لـلـمـسـلـمـينـ وـلـهـمـ مـاـ عـلـيـهـمـ»ـ.

وـفـضـلاـ عـلـىـ سـبـقـ لـاـ يـفـوتـ اللـجـنةـ أـنـ تـبـرـهـ بـأـنـهـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ أـنـهـ يـتـعـيـنـ تـفـسـيرـ أـيـ نـصـ فـيـ الدـسـتـورـ بـمـاـ يـتـفـقـ مـعـ باـقـيـ نـصـوصـهـ وـلـيـسـ بـعـزـلـ عـنـ أـيـ مـنـهـاـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ

يُخضع له تفسير النص المعدل للمادة الثانية من الدستور مثل باقي نصوصه .  
كما أنه من المسلمات أيضاً أن مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء تقرر أن غير المسلمين من أهل الكتاب يُخضعون في أمور أحوالهم الشخصية لشرياع ملتهم ، وقد استقر على ذلك رأي فقهاء الشريعة الإسلامية منذ أقدم العصور نزولاً على ما ورد في الكتاب والسنة .

وبناء على ما سبق فإن اللجنة قد انتتمت بعد دراسة الاقتراحات المقدمة بشأن هذه المادة إلى ما يلي : -

أولاً: لا توجد ثمة شبهة في أن حق تولي الوظائف والمناصب العامة ، وحرية العقيدة ومارسة الشعائر الدينية ، تعد من الحقوق العامة لل Egyptians [التي يتمتعون بها في ظل الدستور ، وطبقاً لأحكام القانون دون أي تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين والعقيدة .

ثانياً: إن أي انحراف بتفسير أي نص في الدستور بما يخل بمبدأ المساواة أو حرية العقيدة ومارسة الشعائر الدينية لأهل الكتاب من المصريين ، يمثل مخالفة دستورية صريحة وبصفة خاصة لأحكام المادة الثانية من الدستور على النحو الذي سبق أن أقره المجلس ، بل ويتعارض القول بمثل هذا التفسير مع واجب الحفاظ على الوحدة الوطنية الذي يلتزم به كل مصرى طبقاً لصريح نص المادة (٦٠) من الدستور ويتناقض مع مراعاة ما أقره الشعب ضمن مبادئ في الاستفتاء الذي تم في ١٩ من إبريل ١٩٧٩ بشأن معايدة السلام وإعادة بناء الدولة .

★★★

ثم جاء في تقرير تالٍ لهذه اللجنة ما يلي : -

إن نص المادة الثانية من الدستور الذي قضى بأن مبادئ الشريعة الإسلامية رئيسى للتشريع يحقق لمصر ذاتها العربية واستقلالها الفكري والحضاري ، لشرع بأن يلجأ إلى منهل الشريعة الإسلامية السمحاء ليبحث فيها عن

بغية ، وبذلك يسد الباب أمام نقل النظم الأجنبية في كافة المجالات التشريعية والسياسية والاقتصادية فيها يخالف أو يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

والتعديل المقترح لل المادة (٢) المذكورة لا يغير من الأمر في شيء وإنما يزيل من أذهان البعض أية مظنة في عدم الالتزام بالاتجاه إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع في كافة نواحي الحياة .

ومن المسلم به أن الشريعة الإسلامية باعتبارها تنظيمًا شاملًا لأمور الدين والدنيا تتضمن مبدأين جوهريين في معاملة غير المسلمين من أهل الكتاب .

أولهما : « لا إكراه في الدين » .

وثانيهما : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » .

والمبدأ الأول يكفل حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب ، وهو ما فصله الدستور في الباب الثالث عن الحريات والحقوق والواجبات العامة .

ومقتضى هذا المبدأ أيضًا - بناء على ما قرره الفقهاء - ان كل صور المعاملات بالمعنى الشرعي والتي تتصل بالدين مثل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ... الخ يطبق فيها بالنسبة لغير المسلمين من أهل الكتاب ما ورد في شرائعهم من أحكام .

ومقتضى المبدأ الثاني أن الأصل العام هو كفالة المساواة بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب في الحقوق والواجبات العامة .

وبناء على ذلك فإن اللجنة قد وافقت على التعديل المقترن لل المادة (٢) من الدستور على النحو المبين بالصيغة المبدئية المرفقة بهذا التقرير» .

★★★

واعمالاً لحكم هذا التعديل طلب من الجمعية العامة لمحكمة النقض ان تقول

رأيها في مجموعة القانون المدني القائمة من حيث وجوب استبدالها عملاً بنص المادة الثانية من الدستور، فنذبت الجمعية العامة لجنة من أعضائها لبحث هذه المسألة. وبعد أن أدت اللجنة المهمة التي عُمِّدَ بها إليها قدمت تقريراً أقرته الجمعية العمومية لحكمة النقض. وجاء في هذا التقرير:-

«إذا كان دستورنا قد نص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فليس معنى ذلك أن يُنْبَذ تشرينا المدني العتيق الصادر في سنة ١٩٤٨ والذي استغرق إعداده أكثر من عشرين سنة... ووضعت أحكامه بعد طول بحث وتبصر، وهي ترتد في أصلها الأغلب الأعم إلى أحكام الشريعة الإسلامية على نحو ما أكدته المذكورة الإيضاحية التي تضمنت تصسلاً لكثير من هذه القواعد في فقه الشريعة الإسلامية... وإذا كان المقصود هو إعمال حكم الدين وليس احياء التراث فإن التصحيح يسير، يكفي لأدائه تعديل النصوص القائمة في الموضع التي تختلف فيها مع الشريعة الإسلامية، وهو على ما نعتقد نذر يسير.

★★★

وقد جاء في حكم حديث لمحكمة النقض المصرية (١٩٨٢) : إن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية من أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، ليس واجب الإعمال بذاته، إنما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي فيما يشرعه من القوانين، ومن ثم فإن المنطاق في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية استجابة الشارع لدعوته وافراغ مبادئها السمحاء في نصوص محددة منضبطة يلتزم القضاء بالحكم بمقتضاه بدءاً من التاريخ الذي تحدده السلطة شرعية لسريانها؛ والقول بغير ذلك يؤدي إلى الخلط بين التزام القضاء بتطبيق أتون الوضعي وبين اشتراط القواعد القانونية التي تتأتى مع حدود ولايته، فضلاً أن تطبيق الشريعة الإسلامية يتضمن تحديد المعين الذي يستقى منه الحكم ي من بين مذاهب الأئمة المتعددة والمتباعدة في القضية الشرعية الواحدة...»

وجاء في حكم حديث - كذلك - للمحكمة الإدارية العليا بالقاهرة (١٩٨٢) : إن الشريعة الإسلامية هي تراثنا العظيم الذي نعتز به ، وإن من العبث محاولة التskر له أو الاستغناء عنه ؛ وإنها تعد بحث أرقى النظم القانونية في العالم لما تنطوي عليه من مرونة وقابلية للتطور لتلائم كل الظروف وتماشي المدنية الحاضرة وتساير حاجات الناس ومصالحها العامة ؛ ومن ثم صدر الدستور معبرا عن ضمير الجماعة بشأن هذه الشريعة السمححة فنصت المادة الثانية منه على أن مبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع .

ولا جدال في أن الخطاب في هذا النص موجه إلى السلطة التشريعية ، فعليها دراسة الشريعة الإسلامية دراسة شاملة ومراعاة البقاء على ما ورد بها من مبادئ عامة شاملة وأحكام تشريعية كليلة مع بيان إجراءات الأثبات المتعلقة بها ووسائل تنفيذها وما إلى ذلك . وفي إطار هذه الأسس العامة تتولى بالتنظيم الأحكام التفصيلية مدنية كانت أو جنائية أو اقتصادية أو دولية ، وذلك بما يلامُ أحوال الناس ومصالحهم وتقتضيه الحاجات والظروف الحالية للمجتمع .

وإلى أن ينبعق هذا النظام التشريعي ويستكمل قوته الملزمة ، فإن التشريعات السارية في الوقت الحاضر تظل نافذة بحيث يتعين على المحاكم تطبيقها توصلا إلى الحكم في المنازعات التي ترفع إليها ؛ ولو قيل بغير ذلك ، أي بعدم الحاجة إلى تقنين الشريعة الإسلامية على أساس أنها ملزمة بقوتها الذاتية لأدى الأمر إلى تضارب الأحكام واضطراب ميزان العدالة مع المساس في ذات الوقت بأحد المبادئ الدستورية الأصلية ، وهو مبدأ الفصل بين السلطات .

ومما سلف جيجه يخلص ما يلي : -

أولاً - إن المشرع للتعديل الدستوري المصري قد خلط بين الشريعة والفقه ، وهو خلط كان نتيجة عدم تحديد الفارق بينهما في التراث الإسلامي ، مع وجوب ذلك ، لا خلاف حقيقة الشريعة عن طبيعة الفقه . هذا فضلا عن أن هذا الخلط

سوف يكون سبباً لاضطراب فكري واصطراع اجتماعي واختلاط تشرعي قد تكون له عواقب بعيدة المدى .

أ - فقد جاء في تقرير اللجنة الخاصة التي شُكّلت لتعديل الدستور - على ما سلفاً : « من المعلوم أن مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية هي الكتاب والسنة والإجماع والفقه ، وبجانبها توجد عدة مصادر يختلف الرأي فيها من مذهب إلى آخر مثل المصالح المرسلة والعرف والاستحسان ... الخ ». والمصادر التي رأت اللجنة أنها مصادر الشريعة هي في الواقع مصادر الفقه وليس مصادر الشريعة . فالشريعة - كما يتضح من الكتاب - هي في القرآن الكريم وفي معاجم اللغة العربية : المنهج أو الطريق أو السبيل (أو الملة) .

وقد طرأ في الفكر الإسلامي تغيير على معنى اللفظ فأصبح يعني ما ورد في القرآن وفي السنة من أحكام . ثم طرأ تغيير آخر صار معنى اللفظ به : كل النظام الإسلامي : من قرآن وسنة وقياس وإجماع .

وهكذا أطلق لفظ الشريعة - فضلا عن القرآن والسنة - على القياس والإجماع ، وهما فقه : أي اجتهاد من الفقهاء ، اختلفوا فيه باختلاف الأزمنة والأمكنة ، كما اختلفوا فيه في الزمان الواحد والمكان الواحد .

وإذا كان هذا الخلط قد شاع واستقر ، فقد كان ينبغي على المشرع المصري للدستور أن يتتبه له ، ويضع الفروق الدقيقة بين الشريعة والفقه ، حتى لا يكون قد وقع في الخلط الشائع ولا يؤدي إلى نتائج خطيرة ، خاصة وأن كتب علم أصول الفقه تحدد « الكتاب والسنة والقياس والإجماع » على أنها مصادر الفقه الإسلامي ، لا الشريعة ذاتها .

ويلاحظ - فضلا عن ذلك - أن اللجنة قد استبدلت لفظ الفقه بلفظ القياس ، فذكرت أن « مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية هي الكتاب والسنة والإجماع والفقه » (لا القياس) وهو استحداث جديد ، لأن الفقه هو القياس والإجماع

وتفسير الكتاب وشرح السنة . . . أي أنه ليس عنصراً من المصادر ولكن أحکامه تستمد من هذه المصادر جمیعاً .

ب - وجاء في تقرير اللجنة « إن المادة الثانية من مشروع تعديل الدستور في الصيغة التي سبق أن أقرها المجلس تلتزم المشرع بالالتجاء إلى أحکام الشريعة الإسلامية للبحث عن بعثته فيها ، مع الزامه عدم الالتجاء إلى غيرها ، فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حکماً صریحاً فإن وسائل استنباط الأحكام الإجتهادية في لشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام الالزامية والتي لا تختلف الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية » .

وهكذا يتكرر الخلط بين الشريعة والفقه ، فاللجنة وهي تشير إلى الشريعة إنما تقصد الفقه ، وقد ذكرت « وسائل استنباط الأحكام الإجتهادية في الشريعة » وهي تقصد وسائل استنباط الأحكام الإجتهادية في الفقه .

وحين يقع هذا الخلط بصدده إلزام للمشرع عند وضع القوانين ، فإنه ينتهي إلى نتيجة خطيرة هي إلزام المشرع تقنين الفقه ، وعدم الخروج عن نطاق هذا الفقه إلا بالضوابط التي وصفها الفقه ذاته .

وتقنين الفقه - لا تقنين الشريعة ، والالتزام بضوابط هذه الفقه - لا التزام بضوابط الشريعة ، مما يؤدي لا محالة إلى أن يصبح النظام القانوني كله أسير التراث وحبس أحکامه .

وإذ كان التراث ضرورة هامة للنظام القانوني وللمجتمع ذاته ، فإن ذلك يتعمّن أن يحدث ضمن الإطار الذي يسمح بأن يكون التراث دافعاً إلى الأمم غير جاذب إلى الخلف ، ناظر إلى المستقبل دون أن يتجمد في الماضي ، ممنا متحركاً بحيث يقبل النظم والأحكام التي تدفع إليها ضرورات الحاضر ورؤى المستقبل .

وقد أدركت اللجنة - المنوه عنها - تلك النتيجة الالزامة عنها قررت ، فأضافت لنفيها أن « النص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشرع يزيل

مرة أخرى تعبير « فقه الشريعة الإسلامية » وهو يقصد بها معنى واحداً ، مع أن المعنيين مختلفان تماماً . فأحكام الشريعة هي القواعد التي وردت في القرآن أو السنة أما فقه الشريعة فهو شروح الفقهاء واجتهاهاتهم .

ب - وجاء في حكم محكمة النقض - المنوه عنه : - « إن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية من أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، ليس واجب الإعمال بذاته ، إنما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي فيها يشرعه من قوانين ، ومن ثم فإن المناط في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية استجابة الشارع لدعوتها وافراغ مبادئها السمحاء في نصوص محددة ومنضبطة يلتزم القضاء بالحكم بمقتضاهـ . . . والقول بغير ذلك يؤدي إلى الخلط بين التزام القضاء بتطبيق القانون الوضعي وبين اشتراط القواعد القانونية التي تتأتى مع حدود ولايته ، فضلا عن أن تطبيق الشريعة الإسلامية يقتضي تحديد المعين الذي يستقى منه الحكم الشرعي من بين مذاهب الأئمة المتعددة المتباعدة في القضية الواحدة .

فيينا يتحدث الحكم عن الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع ، قرر بالنص « أن تطبيق الشريعة الإسلامية يقتضي تحديد المعين الذي يستقى منه الحكم الشرعي من بين مذاهب الأئمة المتعددة والمتباعدة في القضية الواحدة » فهو بذلك يفهم الشريعة على أنها الفقه ويرى أن الحكم الشرعي هو ما يرد في مذاهب الفقه المختلفة ، وهذا خلط واضح بين الشريعة والفقه .

ثالثاً - ووقدت المحكمة الادارية العليا في نفس الخطأ ، فقد جاء في حكمها الآنف بيانه « ان الشريعة الإسلامية هي تراثنا العظيم . . . ( وإنها ) تعد بحث أرقى النظم القانونية . . . ». وأن على السلطة التشريعية « دراسة الشريعة الإسلامية دراسة شاملة ومراعاة الإبقاء على ما ورد بها من مبادئ عامة شاملة وأحكام تشريعية كلية . . . وفي إطار هذه الأسس العامة تتولى بالتنظيم الأحكام التفصيلية مدينة كانت أو جنائية أو اقتصادية أو دولية . . . ».

أ - فالحكم قد اعتبر أن الشريعة هي التراث، أي أنها هي الأحكام العامة التي يتضمن القرآن والسنة، كما أنها الأحكام التي ينتهي إليها القياس والإجماع، وكل ما صدر عن الأمة من فقه وتنظيم. وهذا غير صحيح، لأن الشريعة أحد المناهج التي تشكل التراث وليس هي التراث ذاته.

ب - ورأى الحكم أن الشريعة نظام قانوني، مع أنها أعم من ذلك وأشمل، إذ هي القالب الذي يشكل النظام القانوني، وليس النظام نفسه.

ج - وقصد الحكم بين المبادئ العامة للشريعة والأحكام التفصيلية بها... مع أن الشريعة ليست هي الأحكام - عامة أو تفصيلية - واعتبار أنها هي بذاتها الأحكام العامة والتفصيلية يعني أنه قد حدث خلط فهمت منه الشريعة على أنها هي الفقه بما يتضمنه من تعميمات وتفصيلات.

★★★

من كل ما سلف يظهر بوضوح أن المشرع المصري، والجمعية العامة لمحكمة النقض ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، قد خلطا جيداً بين الشريعة والفقه، فلم يتحدد عندهم بوضوح جلي ما هي الشريعة وما هو الفقه؛ وإنما تناولوا الشريعة على أنها الفقه وتكلموا عن الفقه على أنه الشريعة.

وهذا الخلط هو أثر للخلط القائم في فكر المجتمع ذاته، كما أنه ناتج لعدم التمييز في التراث، وهو خلط واضطراب له أثر بعيد في الحاضر كما أنه من المؤكد أن يكون ذا أثر خطير في المستقبل.

ولعل أقرب المخاطر وأظهرها إضفاء نوع من القداسة على الفقه، مما داهم بغير خطأ أنه هو الشريعة. وحدوث اضطراب عند تقنين الفقه وتطبيقه، ضالماً أن التقنين وعاء لكل المذاهب والأراء والاجتهادات التي كثيراً ما تتعارض وتساقط. وهذا فضلاً عن قيام احتمال كبير لفصل الحاضر عن سلسلة التاريخ وعن التراث الذهبي وعن التقدم الحضاري.

من أجل ذلك كله... كان هذا الكتاب أصول الشريعة



## فهرست

صفحة

٥	وحي القلم
٧	من رسالة الأستاذ توفيق الحكيم إلى المؤلف بعد قراءة أصول الكتاب
٩	مقدمة
١٣	من كتاب المؤلف لقدماء المصريين
١٥	١ - موطأ
١٩	٢ - الأصول الفرعية للشريعة
٣٧	٣ - الأصول التاريخية للشريعة
٤٩	٤ - الأصول العامة للشريعة
٥٢	الدين والفكر الديني
٥٦	أولاً : تنزيل الشريعة تعلق على قيام مجتمع ديني ، وتطبقيها متوقف بوجود هذا المجتمع
٦٠	ثانياً : الشريعة كانت تنزل لاسباب تقضيها ، وأسباب التنزيل ليست مناسبات له
٦٣	ثالثاً : الشريعة كانت تستهدف الصوالح العامة للمجتمع ، فينبع بعضها بعضاً ليتحقق هذه الصوالح ، وسداد الشريعة وصلاحها مرتبطة بالتقدم على الواقع المتغير
٧٠	والأحداث المتتجدة
٧٤	رابعاً : بعض أحكام الشريعة خاص بالنبي (صلعم) وببعضها مخصوص بمجادلة بذاتها
٧٨	خامساً : الشريعة لم تكون منقطعة الصلة بالماضي ، مبنية الجذور عن المجتمع الذي
٨٠	تنزلت فيه ، بل إنها اخذت من قواعد المجتمع وأعرافه وعوانده ما أصبح أحكاماً فيها
٨٤	سادساً : الدين كامل ، واكتساب الشريعة هو سعيها الدائم إلى ملائحة أحوال المجتمع
٨٧	والتقدم بالإنسان إلى صيم الإنسانية وروح الكونية
٩٠	٥ - الأصول التطبيقية للشريعة
٩٣	(أ) مسائل العلاقات الدولية
٩٤	١ - فكررة قيام دولة الإسلام حيث يوجد دين الإسلام
٩٤	٢ - فكررة أن الدولة الإسلامية دار سلام وما عادها دار حرب
٩٨	(ب) مسائل الأحوال الشخصية والميراث
١٠٠	(ج) المسائل المدنية
١١٠	(د) الربا
١١٧	(هـ) المسائل الجزائية
١١٧	١ - حد السرقة
١١٨	٢ - حد القذف

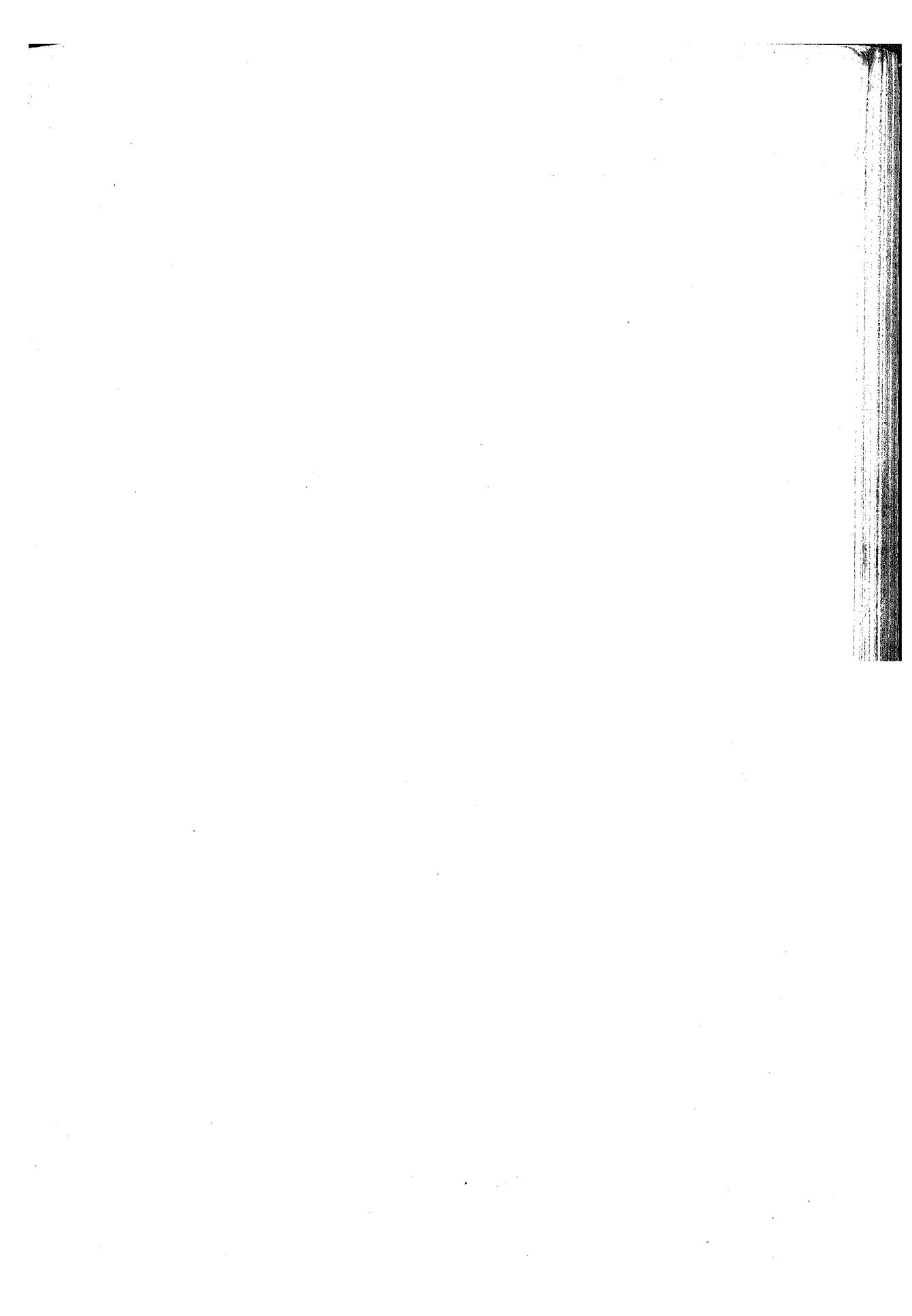
صفحة

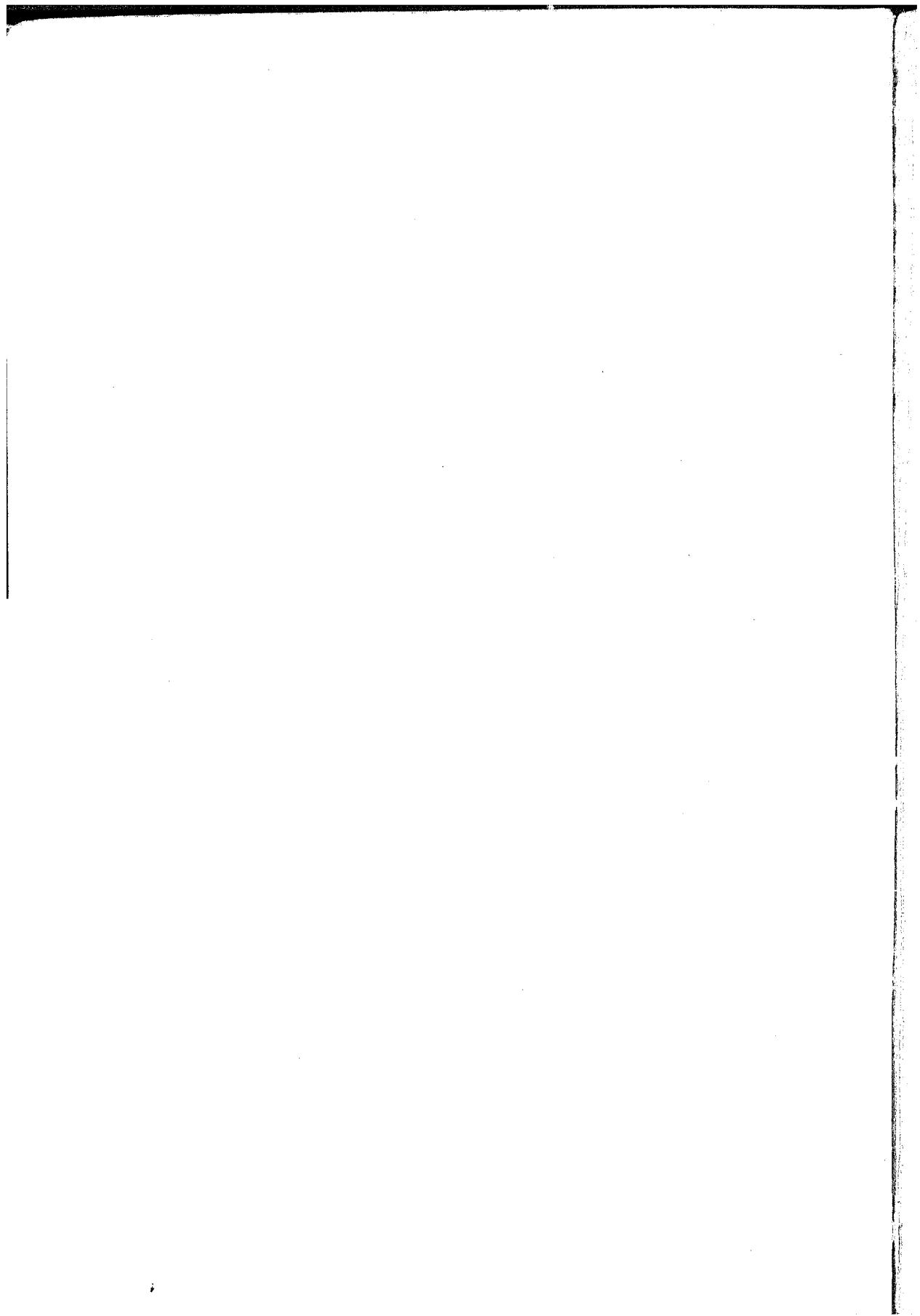
١١٩	... ... ... ... ... ... ... ...	٣ - حد الزنا
١٢٢	... ... ... ... ...	٤ - حد الشرب
١٢٥	... ... ... ...	٥ - حد قطع الطريق (الحرابة)
١٢٧	... ... ... ...	٦ - حد الردة
١٢٩	... ... ... ...	التعزير ...
١٣٠	... ... ... ...	القصاص
١٣٥	... ... ... ...	٦ - أصول الحكم في الشريعة
١٣٩	... ... ... ...	(أ) حكومة الله ...
١٤٩	... ... ... ...	(ب) حكومة الناس
١٥٤	... ... ... ...	(ج) المجتمع الصحيح
١٥٦	... ... ... ...	مجتمع ديني أم مجتمع منفصل عن الدين ! ؟
١٦٥	... ... ... ...	مجتمع سلبي أم مجتمع عصري ! ؟
١٦٩	... ... ... ...	هل يقوم المجتمع على الإيمان أم على العمل ! ؟
١٧١	... ... ... ...	من الذي يقيم المجتمع الصحيح : الحكومة ، أم المجتمع نفسه ، أم أى فرد ! ؟
١٧٥	... ... ... ...	٧ - الأصول الحقيقة للشريعة ...

\* \* \*

نحو من السر عند الشواهد قيبياتي

قيبياتي للطباعة والنشر والتوزيع  
محل الكتاباب .....  
الكتاب .....  
439 .....  
٤٣٩.





## هذا الكتاب

رسالة تتضمن منهجاً مستحدثاً في فهم الشريعة ، لفظاً وتاريخاً  
وفلسفية وتطبيقاً . ثم تبين أصول الحكم في الشريعة وطبيعة المجتمع  
الصحيح ، والأصول الحقيقة للشريعة .

### والمؤلف

■ رئيس محكمة الجنائيات ، ورئيس محكمة أمن  
الدولة العليا بصر.

■ عمل وكيلاً للنائب العام ، وقاضياً ورئيساً  
للنبلاء العامة ، ووكيلاً للادارة العامة للتشريع  
ومستشاراً بمحكمة استئناف القاهرة.

■ أستاذ محاضر في أصول الدين والشريعة  
الإسلامية والقانون المقارن.

٢٠٩٤



Bibliotheca Alexandrina



0399812